

الاطار المنهجي

مقدمة:

تعتبر جرائم غسل الاموال من أخطر الجرائم التي تواجه عصر الاقتصاد الرقمي في الوقت الحاضر، انها التحدى الحقيقى أمام مؤسسات المال والاعمال ، وهى ايضا امتحان حقيقى لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها سيما وأن عملية غسل الأموال لم تعد تقتصر على الانماط التقليدية المتمثلة في أنشطة المخدرات بوصفها التي أوجدت الوعاء الاكبر للاموال القذرة بل تعددت أنماط جرائم غسل الاموال و تفنن أصحاب اللياقات البيضاء من محترفي الاجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الجرمية التي حددتها نظريات علم الاجرام فانتشرت بشكل لاتخطئه الأعين جرائم تهريب الاسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي والوظيفي والسياسي ومتحصلات الاختلاس والقمار والإتجار بالبشر والغش والتزوير والارهاب وغيرها من الجرائم ، ساعد فى ذلك التقدم التقنى الكبير فى مجال الاجهزة الالكترونية والتي أصبحت إحدى أهم وسائل ارتكاب تلك الجرائم.

وقد ساعد شيوع إستخدام الإنترنت هذه العصابات كثيرا في إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار وقد عاد المصطلح(غسل الأموال) للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة(ووترجيت)عام 1973 في الولايات المتحدة الأمريكية لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى امام القضاء الامريكى عام 1982م ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على اسباغ المشروعية على الاموال القذرة المتحصلة من المصادر غير المشروعة فجريمة غسل الاموال لاتقف عند حد امتلاك المال غير المشروع بل تتعدى ذلك إلى سلسلة من الجرائم هدفها الأخير أن تؤدى بالنتيجة لإظهار المال وكأن له مصدراً مشروعاً .

مشكلة البحث :-

إن مشكلة عملية غسل الاموال وبالرغم من الاتفاق العام على مفهومها الذي يدور حول عملية اسباغ المشروعية على الاموال القذرة إلا أن التطور الهائل فى انماط عمليات غسل الاموال ودخول ممارسات مالية عديدة إلى دائرة الاتهام رغم انها كانت بالامس عمليات مشروعة

وقانونية جعل من الظاهرة محل اهتمام مؤسسات المال والاعمال والجهات القانونية والعدلية ، كل ذلك فى ظل التطور التقنى والتكنولوجى المتعاظم فى تقديم الخدمات المصرفية وتحديدًا عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات وإجراء عمليات المقاصة الالكترونية وإدارة المحافظ الإستثمارية واستخدام النقود البلاستيكية وظهور البنوك الألكترونية (E-Banking) وغير ذلك الأمر الذى يثير العديد من التساؤلات البحثية :

1. هل ساعدت التقنية المصرفية المتطورة فى الجهاز المصرفى على كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال ؟

2. ماهى آليات تحويل الاموال القذرة إلى اموال مشروعة .

3. هل الجهاز المصرفى قادر فعلا على الاشتباه ومن ثم متابعة وكشف عمليات غسل الاموال التى تجرى فيما بين المصارف المحلية والعالمية.

4. كيف يمكن للجهاز المصرفى مكافحة عمليات القرصنة الالكترونية ومجابهة عمليات النصب والإحتيال التى تديرها عصابات متخصصة فى ظل ما يعرف بالسرية المصرفية.

5. هل القوانين والإجراءات الإدارية والمنشورات المختلفة الصادرة للبنوك من بنك السودان المركزى كافية وصالحة لكشف ومكافحة عمليات غسل الاموال .

6. هل هنالك هيئات تشريعية وقانونية محلية ودولية تتابع عمليات غسل الاموال وتقدم الارشادات والقوانين والتشريعات فيما يتعلق بعملية غسل الاموال .

أهمية البحث :-

(1) الأهمية العلمية:

(أ) هذه الدراسة ليست الاولى من نوعها التى تناولت موضوع غسل الاموال ولكنها الوحيدة التى تربط بين استخدام التقنية المتطورة المستخدمة فى الجهاز المصرفى وعمليات غسل الاموال من حيث اكتشافها أو مكافحتها.

(ب) إثراء المكتبة وإفادة الدارسين فى هذا المجال والمهتمين بقضايا غسل الاموال ومدى معلومات عن علاقة التقنية المصرفية المتطورة وعمليات غسل الاموال .

(2) الأهمية العملية: النتائج المحصل عليها من هذه الدراسة :

- أ. تفيد القطاع المصرفي في مجال مكافحة عمليات غسل الاموال .
- ب. تفيد البنك المركزي في اصدار السياسات والاجراءات والمنشورات المتعلقة بغسل الاموال
- ج. تساعد المؤسسات المالية الاخرى والجهات القانونية والعدلية في التعرف على انماط جديدة من عمليات غسل الاموال وبالتالي إصدار التشريعات والقوانين المناسبة لذلك.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي في كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال ، بجانب التعرف على مفهوم غسل الاموال كأحد أهم مظاهر الجريمة المنظمة في العصر الحديث ، هذه الجريمة التي تعدت تخريب الاقتصاد الى تخريب كل شئ إبتداءً من الذمم والضمان، كما تهدف الدراسة الى معرفة أثر تطوير مهارة العاملين بالجهاز المصرفي في كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال ، بجانب التعرف على الأنماط الجرمية المختلفة لعمليات غسل الاموال ، وكذلك التعرف على الآثار الإقتصادية والإجتماعية لعملية غسل الاموال والوقوف على جهود السودان في مكافحة هذه الجريمة المنظمة في ظل التطور التقني الذي انتظم الجهاز المصرفي السوداني خلال العقد الأول من الألفية الثالثة .

فروض البحث:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي والكشف عن عمليات غسل الأموال.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي ومكافحة عمليات غسل الأموال.
- تطوير مهارة وكفاءة العاملين في الجهاز المصرفي يساهم في كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال.

منهجية البحث:

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي حيث يقوم الباحث بوصف خصائص ظاهرة وضعية معينة وجمع معلومات عنها ودراستها بالمسح الشامل أو مسح العينة وكذلك المنهج التحليلي الذي يعتمد على جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى النتائج.

نطاق البحث:

الحدود الزمانية : اجريت الدراسة الميدانية في ديسمبر 2013م.

الحدود المكانية : عينة من المصارف التجارية العاملة في السودان.

مصادر جمع المعلومات وادوات البحث:

تنقسم المصادر التي إعتد عليها الباحث في الحصول على المعلومات إلى:

أ. المصادر الثانوية: وهي الكتب والدراسات السابقة و التقارير والدوريات.

ب. المصادر الأولية : وهي الاستبيان وبعض النشرات الخاصة عن الحالة.

هيكل البحث:

تتكون هذه الدراسة من اربعة فصول : الفصل الاول يتناول نشأة المصارف كوسيط مالى ويتكون هذا الفصل من اربعة مباحث تتطرق الى التطور التاريخي للمصارف ووظائفها ومواردها والمصارف الالكترونية ، اما الفصل الثانى والذي يتكون من ثلاثة مباحث فيتناول تعريف عملية غسل الاموال وانواعها ومراحلها والاثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها والاسس التى تقوم عليها عملية الاشتباه ووسائل مكافحة عمليات غسل الاموال ، اما الفصل الثالث فيتكون من ثلاثة مباحث و يتناول الوسائل التقليدية والالكترونية المستخدمة فى عمليات غسل الاموال وكيفية التوافق ما بين السرية المصرفية وعملية غسل الاموال والمؤشرات الدالة على عمليات غسل الاموال والتطرق لأمثلة من انماط غسل الاموال.

أما الفصل الرابع والذي يتكون من مبحثين ، فيتعرض الى خلفية تاريخية عن نشأة القطاع المصرفي السوداني وتطور الصيرفة الالكترونية فيه بجانب اجراءات الدراسة الميدانية واثبات فروض الدراسة والنتائج والتوصيات والمقترحات لدراسات مستقبلية.

الدراسات السابقة:

1- برير آدم اسماعيل⁽¹⁾

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في التعرف على الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الاموال والاستراتيجيات الوطنية والدولية للسيطرة على غسل الاموال وذلك من خلال طرح عدة تساؤلات : ما هي الاسباب التي دعت الى تفشى ظاهرة غسل الاموال ؟ و ما هي الآثار الاقتصادية لعملية غسل الاموال ؟ و ما هي الاستراتيجيات والاليات المستخدمة للحد من عملية غسل الاموال في السودان وفي الدول الاخرى ؟.

وتكمن أهمية الدراسة في التطرق الى انتشار ظاهرة غسل الاموال وتكرارها على المستوى العالمي خصوصاً في السنوات الأخيرة ، مما استدعى تدخل المنظمات الدولية والدول لسن التشريعات لمكافحة هذه الظاهرة والتطرق بآثار السالبة لهذه الظاهرة .

وقد هدفت الدراسة الى التعرف على مفهوم غسل الاموال أو (تبييض الاموال) وأسباب ظهوره ومدى خطورته على الاقتصاد ، و توضيح الآثار الاقتصادية لغسل الاموال ووضع حلول علمية للحد من إنتشار هذه الجريمة وذلك بعد توضيح العوامل التي تساعد على انتشارها بصورة مستمرة ، بجانب تسليط الضوء على الضوابط والاستراتيجيات القومية التي تعمل على محاربة تفشى ظاهرة غسل الاموال في المجتمعات .

وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها على سبيل المثال : ان غاسلي الاموال يتمتعون بخبرات عالية تمكنهم من إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة كإستغلال حسابات الشركات المغطاة قانونا كما اثبتت الدراسة ان الوسائل التكنولوجية تساعد على ازدهار جريمة

(1) برير آدم اسماعيل، الآثار الاقتصادية لغسل الاموال خلال الفترة من 1985-2009 ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (قياسى) جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2010م

غسل الاموال (البطاقات الزكية ، الانترنت وغيرها)، وكذلك اثبتت الدراسة ان غسل الاموال يؤثر على الدخل القومى وتوزيعه وذلك بتركيز الثروة فى ايدى طبقة معينة كذلك اثبتت الدراسة ان غسل الاموال يؤدى الى تقليل نسبة الادخارات المحلية اللازمة لمجابهة متطلبات الاستثمار ويؤدى كذلك غسل الاموال الى زيادة التضخم وقد وافق على ذلك 89% من المبحوثين كما اثبتت الدراسة ان البنوك تعتبر بيئة خصبة وصالحة لغسل الاموال وذلك من خلال قاعدة سرية الحسابات وقد وافق على ذلك 60.3% من المبحوثين.

ومن اهم توصيات الدراسة ضرورة ايجاد برامج تدريبية ومناهج دراسية تقتصر على كليات الحقوق والاكاديميات والمعاهد الأمنية والتدريبية والاعدادية المعنية بهذا المجال وذلك لخلق كوادر قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة كما اوصت الدراسة بضرورة مراقبة التحويلات النقدية والالكترونية واستخدام شبكة الانترنت لتقوية أواصر التنسيق وتوفير المعلومات عن المعاملات المشبوهة لتضييق الخناق على غاسلى الاموال رفع قدرات العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية وادارات الجمارك والبنوك المركزية وادارات الامن الاقتصادى بقصد اطلاعهم على الاساليب الحديثة فى الكشف عن أنشطة غسل الاموال وكذلك اشراك وسائل الاعلام فى مكافحة جرائم غسل الاموال.

2- تامر محمد على احمد المحسى : (1)

تتلخص مشكلة الدراسة فى انه بالرغم من ظهور عمليات غسل الاموال فى نهاية عقد الثلاثينيات وبداية عقد الاربعينيات من القرن الماضى إلا انها أخذت فى الأونة الاخيرة وباستخدام أحدث الوسائل والطرق فى الانتشار المتزايد كسرطان قاتل تعاني منه الكثير من الدول والهيئات والمؤسسات المالية والمصرفية ، الأمر الذى يثير العديد من التساؤلات البحثية : ما هى آليات تحويل الاموال غير المشروعة الى اموال مشروعة؟ وهل ساهمت التكنولوجيا الحديثة عامة والمصرفية بشكل خاص فى انتشار هذه الظاهرة ؟ وما مدى فعالية الهيئات التشريعية والقانونية المحلية والدولية فى مكافحة هذه الظاهرة؟

(1) تامر محمد على احمد، اثر التكنولوجيا المصرفية فى ظاهرة غسل الاموال (دراسة حالة بعض البنوك السودانية) ، بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير فى الاقتصاد العام ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2012م

وتكمن اهمية هذه الدراسة فى تسليط الضوء على هذه الظاهرة والتعرف على مفهومها ومراحلها وآثارها بالإضافة الى التعرف على آخر مستجدات التكنولوجيا المصرفية وكيفية تعامل غاسلى الاموال معها وما هى آثار هذه الظاهرة.

ومن اهم النتائج التى توصلت اليها الدراسة ان التطور التكنولوجى يساعد بصورة أو بأخرى فى ازدياد عمليات غسل الاموال كما أن التطور الكبير الذى طرأ على الخدمات المصرفية التى تقدمها المصارف والذى ظهر نتيجة للمنافسة الحادة بين المصارف ساهم فى تطور عملية غسل الاموال ، كل ذلك بجانب نقص التشريعات المصرفية المتعلقة بالتعاقدات المالية الالكترونية وضعف اهتمام البنك المركزى بعملية غسل الاموال وعدم امكانية رصد ومراقبة حجم الاموال المحولة للخارج أو الواردة من الخارج.

ومن اهم توصيات الدراسة ضرورة الاهتمام بتقوية النظام التقنى بالمصارف بحيث يصعب إختراقه من قبل غاسلى الاموال وعلى المصارف التجارية مواكبة التطورات التقنية التى يتبعها غاسلى الاموال والعمل على تعيين موظفين أكفاء ذوى خبرة عالية تمكنهم من كشف عمليات غسل الاموال التى تتم الكترونيا بجانب نشر توعية وثقافة غسل الاموال الالكترونى وطريقة مكافحتها .

3- جيهان محمد عبدالرحيم ⁽¹⁾

تتلخص مشكلة الدراسة فى أنه وبالرغم من أن أشكال وانماط ووسائل غسل الاموال متغيرة وعديدة وثمة اتجاه عريض لتحويل الاموال القذرة الى اصول مالية ثمينة وموجودات عقارية أو نحو ذلك ، فإن البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر استهدافا لإنجاز أنشطة غسل الاموال من خلالها و مع التقدم التقنى لم تعد عملية غسل الاموال قاصرة على المعاملات المصرفية التقليدية ، بل تطورت تقنيا وتوغلت فى كل المعاملات المصرفية الالكترونية وحرصا على سلامة الجهاز المصرفى وموارده لا بد من الالتفات الى هذه القضية.

(1) جيهان محمد عبدالرحيم ، غسل الاموال وأثره فى القطاع المصرفى التجارى ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الدراسات المصرفية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2008 م .

وتكمن أهمية الدراسة فى أن غسل الاموال جريمة تهدد استقرار الاقتصاد وتتخذ المصارف واحداً من المرافق والوسائط لها الأمر الذى يجعلها تستخدم موارد مالية غير نظيفة وغير مستقرة تؤدى الى عدم الاستقرار النقدى ، وتحد من فاعلية السياسة النقدية فى تحقيق أهدافها لأنه لا يمكن التنبؤ بحجم التدفقات النقدية وتتناول الدراسة علاقة غسل الاموال بالمصارف واثره عليها

وقد هدفت الدراسة الى تنبيه القائمين على أمر المصرف المركزى لزيادة الاهتمام بموضوع غسل الاموال وتنبيه المصارف التجارية للاهتمام بموضوع غسل الاموال لما له من آثار سلبية عليها وتنبيه القائمين على امر الدولة بخطورة غسل الاموال على الاقتصاد الوطنى.

ومن اهم النتائج التى توصلت اليها الدراسة أن اهتمام المصارف بتدريب موظفيها على كشف عمليات غسل الاموال ضعيف وكذلك اهتمام المصارف بموضوع غسل الاموال ضعيف وكل هما الرّيح واستقطاب العملاء.

وقد اوصت الدراسة بضرورة قيام المصارف بتدريب موظفيها على اكتشاف عمليات غسل الاموال الاهتمام الكافى وتدريبهم بالداخل والخارج وان تعطى المصارف موضوع غسل الاموال اهتماما كبيرا وأن لا يكون اهتمامها فقط بالربحية واستقطاب العملاء مع ضرورة التقصى عن العملاء وطبيعة عملهم وأن يتم تنفيذ مبدأ (أعرف عميلك).

4- الجيلى ميرغنى عثمان⁽¹⁾

تتمثل مشكلة الدراسة فى طرح عدة تساؤلات منها: ما هى المعوقات التى تواجه المصارف فى عملية الرقابة الداخلية على غسل الاموال ؟ وماهى معرفة الموظفين بالقوانين والانظمة التى تحارب و تضبط مثل هذه الظواهر ؟ وما هى الحلول التى تواجه المصارف فى عملية الرقابة الداخلية على غسل الاموال؟

وتكمن أهمية الدراسة فى ابراز الدور الذى تقوم به المصارف وما يقتضيه من تعاون السلطات المحلية والدولية فى مواجهة ظاهرة غسل الاموال بالاضافة الى سد فجوة الابحاث فى هذا الموضوع وزيادة الوعى بمخاطر غسل الاموال واجراء رقابة داخلية فعالة .

(1) الجيلى ميرغنى عثمان ، دور الرقابة الداخلية للمصارف فى مكافحة غسل الاموال فى بعض المصارف السودانية ، بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير فى المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2011م

وقد هدفت الدراسة الى التحقق من توفر العناصر اللازمة للرقابة الداخلية فى المصارف على تتبع عمليات غسل الاموال للحد من انهيار هذه المصارف وملاحقتها قانونيا بالاضافة الى محاولة حصر الاسباب التى تؤدى الى غسل الاموال وتقديم المقترحات والاسس والمعايير الكفيلة للرقابة الداخلية فى المصارف وتدريب العاملين .

ومن اهم النتائج التى توصل اليها البحث وجود غموض فى تعريف غسل الاموال ، إذ لم ينل هذا المصطلح الحديث حظه من التعريف الدقيق من الناحية العلمية والقانونية ، كما توصلت الدراسة الى أن التقدم التقنى الذى ساد معظم دول العالم أدى الى انتشار وتزايد عمليات غسل الاموال حيث تتم هذه العمليات الاجرامية بسرع فائقة تصعب معها ملاحقتها .

وقد أوصت الدراسة ضرورة العودة الى المصطلحات الشرعية لتوصيف ظاهرة غسل الاموال بشكل واضح بحيث لا يمكن أن يصير الحلال حرما وأن غسل الاموال يستخدمه شرار الناس لأكل اموال الناس بالباطل فالعبرة بالمعانى والمقاصد ، كما اوصت الدراسة بالاهتمام بالتحقق من العمل من خلال تعزيز اجراءات تزويد الادارة العليا بالتقارير وتطوير آلية تطوير الحصول على المعلومات ومعرفة علاقاته بالمصارف الاخرى ، كذلك أوصت الدراسة بضرورة إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة غسل الاموال وتزويدها بكادر بشرى مؤهل واصدار منشورات متكررة ومتجددة للمختصين فى الشريعة والقانون والمال عن كل جديد متعلق بغسل الاموال ، كما اوصت الدراسة بالاعتراف بمبدأ السرية المصرفية للأشخاص والشركات والجمعيات بعدم كشف اسرارها غير أنه لا مانع من تخطى هذه السرية لحاجة الكشف عن الاموال المشبوهة من باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة .

مقارنة الدراسة مع الدراسات السابقة :

تناولت الدراسات السابقة فى هذا المجال جوانب متفرقة كدور البنك المركزى فى مكافحة عمليات غسل الاموال من خلال الاجراءات الادارية والقانونية والمنشورات التى يصدرها للمصارف التجارية وركزت كذلك على الاثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعملية غسل الاموال واثر التهرب الضريبى ، غير أنها لم تتطرق لأثر التقنية المصرفية المستخدمة بواسطة الجهاز المصرفى فى كشف ومكافحة هذه العمليات ولعل ما يميز هذه الدراسة تركيزها على تسليط الضوء على الانماط الجديدة من عمليات غسل الاموال بجانب توضيح خطوات تتبع عملية غسل الاموال من مرحلة قيام حالة الاشتباه الى مرحلة الابلاغ عنها أو حفظها .

الفصل الاول

نشأة وتطور وانواع المصارف التجارية

تمهيد:

تتوافر فى كل بلد من البلاد مجموعة من المؤسسات التى تتكفل بحفظ النقود ، وحشد موارد المجتمع من الاموال ، وسد حاجات البلاد الى مختلف ضروب الائتمان المتفاوتة الآجال ، وإنشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس وما الى ذلك . ومثال لهذه المؤسسات بيوت قبول وخصم الكمبيالات وشركات التأمين وصناديق التأمين والادخار والتوفير والمعاشات وبيوت توظيف الاسهم والسندات ، و ربما كان من الصعب الوصول الى تعريف دقيق لما يدخل فى حظيرة البنيان المصرفى من هذه المؤسسات ، فكثيرا ما يكون الحد الفاصل بين المصارف وغيرها من المؤسسات المالية التى تتخصص فى تجميع مدخرات الجماعة وتقديم القروض للأفراد والمؤسسات مبهما .

فى السنين الاخيرة زادت عولمة الاعمال التجارية المصرفية بصورة ملحوظة حيث قامت البنوك ذات الفروع الرئيسية فى الولايات المتحدة الامريكية وغرب اوربا واليابان باعتماد نظام الفروع فى الدول الاخرى ساعدها فى ذلك التطور التكنولوجى العائل فى مجال صناعة التقنية المصرفية وتوسعت بذلك الاعمال المصرفية وازدهرت بصورة كبيرة .

يحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، يتناول المبحث الاول نشأة المصارف وتطورها التاريخى وأنواعها، فيما يتطرق المبحث الثانى الى موارد المصارف التجارية ووظائفها وأخيرا المبحث الثالث الذى يتناول الصيرفة الالكترونية ماهيتها ودوافع ظهورها ومزاياها ، بالاضافة الى مراحل التطور التكنولوجى فى العمل المصرفى.

المبحث الاول : نشأة وتطور المصارف التجارية

أولا : النشأة والتطور التاريخي للعمل المصرفي:

زيادة حاجيات الانسان - تعددها وتجدها - من جهة وندرة الموارد من جهة أخرى جعلته يبحث بحثا مضنيا عن موارد جديدة لتلبية حاجاته ورغباته ، واقترب بحثه عن الموارد وزيادة حجم الانتاج فى المجالات المختلفة بوجود مؤسسات مالية تعمل فى اكثر من نظام لتوظيف هذه الاموال حيث تعتبر المصارف واحدة من هذه المؤسسات التى لازمت الانسان منذ فترة بعيدة .

بعد أن قضى الانسان على عيوب المقايضة باستخدام النقود كوسيلة للتبادل لازمته المصارف التى تعتمد اعتمادا اساسيا فى عملها على النقود ، حيث استخدم الانسان نقودا مختلفة بدأت بالسلعية وانتهت بالائتمانية.

درج الافراد منذ القدم أن يضعوا ثقتهم فى أحد الافراد ممن عرفوا بالامانة وحسن الخلق ويأتمنوه على اموالهم ، وكان كل مودع يحصل على ائصال بمقدار وديعته وعندما يسحب منها شيئا يتم خصمه على ظهر الائصال ويقابل الاشخاص هذه الايصالات بالقبول ويتبادلونها فى معاملاتهم بالتظهير أولا ثم لم تعد هنالك حاجة للتظهير واصبح يصدرها المصرف فيما بعد .

ويرى البعض ان ظهور المصارف كان فى مدينة البندقية بإيطاليا عام 1157م حيث كان الاشخاص يجلسون على مناضد فى سواحل ايطاليا الواسعة ويقومون باستبدال النقود المحلية بعملات اجنبية وكانت المنضدة التى يجلس عليه التاجر تسمى (BANCO) باللغة الايطالية والتى جاءت منها لاحقا كلمة (BANK) وأصل كلمة مصرف باللغة العربية مأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد وهو اسم مكان ويقصد به المكان الذى يتم فيه الصرف (1)

يرى المؤرخون أن مصرف البندقية سالف الذكر هو اول مصرف فى التاريخ وكان هدفه اقراض الجمهورية الايطالية بما تحتاجه من اموال بسبب حروبها مع الامبراطورية الشرقية فى القرن الثانى عشر وظل يعمل هذا المصرف حتى العام 1797م ليكون انشاء بنك جنوة فى

(1) جيهان محمد عبدالرحيم ، غسل الاموال وأثره فى القطاع المصرفى التجارى ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الدراسات المصرفية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2008م ، ص19

العام 1407م وكان فى الاصل عبارة عن مجموعة الدائنين الذين اقرضوا الدولة نقودا بضمان ايراداتها وايراد المستعمرات .

وانتشرت فكرة المصارف من ايطاليا الى بقية دول اوربا والعالم حيث اسس بنك امستردام عام 1609م وبنك برشلونة عام 1403م ثم انتقلت الفكرة الى الشرق الاوسط والولايات المتحدة الامريكية وامريكا اللاتينية والى كل دول العالم . والسبب فى انتشار المصارف فى دول اوربا الغربية قبل الدول الاخرى هو ازدهار النشاط الاقتصادى نتيجة لحركة الكشف الجغرافية وسياسة التجاريين فى القرن السادس عشر حيث دفعت هذه السياسة الدول التى مارستها الى الثراء الكبير بعد تأسيس المصارف بصورتها الحالية ، فإنجلترا مثلا بعد اتباع السياسة التجارية التى اكتسبت من وراءها الكثير كانت فى حاجة ماسة الى مصارف لإيداع اموالها التى حصلت عليها من اساطيلها التجارية وكذلك الحال بالنسبة لاسبانيا وفرنسا.

اعقبت آراء التجاريين آراء الكلاسيك التى قادت الى ظهور الثورة الصناعية وتوسع الانتاج بسبب ظهور فلسفة التخصص وتقسيم العمل الدوليين وبالتالي توسع العمل المصرفى فى اوربا وجميع بقاع العالم الاخرى حيث ينتج عن ذلك كله تطوير اسواق المال والبورصات التى تباع فيها المصارف والمؤسسات الوسيطة الاسهم والاوراق المالية الاخرى .

والتعريف الواقعى للمصرف أنه المؤسسة التى تتوسط بين طرفين لديهما امكانات او حاجات متقابلة يقوم المصرف بجمعها أو توصيلها أو تميمتها أو تنفيذها للوصول الى هدف افضل ولقاء ربح مناسب⁽¹⁾

إذن فالمصرف وسيط ، والنشاط المصرفى يفترض وجود طرفين والهدف هو الخدمة وبالتالي الحصول على ارباح مقابل الوساطة والخدمة . وهذا هو الاصل حيث أن الطرفان راضيان عن الوساطة لأن تكلفتها أقل بكثير مما يتوجب لو قاما بالتنفيذ المباشر ، وأحيانا تكون الوساطة هى الاساس فى التنفيذ ولولاها لما تمت العملية أصلا .

(1) المصدر السابق ، ص 20

وقبل قانون البنوك فى عام 1979م لا يوجد تعريف للمصرف بالرغم من أن المادة الثانية من قانون الكمبيالات للعام 1882م فسرت البنك بأنه عبارة عن اشخاص مجتمعين يمارسون عمل المصارف والعمل المصرفى يتطلب فتح الحساب واصدار الشيكات وتحصيل الشيكات والعمل الرئيسى هو مزاولة العمل المصرفى.

تعريف آخر جاء فى كتاب دكتور هارد (LAW OF BANKING) أن المصرف هو شخص او شركة تقوم بمهمة استلام النقود وتحصيل الشيكات والكمبيالات وإضافة القيمة لحسابات العملاء مع الالتزام بسداد قيمة الشيكات المسحوبة لحساب هؤلاء العملاء من وقت لآخر فى حدود المبالغ المودعة فى حساباتهم الجارية.

إن البنوك هى المرفق الرئيسى للحياة الاقتصادية فى البلاد ، إذ تجتمع لديها ودائع الافراد ومدخراتهم ثم تتدفق منها فى شكل قروض واعتمادات للتجارة والصناعة والزراعة فتساعد على تقدمها وازدهارها ، فإذا احسن استخدام هذا المرفق نهض باقتصاد البلاد وساعد على بلوغ اهدافها وعلى رفع مستوى المعيشة فيها ولن اسئى استعماله أضر بحياة البلاد الاقتصادية ضررا بالغا ووجه النشاط الاقتصادى فيها الى وجهة لا تتفق ومصالح البلاد .⁽¹⁾

إن البنك هو مؤسسة مصرفية تقوم بصفة اساسية بقبول الودائع وتزاول عمليات التحويل الداخلى والخارجى كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج والمساهمة فى انشاء المشروعات وما يتطلب ذلك من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التى يقررها المصرف المركزى . (2)

ثانيا: انواع المصارف :

1. المصارف المركزية : توجد على قمة النظام المصرفى فى الدولة وهى مملوكة بالكامل لها وتتمثل وظائفها فى الاتى:

(1) على عبدالرسول ، البنوك التجارية نشأتها وتطورها ومواردها ودورها فى التنمية ، ص 64
(2) ابراهيم فضل المولى ، اساسيات بنوك ، دار جامعة افريقيا للنشر ، 2003، ص12

(أ) الإصدار : يقوم المصرف المركزي بإصدار الأوراق النقدية (البنكنوت) داخل الدولة

وهي أقدم وظيفة للمصرف المركزي وهي الهدف الرئيسي له.

(ب) وظيفة إشرافية ورقابية: هو مصرف المصارف حيث يقوم بالاحتفاظ باحتياطات

المصارف التجارية وعملية المقاصة ويعمل كمقرض للمصارف التجارية وهو يعتبر المقرض الأخير للنظام المصرفي في حالات الالتزام المالية ويتم ذلك عن طريق تقديم القروض لهذه المصارف أو إعادة خصم ما تقدمه للمصرف المركزي من أوراق تجارية تتوافر فيها شروط إعادة الخصم.

(ج) المصرف المركزي كمصرف للدولة: يقوم بالاحتفاظ بالارصدة النقدية للوزارات

المختلفة والمؤسسات العامة وجميع أجهزة الدولة كما يتولى تحصيل إيرادات الدولة وصرف ما يستحق عليها من التزامات ويتولى كذلك تقديم القروض قصيرة الأجل للدولة لتغطية بعض الالتزامات الموسمية أو الطارئة وبصفة عامة فالمصرف المركزي يعتبر المستشار المالي للدولة والمنفذ لسياساتها في التحكم في الأوضاع الاقتصادية والمالية والرقابة على الصرف .⁽¹⁾

(د) التحكم في الائتمان: من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي وبستخدم في ذلك

العديد من الوسائل والأساليب المختلفة حيث يصدر التعليمات والقرارات الملزمة والأوامر المباشرة للمصارف التجارية ولا يمكن تجاهلها ولا تعرضت لبعض أنواع العقوبات التي يفرضها المصرف المركزي .

2. المصارف التجارية: تعرف المصارف التجارية بأنها مؤسسات تجارية تهدف إلى تحقيق

الربح وتكون في شكل شركات مساهمة تمتلك الدولة أو الأفراد أسهمها ويطلق ويكون لها مجلس إدارة وتسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن ويطلق عليها اصطلاحا مصارف الودائع نظرا لقيامها بقبول الودائع تحت الطلب أو الودائع الآجلة التي تعتبر أهم وظائفها . وتعتبر المصارف التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة بمعنى أن نشاطها لا يقتصر على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي مثل الحال في المصارف المتخصصة كالمصارف الزراعية و الصناعية و العقارية . كما ان المصارف التجارية تعتبر أهم المؤسسات التي

(1) جعفر الجزار ، المصارف في العالم ، دار القدس ، ص 70

تتعامل فى السوق النقدى ، والمقصود بالسوق النقدى مجموعة الاسواق المنظمة للتعامل فى أدوات الائتمان قصيرة الاجل مثل سوق الخصم فى بريطانيا والتي يتركز فيها التعامل فى الاوراق التجارية قصيرة الاجل وازونات الخزينة بالاضافة الى اسواق القروض قصيرة الاجل خاصة القروض تحت الطلب ، ويقتصر السوق النقدى على المصارف التجارية فى كثير من دول العالم خاصة فى البلاد المتخلفة اقتصاديا .

وتمثل ميزانية المصرف التجارى جميع ما يملكه المصرف من حقوق وتسمى اصول وجميع الالتزامات الواقعة عليه وتسمى خصوم ويتبع المصرف التجارى فى حساباته اسلوب القيد المزدوج

3. **المصارف المتخصصة:** تتميز المصارف المتخصصة عن المصارف التجارية بأنها تعمل فى سوق رأس المال ، فهي تستمد جانبا هاما من مواردها النقدية من هذه السوق ، ويمثل الاقراض متوسط الاجل وطويل الاجل جانبا هاما من الاستخدامات التى تضع فيها هذه المصارف مواردها وبالتالي فهي تتخصص فى تقديم الائتمان المصرفى وبعضها تخصص فى الائتمان الصناعى والاقراض الزراعى والثالث فى العقارى وتعتبر هذه المصارف الجهات الرئيسية للإقراض طويل الاجل.

وقد بدأ الائتمان العقارى فى اواخر القرن التاسع عشر ومعظم المصارف العقارية انشئت فى الربع الاخير من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. (1)

(1) جيهان محمد عبدالرحيم، مصدر سابق ، 24

المبحث الثانى : موارد ووظائف المصارف التجارية

اولا : الموارد:

تستقى البنوك التجارية مواردها التى تعتمد عليها فى مزاوله نشاطها من ثلاثة مصادر تتضح لنا بالنظر الى جانب الخصوم من ميزانية البنك التجارى إذ تتألف موارد المصرف التجارى من :

1. رأس المال المدفوع والاحتياطيات: رأس المال المدفوع عبارة عن مجموع المبالغ التى دفعها مساهمو البنك بالقفل مساهمة منهم فى رأسماله ، أما الاحتياطى فهو عبارة عن المبالغ التى اقتطعها البنك على مر السنين من ارباحه فتراكمت لديه فى صورة احتياطى وهو على نوعين :

- **احتياطى قانونى :** ويلزم القانون البنك بتكوينه .

- **واحتياطى خاص:** ويكونه البنك مختارا لتعزيز مركزه المالى وتدعيم رأسماله ويتجاوز الاحتياطى قيمة رأس المال فى البنوك القديمة الناجحة.

ويلاحظ أن جملة رأس المال المدفوع والاحتياطى والمسماة بعبارة أخرى بالموارد الذاتية لا تبلغ قدرا مذكورا من الموارد التى تستعملها المصارف التجارية فى مزاوله عملياتها ، والواقع ان الوظيفة الحقيقية لرأس مال البنك التجارى واحتياطياته هى حماية المودعين وحماية حقوقهم فى حالة انخفاض قيمة الاصول التى يستثمر فيها البنك موارده ، فمن المعلوم أن المساهمين لا يصيبون شيئا من أصول البنك عند تصفيته حتى يستوفى دائنو البنك حقوقهم ⁽¹⁾

2. الاقتراض: قد يستمد البنك التجارى قدرا من موارده عن طريق الاقتراض من غيره من البنوك كالبنك المركزى أو البنوك الوطنية أو البنوك الاجنبية غير أنه فى الغالب لا تعتمد البنوك التجارية على الاقتراض فى الحصول على قدر يعتد به من مواردها فى النظم المصرفية النامية. وتستعين البنوك التجارية بموارد البنك المركزى بصفة مؤقتة عند الضرورة ، ذلك أن من أهم

(1) محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1970 ، ص 199

وظائف البنك المركزى القيام بدور المقرض الاخير للنظام الائتماني ويجب أن يكون مفهوما مع ذلك أن ليست وظيفة البنك المركزى تزويد البنوك بحاجتها من الموارد اللازمة لمزاولة عملياتها بصفة مستمرة . ولهذا يتخذ البنك المركزى من الوسائل ما يحول دون اعتماد البنوك التجارية على موارده كمصدر دائم من مصادر تمويل عملياتها. ⁽¹⁾

3. **الودائع:** وتستمد البنوك الشطر الاعظم من مواردها مما يودعه الافراد والمؤسسات لديها من أموال ، وحقا إن أهم ما يميز البنوك التجارية من غيرها من المؤسسات التى تحتترف الاقراض والاقتراض (كبنوك الادخار) هو مقدرة البنوك التجارية على خلق الجانب الاكبر من الموارد التى تستعملها فى مزاولة نشاطها ، إلا أن هذه المقدرة لا تتأتى بصفة عامة لأى بنك على انفراد إذا ما تعددت البنوك وإنما تتوقف مقدرة أى بنك على انفراد فى القيام بعمليات الاستثمار والاقتراض حسب ما لديه من رأس مال واحتياطات وما أودعه لديه الافراد من أموال . سواء تمثلت هذه الودائع فى صورة نقود قانونقة أسلمها الافراد والمؤسسات بالفعل الى البنك ، أم فى صورة شيكات مسحوبة لصالحهم على غيره من البنوك ، أو ما الى ذلك من أدوات الائتمان. ⁽²⁾

تتلقى البنوك التجارية من عملائها عدة انواع من الودائع تنصدها فى المعتاد الودائع الجارية ، وتليها فى الاهمية الودائع لأجل (أو الودائع الثابتة) والودائع بإخطار وودائع التوفير .

ثانيا: وظائف المصارف التجارية:

للبنوك التجارية عدة وظائف يمكن اجمالها فى :

1. **التوسط بين المقرضين والمستقرضين:** أو بعبارة اخرى تجميع المدخرات ووضعها فى متناول الافراد والمؤسسات الراغبين فى الافتراض ولا تختلف البنوك التجارية فى قيامها بهذا الدور عن البنوك غير التجارية أو عن سائر المؤسسات المالية التى يتألف منها السوق الائتمانية للبلاد والتى يشار اليها اليوم بإصطلاح (الوسطاء الماليين)
2. **وظيفة خلق النقود:** وهى وظيفة أشد خطورة وأبلغ أثرا وهى الخاصية الاساسية التى تتميز بها المصارف التجارية عن المؤسسات الائتمانية الاخرى وعن سائر الوسطاء الماليين

(¹) المصدر السابق ، ص 201
(²) نفس المصدر ، ص 203

ومن هنا كانت البنوك التجارية محل الاهتمام الاول فى سياق الدراسات النقدية على العموم بل قد جرى العرف الاقتصادى على اطلاق لفظ (البنوك) مجردا بلا تمييز على البنوك التجارية وحدها دون غيرها من مؤسسات الائتمان.⁽¹⁾

المبحث الثالث : الصيرفة الالكترونية

ماهية الصيرفة الالكترونية:

لقد عرف عالم الاعمال المصرفية تحولا نوعيا غير من ابعاد واهداف استراتيجيات المصارف فى العقود القليلة الاخيرة وكان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيا الجديدة فى الاعلام والاتصال وعولمة الاسواق المالية والمصرفية ، ولعل هذا ما أدى بالمؤسسات المصرفية خاصة والمالية عامة بالاتجاه نحو تقديم نوع جديد من الخدمات يتماشى مع ما اصبحت تتسم به سوق الصيرفة . ومن هنا يرى البعض أن على المصارف ان تطور من أدائها تماشيا مع الظروف المحيطة بها بما يتجسد هذا التطور فى الصيرفة الالكترونية .⁽²⁾

فتكنولوجيا المعلومات تمثل أحد أهم نواتج عصر الانفجار المعرفى وثورة المعلومات والاتصالات التى سادت العالم مؤخراً مما جعل المعلومة فى متناول الجميع وبالتالي استفادت الدول المتقدمة من تكنولوجيا المعلومات بالتخطيط السليم والابحاث التطويرية والدراسات والابتكارات وصناعة الفرص وتقادى المهددات على عكس الدول النامية التى لم توظف هذه التقنية التوظيف الامثل مما جعل الاستفادة منها ضعيفة .⁽³⁾

(1) المصدر السابق ، ص 179

(2) وسيم الحداد ، شقيرى موسى ، محمود نور ، صالح الزرقان ، الخدمات المصرفية الالكترونية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى ، 2012م ، ص 55

(3) عبد العال عبد الودود محمد ، مجلة المصارف ، العدد الثالث والاربعون ، ديسمبر 2012 ، ص 19

أولاً : تعريف الصيرفة الالكترونية:

هنالك عدة تعاريف للصيرفة الالكترونية سنسرد بعضها منها:

التعريف الاول: هو اجراء العمليات المصرفية بطرق الكترونية أى استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة سواء تعلق الامر بالاعمال المصرفية التقليدية أو الجديدة وفى ظل هذا النمط لن يكون العميل مضطرا للتنقل الى البنك اذا أمكنه القيام بالاعمال التى يريدونها من بنكه من أى مكان وفى أى زمان .

أما التعريف الثانى : هو أن الصيرفة الالكترونية أو ما يعرف بالعمليات المصرفية الالكترونية هى قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية أو المبتكرة أو بما يعرف من خلال شبكات اتصال الكترونية ، وتقتصر صلاحية الدخول اليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التى تحددها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة اتصال العملاء .

والتعريف الثالث: يتضمن بأن الصيرفة الالكترونية تعنى اتجاه البنوك نحو التوسع فى إنشاء مقار لها عبر الانترنت بدلا من إنشاء مقار ومبانى جديدة .

ثانيا: دوافع ظهور الصيرفة الالكترونية:

اتجهت الدول المتقدمة فى أواخر التسعينات الى استخدام وسائل الدفع الالكترونى كبديل لوسائل الدفع التقليدية وذلك لإرتفاع تكلفة تداول الشيكات وأوامر الدفع والتحويلات وطول الفترة الزمنية التى تتم فيها التسوية النهائية عند استخدام هذه الوسائل بالاضافة الى احتمال التذوير فى الشيكات وأوامر الدفع والتحويلات .

إن ظهور الصيرفة الالكترونية كان نتيجة تفاعل عدة عناصر منها:(¹)

1. ثورة المعلومات والاتصالات التى ادت الى ظهور تغيرات جوهرية فى طبيعة عمل القطاع المصرفى والمالى ومنه التطلع الى تقديم خدمات مصرفية ومالية متطورة ومتنوعة اعتمادا على ما انتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات .

(1) وسيم الحداد وآخرين، مرجع سابق ، ص 57

2. التجارة الالكترونية التى تتم باستخدام الوسائل الالكترونية وخاصة الانترنت والتى اصبحت بخصائص عديدة تميزها عن التجارة التقليدية التى اعتادت هذه المؤسسات المالية التعامل فى ظلها ومعها مما جعل التطوير الواعى لإستراتيجيات وأساليب عمل البنوك ضرورة خدمية وليس ترفا أو هدرا للأموال
 3. وجود منافسة شديدة بين البنوك بعضها البعض ومع غيرها من المؤسسات المالية ، هذه المنافسة التى التى اصبحت لا تقتصر على الاقتصاديات الوطنية بل اكتسبت ابعادا دولية فى ظل تحرير التجارة العالمية.
 4. تزايد دخول العديد من المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين وشركات الاوراق المالية ومنافستها للبنوك ، حيث اصبح العديد من هذه المؤسسات يقدم مجموعة من الخدمات وثيقة الصلة بعمل البنوك .
 5. وجوب تطوير الاداء بصفة مستمرة سواء للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية لرفع مستوى الكفاءة التشغيلية لتقديم أفضل خدمة لعملائها .
 6. دخول العديد من المؤسسات التجارية والاقتصادية سوق الاعمال المصرفية ومن أهم الامثلة فى ذلك قيام بعض المحلات الكبيرة بتقديم خدمة لعملائها فى صورة كويون يستخدم عند التسويق فيها وبالتالي نقل الحاجة الى التعامل مع البنوك .
- وتهدف الاعمال المصرفية الالكترونية الى تحقيق عدة اهداف منها إتاحة المعلومات عن الخدمات التى يؤديها المصرف دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة وحصول العملاء على خدمات مثل التعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض وتتيح كذلك للعملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الاموال وذلك يتطلب أن يتوافر لدى المصارف سياسات واجراءات لتقييم المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها .⁽¹⁾

(1) جيهان محمد عبدالرحيم ، مصدر سابق ، ص 29

ومن أهم مزايا العمليات المصرفية الالكترونية :⁽¹⁾

1. استخدام تكنولوجيا الانترنت فى مجال الخدمات المصرفية يخفض التكاليف الكبيرة التى يتحملها المصرف لإجراء عملياته المختلفة حيث تؤكد المعطيات الدولية أن تكلفة إجراء المعاملات المصرفية بواسطة الانترنت تشكل نحو 0.2 % من تكلفتها فى حالة الاعتماد على فرع المصرف التقليدى و 3.6 % فى حالة استخدام خدمة التلفون بينما تشكل 8% من تكلفتها فى حالة استخدام جهاز الهاتف الآلى .
2. تقديم خدمات مصرفية جديدة مثل دفع الفواتير الكترونيا بدون رسوم .
3. زيادة كفاءة أداء المصارف وتحسين مستوى الخدمة .
4. توفير الوقت والجهد للعميل وكذلك لموظفى البنك فضلا عن توفير الخدمة على مدار 24 ساعة بما فيها أيام العطلات الرسمية .
5. إحكام الرقابة على العمليات المصرفية .
6. ارسال واستقبال المستندات بسرعة فائقة مما يسهل عمليات التجارة الخارجية .
7. زيادة القدرة التنافسية للمصارف والمؤسسات المالية الوطنية مع نظيراتها العالمية وفتح الباب أمام تواجد أكبر للمصارف الوطنية فى الاسواق العالمية .
8. تسهيل الحصول على البيانات المالية الخاصة بالعميل وذلك لأن العملاء الذين يتعاملون مع مصارف الانترنت يمكنهم استخدام تطبيقات برامج الكمبيوتر الخاصة بإدارة الاموال من خلال حساباتهم على الانترنت فى نقل المعلومات المالية الخاصة بهم من حساباتهم الالكترونية الى ملفات على الكمبيوتر الخاص بهم .

ثالثا : مراحل التطور التكنولوجى فى العمل المصرفى:

لقد مر استخدام التكنولوجيا من قبل المصارف بخمس مراحل هى :⁽²⁾

- (1) **مرحلة الدخول:** وهى المرحلة التى دخلت فيها التكنولوجيا إلى أعمال المصارف بغرض إيجاد حلول للأعمال المكتنية الخلفية .

(1) المصدر السابق ، 31

(2) وسيم الحداد وآخرين، مرجع سابق ، ص 58

(2) **مرحلة تعميم الوعي بالتكنولوجيا:** وهى المرحلة التى بدأت بتعميم الوعي بالتكنولوجيا على كافة العاملين بالمصرف من خلال برامج تدريب تغلب عليها التقنية على حساب المعرفة بالاعمال .

(3) **مرحلة دخول الاتصالات والتوفير الفوري لخدمات العملاء:** مثل مركز خدمة العملاء (Call Center)

(4) **مرحلة الضبط والسيطرة على التكاليف :** وهى مرحلة ضبط الاستثمار بالتكنولوجيا .

(5) **مرحلة إعتبار التكنولوجيا عملا ضمن أعمال المصرف :** وهى المرحلة التى بدأت فيها الادارة الاستراتيجية للتكنولوجيا ، التى ارتكزت على تفعيل الانتاجية على الصعيد الداخلى ، وتحسين الضبط على الصعيد العملى، وتسويق التكنولوجيا على الصعيد الخارجى .

وقد دخلت المصارف على خط الخدمات المصرفية الالكترونية بطريق الانترنت دون حاجة للتعامل مع الموظفين أو الانتظار ساعات طويلة فى طوابير لأجل قضاء مصلحة مصرفية ، هذه المصارف الافتراضية على شبكة الانترنت هى مصارف رخيصة التكلفة الأمر الذى يخفض رسوم الخدمات على الافراد والمؤسسات على السواء . لذلك فقد بدأ مستخدمو الانترنت فى اوربا وامريكا الاتجاه الى التعامل مع مصارفهم عبر الشبكة أو استخدام الصراف الآلى . وقد حدثت طفرة هائلة فى مجال أعمال المصارف الافتراضية مثل مصرف (نت بانك) الأمريكى والذى كان يسمى قبل ذلك إنترنت أتلاننا وله مكتب واحد فقط وليس له فروع ولديه فقط ثلاثة وعشرون موظفا لا يجلس أى منهم خلف صندوق الحسابات وهذا المصرف لا يتعامل بالنقود الورقية أو المعدنية التقليدية لكنه يمارس نشاطه فى أكثر من خمسين ولاية أمريكية وفى عدد من الدول المجاورة وهذا المصرف لم يزر أحد مكاتبه ولم يلتق بأى من موظفيه وذلك لأنه يمارس كل أنشطة المصارف التقليدية عن طريق الانترنت بدءا من فتح الحساب الجارى وتحصيل الشيكات وصولا الى منح القروض الشخصية . وقد أدار هذا المصرف حملته الدعائية من خلال شبكة الانترنت .

ويعتبر التطور السريع لتكنولوجيا نظم المعلومات العامل الرئيسى وراء تغير أنماط العمل فى المؤسسات المالية ، فالطلب المتزايد من قبل هذه المؤسسات وغيرها لنظم معلومات تمتاز بدرجة عالية من الاعتمادية والسرعة وتعدد الوظائف دفع مزودى أو بائعى التكنولوجيا لتصميم

انواع عديدة من الحلول التقنية تتواءم مع العديد من المتطلبات العملية ، فالانتشار الواسع لتكنولوجيا الانترنت ولغات البرمجة الحديثة و تكنولوجيا تبادل البيانات الكترونيا ساعدت جميعها على انتقال طاقات أجهزة الكمبيوتر من الاجهزة المركزية فى المؤسسات الى أجهزة الكمبيوتر الشخصية فى متناول أيدي الافراد ويعتبر العمل المصرفى عبر الانترنت أو ما يسمى بـ (Internet Banking) من أحدث المواضيع المصرفية التى تلقى اهتماما كبيرا من قبل المجتمع المصرفى الدولى .

رابعاً : أشكال الصيرفة الالكترونية:

هناك عدة اشكال للصيرفة الالكترونية هى :⁽¹⁾

1. **جهاز الصراف الآلى : ATM (Automatic Teller Machine)** : ظهرت أجهزة الصراف الآلى فى السبعينات من القرن العشرين الماضى كبديل لموظفى الصرافة فى الفروع المصرفية لتقليل عدد المعاملات داخل البنك وتعتبر الصرافات الآلية أولى آلية تطور العمل المصرفى حيث تعتمد على وجود شبكة من الاتصالات تربط فرع البنك الواحد أو فروع كل البنوك فى حالة قيامها بخدمة أى عميل من أى بنك . وقد تطورت هذه الاجهزة بحيث لم تعد تقتصر على مجرد وسيلة للحصول على النقود بل حالياً تقوم بوظائف متقدمة تمكن العملاء والموظفين من استلام رواتبهم وحقوق الضمان الاجتماعى ، كما تسمح لهم بالوصول الى حساباتهم الجارية ولجراء العديد من الوظائف كالتعرف على رصيد الحساب والقيام بالسحب والايداع النقدي و إجراء تحويلات نقدية بين الحسابات وطلب دفتر الشيكات وسداد الفواتير وغيرها من الخدمات. ففي فرنسا مثلاً اخترع فى نهاية العام 2003م صراف آلى يسمح بإبداعات نقدية سواء أكانت أوراقاً نقدية أو قطعاً معدنية أو حتى الشيكات ، حيث يقبل هذا الجهاز التعامل مع حوالى 100 شيك و 250 ورقة نقدية ويستطيع حساب 500 قطعة نقدية فى الدقيقة .

2. **نقاط البيع الالكترونية (Electronic Points of Sale)** : وهى الآلات التى تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف أنواعها وأنشطتها ، ويمكن للعميل استخدام

(1) المصدر السابق ، ص 61

بطاقات بلاستيكية أو بطاقات ذكية للقيام بأداء مدفوعات من خلال الخصم على حسابه الإلكتروني بتميرير هذه البطاقة داخل هذه الآلات المتصلة إلكترونيا بحواسيب المصرف .

3. **الصيرفة المنزلية : (Home Banking):** وهو ذلك الحاسب الشخصي الموجود بالمنزل

أو العمل أو أى مكان والذي يتصل بحاسب المصرف ليتمكن من خلال كلمة سر أو رقم سرى أو كليهما لإتمام العمليات المصرفية المطلوبة وهذا يضمن السرية العالية فى التعامل .

4. **الصيرفة عبر الهاتف النقال (Mobile Banking) :** هى تلك الخدمات المصرفية التى

تتاح من خلال الهاتف المحمول ، ذلك من خلال استخدام العميل رقم سرى يتيح له الدخول الى حسابه للاستعلام عن أرصده وكذلك للخصم منه تنفيذاً لأى من الخدمات المصرفية المطلوبة .

5. **الصيرفة الهاتفية (Phone Banking) :** وتسمى أيضا مركز خدمة العملاء (Call

Center) إذ تقوم البنوك بتشغيل مراكز للاتصالات وخدمة العملاء بحيث تتيح أداء الخدمة المصرفية هاتفيا باستخدام رقم سرى ، وتعمل هذه المراكز على مدار الساعة .

6. **خدمة الرسائل البنكية :** كانت ترسل هذه الرسائل فى نهاية اليوم البنكى للعميل تخبره عن

الحركات التى تمت على حسابه لهذا اليوم ورسالة اخرى تخبره عن الرصيد ، ثم تطورت الخدمة حيث اصبحت ترسل للعميل رسائل فور حدوث حركات معينة مثل وصول الراتب أو وصول حوالة أو رفض شيك أو سحب شيك أكبر من قيمة معينة فى حسابه .

والان اصبحت هذه الخدمة ترسل رسالة للعميل عن حدوث أية حركات مالية على حسابه

وتخبره أيضا بأية خدمات مثل استحقاق الوديعة أو الموافقة على قرض أو مراجعة البنك لسبب ما أو استحقاق كمبيالة أو قرض أو كفالة...الخ .

وما زال التطور والتحديث على خدمة الرسائل مستمرا حتى وصل الأمر بأن يقوم العميل

بإرسال رسالة الى أى صراف آلى داخل بنكه ليتم تسحب مبلغ من المال للشخص الموجود حاليا أمام الصراف ، أى إذا كان العميل جالسا فى المنزل وإبناه خارج المنزل وأراد مبلغا من المال فإنه يقوم بإخبار والده بحيث يقوم الوالد بالطلب من إبنيه بالتوجه الى أقرب صراف تابع لبنكه وإعطائه رقم الصراف ومن ثم يقوم الأب بإرسال رسالة الى هذا الصراف ليخبره بأن يقوم

بسحب مبلغ معين من حسابه وإخراجه للشخص الموجود أمام الصراف الآن ، وما زال البحث جاريا عن الجديد .

7. الصيرفة عبر شبكة الانترنت أو ما يعرف بالبنك الإلكتروني (Internet Banking):

كان السؤال المحير للبنوك هو كيف يستطيع أن يتواصل مع عملائه فى أى مكان فى العالم ، وبدأ البحث عن آلية تمكنهم من ذلك فوجدوا أن شبكة الترابط فى جميع أنحاء العالم هى الانترنت والذي جعل العالم قرية صغيرة ، ففكروا فى كيفية استخدام الانترنت فى الخدمات البنكية وخرجوا بفكرة الانترنت البنكى .

تعد بنوك الانترنت الأعم والأشمل والأيسر والأكثر أهمية فى مجال قنوات توزيع الخدمة المصرفية الكترونيا وذلك بفضل اتساع شبكة الانترنت . والبنك الإلكتروني هو بنك له وجود كامل على شبكة الانترنت ويحتوى موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية حيث يتيح للعميل القيام بكافة الاعمال الخاصة بالبنك عن طريق أى مكان موجود فيه وذلك بواسطة خط يوفره البنك يسمح له بإنجاز كافة معاملاته دون أن يضطر الى الذهاب بنفسه الى مقر البنك وفى حالة التسويق الإلكتروني أى عبر الانترنت يتم السداد من خلال ثلاث وسائل هى :

- الدفع النقدي الإلكتروني وذلك من خلال استخدام النقود الإلكترونية .

- الشيكات الإلكترونية وتأخذ مسار الشيك الورقى .

- بطاقة الائتمان البلاستيكية .

8. المقاصة الإلكترونية : المقصود بالمقاصة الإلكترونية هو إجراء تقاص الشيكات بين البنوك

عن طريق البنك المركزى بموجب صور إلكترونية للشيكات وبدون أن يجرى تبادل الشيكات فعليا بين البنوك.

وتعرف مقاصة الشيكات بأنها تبادل الشيكات المودعة فى حسابات العملاء لدى البنوك والمسحوبة على حسابات عملاء فى البنوك الأخرى واستخراج صافى وضع كل بنك وقيدته على حساب أو لحساب ذلك البنك طرف البنك المركزى تماشيا مع المتطلبات القانونية.

والهدف الرئيسى من نظام المقاصة الإلكترونية هو تحويل عملية تقاص الشيكات من الطريقة الآلية المتبعة حاليا ليصبح الكترونيا يعتمد صور الشيكات ، ما يعود على المودعين

والمستفيدين من الشيكات بتحصيل قيمتها خلال فترة وجيزة بنفس يوم تقديم الشيك (Same day clearing) ليصبح الشيك أداة دفع فورية شأنه في ذلك شأن الايداع النقدي في الحساب ، الامر الذي من شأنه أن ينعكس بأثار إيجابية كبيرة على الاقتصاد الوطنى والمواطن كما يهدف الى توفير أرشيف كبير لصور ومعلومات الشيكات المقدمة للتقاص لمدة 15 سنة (Electronic Check Archiving)⁽¹⁾

خصائص البنوك الالكترونية :

إن ما يميز البنوك الالكترونية عن البنوك التقليدية بعض الخصائص من أهمها : ⁽²⁾

1. إختفاء المعاملات والوثائق الورقية بحيث أن كافة الاجراءات تتم عن طريق الشبكة دون الحاجة الى استخدام الاوراق .
 2. البنوك الالكترونية فتحت المجال أمام البنوك صغيرة الحجم والتي تعمل فى مجال ضيق لتوسيع نشاط عملها عالميا حيث دخلت الى اسواق جديدة دون الحاجة الى التفرغ لذلك .
 3. القدرة على إدارة العمليات المصرفية للبنوك عبر شبكة الانترنت بكفاءة عالية من أى موقع جغرافى .
 4. عدم إمكانية تحديد الهوية ، حيث لا يرى طرفا التعاملات الالكترونية كل منهما الآخر مما يثبت السرية بالتعامل بين البنك وعميله .
 5. إمكانية تسليم بعض الخدمات الكترونيا وبسرعة دون الحاجة إلى الانتظار مثل كشف الحساب ومعرفة الرصيد وغيرها .
- عموماً ، تعتبرالتقنية المصرفية من التطبيقات التى استغلت قنوات الاتصالات بكفاءة عالية ، تنعكس كعائد على المصارف بتقليل التكلفة وعلى العميل بتسهيل الوصول الى المصرف فى أى زمان ومكان ، وبالتالي زادت الفترات الزمنية التى تظل فيها ودائع العملاء بالمصارف.⁽³⁾

(1) وسيم الحداد وآخرين، مرجع سابق ، ص 125
(2) عز الدين كامل أمين ، مجلة المصارف ، العدد الثالث والاربعون ، الخرطوم ، ديسمبر 2012م ، ص 11
(3) مجلة المصارف ، العدد الثالث والاربعون ، ديسمبر 2012م ، الخرطوم ، ص 13

الفصل الثانى

التعريف بعملية غسل الاموال

تمهيد :

تعانى معظم دول العالم من ظاهرة الجريمة الاقتصادية المنظمة بصفة عامة وجريمة غسل الاموال بصفة خاصة ، وهى جريمة تتأصل وتتوغل داخل الكيان الادارى للدول ، وعاصرتها معظم الحكومات ولا تكاد تتجو منها دولة من الدول سواء أكانت متخلفة أو بلغت قدراً من التقدم ، فهى جريمة الخداع والمكر والقدرة على الاصطناع والتلون . وهى جريمة متعددة الوجوه موغلة فى الشر ، تمارسها عصابات اجرامية بالغة الدقة والدهاء والمكر ، وهى عصابات تمتلك من وسائل البطش الكثير مما يمكنها من فرض الجريمة بالارهاب فى بعض الاحيان .

وعلى الرغم من أن جريمة غسل الاموال جريمة قديمة إلا أن مفهومها اكتسب طابعاً مراوغاً وخصائص وصفات ملتبسة غامضة ، كما أن هذا النوع من الاجرام يمارسه بعض من أصحاب السلطة والنفوذ من الطبقة العليا فى المجتمع ، وبالتالي فإن جريمة غسل الاموال هى جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع زائف وتلوينه ليبدو وكأنه حقيقى أى خلق وإيجاد واقع علنى كاذب يبدو طاهراً شريفاً ويخفى وراءه اصطناع لحقيقة غير واقعية تتوارى وتختبئ خلفها أشياء وتصرفات كامنة خفية غير مشروعة.

يحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، يتناول المبحث الاول التعريف بعملية غسل الاموال ومراحلها وأنماطها ومنابعها ، فيما يتطرق المبحث الثانى الى الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المترتبة على عملية غسل الاموال وأخيراً المبحث الثالث الذى يتناول مؤشرات غسل الاموال وإجراءات الكشف عنها .

المبحث الاول: تعريف غسل الاموال ومراحله وانماطه ومنابعة

أولاً: تعريف غسل الاموال:

(1) **التعريف :** يعرف غسل الاموال بأنه عملية تحويل الاموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو انكار المصدر غير الشرعى والمحظور لهذه الاموال او مساعدة أى شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.

هو عملية تحويل مبالغ ضخمة من الاموال التى تم جنيها أو اكتسابها بوسائل وطرق غير مشروعة وإخفاء مصدرها لتبدو وكأنها تم الحصول عليها من مصادر مشروعة. (1)

غسل الاموال هو اعادة تدوير الاموال الناتجة عن الاعمال غير المشروعة فى مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقى لهذه الاموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ووفقاً لهذا التعريف فإن غسل الاموال بالمعنى البسيط هو اظهار المال الناتج عن جرائم جنائية - كترؤيج المخدرات أو الارهاب أو الفساد أو القمار والاتجار فى الاعضاء البشرية وغيرها - بصورة اموال لها مصدر قانونى مشروع وبالتالي هى عملية تتطوى على إخفاء وجود الايرادات المحققة من النشاط الاجرامى والتمويه لجعلها تبدو شرعية وبذلك يشكل الخداع جوهر عملية غسل الاموال (2).

إن الهدف الاساسى من عملية غسل الاموال هو قطع الصلة بين الاموال المتحصلة عن جريمة ما ومصدرها غير المشروع ، وذلك بأى صورة كتهريب هذه الاموال خارج حدود الدولة الى دولة تتمتع الحسابات المصرفية فيها بالسرية التامة أو التمويه حول مصدرها كإنشاء شركات الواجهة ، وهى تلك الشركات التى لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها فى عقود تأسيسها وتقوم بالوساطة فى عمليات غسل الاموال أو من خلال القيام بالتصرفات العينية كشراء المعادن النفيسة أو العقارات كخطوة أولى ثم التصرف فيها بالبيع مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الاشياء المباعة ومن ثم يتم استخدام هذه الشيكات لاحقاً فى شكل حسابات تفتح للقائمين بالعمليات المشبوهة فى البنوك المسحوب عليها تلك الشيكات لتجرى عليها العديد من التحويلات المصرفية عن طريق البنوك المذكورة بهدف طمس ملامح العمليات المشبوهة .

(1) [http:// wikipedia.org/wiki/anti-money laundering](http://wikipedia.org/wiki/anti-money_laundering)

(2) عبدالمنعم محمد الطيب : ورقة عمل (مكافحة غسل الاموال) أكاديمية حيدر أباد للتقنية ودراسات المستقبل بالتعاون مع مصرف المزارع التجارى ، 2010م ، ص3-5

كما يمكن تعريف عمليات غسل الاموال بأنها عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف الى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أى جريمة وإظهارها فى صورة أموال أو عائدات محصلة من مصدر مشروع ، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم فى عملية توظيف أو تحويل اموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها .⁽¹⁾

(2) مفهوم غسل الاموال وتبييض الاموال:

غسل الاموال وتبييض الاموال اصطلاحان جديان فى عالم الاقتصاد ولهما مدلولان متقاربان يختلفان فى منطوقهما و يلتقيان فى دلالة مفهومهما وهذا يعنى استخدام حيل واساليب للتصرف فى اموال مكتسبة بطرق غير شرعية وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها .

فأما مفهوم غسل الاموال فقد ظهر فى بادئ الامر مع شيوع المخدرات وانتشارها والتهافت على تناولها مما جعلها سوقا رائجة تدر ارباحا خيالية ، وهى وإن كانت تعتمد على مغامرات تقوم بها مافيات متخصصة إلا انها أخيرا تستقر فى اسواق معينة لتباع بالقطاعى (التجزئة) ليسهل تناولها يوميا من قبل المدمنين عليها. فأصبح لها اسواق خاصة موصوفة للزبائن فقط حيث يجرى بيعها يوميا فى شكل قطع متفرقة ، وهذا يستلزم ان تتناولها الايدى البائعة والمشتريه قطعاً صغيرة مستخرجة من اغلفتها ، وعندئذ يكون لها روائح معينة تلتصق بأيدي بائعيها كما تلتصق هذه الروائح تلقائيا بالأموال المدفوعة ثمنها لها ، وما أن يأتى آخر النهار إلا وهناك كميات كبيرة من الورق النقدي وكلها لها روائح معروفة ، فلا يستطيع اصحابها ارسالها الى البنوك وهى على هذا الحال فيقومون بعملية غسل لها وتنظيفها من هذه الروائح حتى لاينكشف سرها .

اما عملية الغسل هذه فتكون بوسائل معروفة لديهم لا تؤثر على هذه الاوراق النقدية فيما أن يكون الغسل بعملية تبخير أو بيع بعض المواد المزيله لروائحها ولا تؤثر عليها . وعندئذ وفى أواخر الدوام يدفعونها الى حساباتهم فى البنوك دون أية شبهة تطالهم وبذلك فإن غسل الاموال فى

(1) جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسل الاموال (طبقا للقانون الكويتي مقارنا بـ كل من القانون المصرى واللبناني والاماراتي) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ص 31

حقيقته غسل بمعنى الكلمة ولكن بوسائل معينة مخصصة لهذا الغرض وهذا هو واقع غسل الاموال من حيث دلالة منطوق الكلمة.

هذا فى بدايات استعمال هذا الاصطلاح (غسل الاموال) أى إزالة الروائح القذرة عن هذه الاموال حتى لا يتعرف على مصدرها ويشتبّه فى انها ناتجة عن مصادر المخدرات ونحوها . ثم تطور (غسل الاموال) ليصبح مدلوله يعنى استعمال وسائل مالية وحيل خادعة لإضفاء الشرعية والقانونية على هذه الاموال المكتسبة من مصادر قذرة غير مشروعة وهكذا أصبح (غسل الاموال) بمعنى (تبييض الاموال) وصار الاصطلاحان بمعنى واحد.

فاصطلاح **غسل الاموال** ، **وتبييض الاموال** اصطلاح عصى وهو بديل للاقتصاد الخفى أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل وهو كسب الاموال من مصادر غير مشروعة وأحيانا يتم خلط هذه الاموال الحرام بأموال أخرى حلال واستثمارها فى أنشطة مباحة شرعا لإخفاء مصدرها غير المشروع والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الامنية والرقابية.

فمن الاساليب التى يجرى على اساسها غسل هذه الاموال غير المشروعة التى يتم تحصيلها من عمليات السرقة وتسهيل الدعارة والرشوة والتهرب والاتجار بالاعضاء البشرية وتهريب المخدرات والمتاجرة بالاطفال ونوادى القمار أن يقوم اصحاب هذه الاموال غير المشروعة بإيداعها فى بنوك او تحويلها بين البنوك لدمجها مع الاموال المشروعة وإخفاء مصادرها الاصلية وقد يتم تحويل هذه الاموال من البنوك الداخلية الى بنوك عالمية لها فروع كثيرة فى العالم ثم تقوم البنوك الخارجية نفسها بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة وبعد ذلك يقوم اصحابها بسحبها من هذه البنوك لشراء الاراضى أو المساهمة فى شركات عابرة للقارات.⁽¹⁾

والدول التى ينتشر فيها الفساد بكثرة تتكون فيها بؤر غسل الاموال بشكل واضح وتتقدمها روسيا ، حيث كانت اشهر قضية غسل أموال بطلها زوج ابنة الرئيس الروسى بوريس يلتسن حيث اشارات التقارير الاقتصادية الى أنه قام بسرقة حوالى عشرة مليارات دولار من القروض الدولية الممنوحة لروسيا وقام بغسلها فى بنك أوف نيويورك الأمريكى (BANK OF NEWYORK)

(1)عبدالمع محمد الطيب، مرجع سابق ، ص 6

وكشفت التحقيقات فيما بعد أن البنك الأمريكى قام بتحويل هذه الاموال المسروقة الى عشرات البنوك فى العالم ومن بينها بنوك فى روسيا.

تشير الاحصاءات والتقارير الاقتصادية الى أن ظاهرة غسل الاموال تتصاعد بشكل مخيف خاصة فى ظل العولمة الاقتصادية التى تنتظم العالم اليوم وشيوع التجارة الالكترونية حيث يتم الغسل الالكترونى فى دقائق او ثوانى معدودة من أجل الاسراع فى إخفاء هذه العمليات الاجرامية. وقد قدر خبراء الاقتصاد العالمى المبالغ المالية التى يتم غسلها سنويا بأكثر من 1.5 ترليون دولار وهو ما يعادل 15% من اجمالى قيمة التجارة العالمية ، ويقول الخبراء الاقتصاديون أن البنوك السويسرية بها ما يتراوح بين ترليون و ترليون دولار من الاموال التى جاءت من مصادر محرمة.

وذكر تقرير الامم المتحدة مؤخرا أن سويسرا تحتل مرتبة متقدمة فى الدول التى تستقبل الاموال المغسولة والتى تصل الى (750) مليون دولار سنويا وتتقاسم بقية الكمية كل من لوكسمبورغ ولماة موناكو والنمسا وجمهورية الشيك وأخيرا(إسرائيل).

كما يشير صندوق النقد الدولى أن (تايلاند) تتصدر قائمة من 68 دولة يتم فيها الغسل الالكترونى على نطاق واسع ، خاصة مع تنامى ظاهرة الاستثمار الاجنبى المباشر وحرية حركة الاموال بين كافة الدول المتقدمة والنامية وظاهرة التوسع فى المضاربات المالية من خلال البورصات ليجعل عملية غسل الاموال تنمو وتتكاثر ويجعل الكثير من البنوك تتسابق لتأخذ من هذه الظاهرة القذرة ما أمكن بالمراوغات والمخادعات والالتفاف على القوانين أو أى اجراءات ادارية وغالبا ما تنتشر هذه العمليات وراء أسماء كبيرة لشركات أو مستثمرين وكثيرا ما تتم هذه العمليات فى اندونيسيا وماليزيا وغيرهما من البلدان الاسلامية. ⁽¹⁾

إن مصطلح غسل الاموال الذى ظهر على الساحة الاقتصادية الآن ، وتقام بعد الحرب الباردة يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة وذلك عن طريق استخدام و لمرات عديدة وفى جهات مختلفة وبأساليب عدة وفى وقت قصير وذلك عن طريق ايداع هذه الاموال فى بنوك خارجية وادخالها للبلاد بطريقة مشروعة أو تدويرها فى شراء عقارات

(1)المصدر السابق ، ص 7

ثم رهنها والاقتراض بضمانها أو تداولها في البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية واثبات مرور هذه الاموال باسمها وذلك كله من أجل محاولة أخفاء المصدر غير المشروع لهذه الاموال وتضليل الاجهزة والامنية والجهات القانونية للافلات من العقوبات .

وهكذا تطور مفهوم غسل الاموال ليشمل مصادر عديدة للاموال القذرة والمحرمة منها: المخدرات زراعة وتصنيعا وبيعا وعمليات السرقة وتسهيل الدعارة والرشوة والتهريب والاتجار بالاعضاء البشرية وتهريب المخدرات والمتاجرة بالاطفال ونوادي القمار وتجارة الرقيق والتهرب من الرسوم والضرائب والرشوة والعمولات الخفية والترجح من الوظيفة ومن استغلال المناصب ومن التجسس والاختلاس والابتزاز ومن الغش التجارى والاتجار بالسلع الفاسدة والمحرمة ومن التزوير فى النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية ومن المقامرات فى اسواق البضاعة والمال العالمية ومن المعاملات الوهمية .

وقد أظهرت المناقشات ان حجم الدخل المتحقق من تجارة المخدرات فقط فى العالم يصل الى نحو (688) مليار دولار امريكى وأن (150) مليار دولار من هذه العمليات تحدث فى الولايات المتحدة الامريكية و(5) مليارات فى بريطانيا و(33) مليار دولار فى دول اوربا و(500) مليار دولار فى بقية دول العالم .⁽¹⁾

تعريف غسل الاموال وفقا للقانون السودانى :

تم تعريف غسل الاموال وفقا لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2003م (الحالى) وهو أول قانون لمكافحة غسل الاموال فى السودان عرف جريمة غسل الاموال بالأتى :

يعد مرتكبا لجريمة غسل الاموال بالنسبة للأموال المتحصلة أو الناتجة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى البند (2) كل شخص يقوم بإتيان أى من الافعال الآتية :⁽²⁾

- (أ) إجراء أى عملية مالية بقصد إخفاء مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو تمويه حقيقة هذه الاموال ومتحصلاتها وعوائدها .
- (ب) تحويل الاموال أو نقلها أو إيداعها أو سحبها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع

(1) المصدر السابق ، ص 7

(2) عصام الدين حسن لقمان ، غسل الاموال (المفهوم والتطبيق والتعليق على قانون مكافحة غسل الاموال لسنة 2003م) ، بدون دار نشر ، الطبعة الاولى ، 2008 ، ص 10

(ج) اكتساب أو حيازة أو استلام تلك الاموال غير المشروعة .

كما عرف المرسوم المؤقت لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2010م الاموال كالأتى: (يقصد بها الاموال بأنواعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، والعملات بجميع انواعها أجنبية أو محلية ، والاوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التى تثبت تملك أو حيازة الاموال أو أى حق متعلق بها. ⁽¹⁾)

ولأغراض هذا التعريف تعتبر الاموال المتحصلة من جرائم (الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ممارسة الدعارة والميسر والرق ، الرشوة والاختلاس أو الاحتيال والاضرار بالمال العام ، الاتجار غير المشروع فى الأسلحة ، الاضرار بالبيئة ، الخطف والقرصنة والارهاب ، التهريب الضريبى أو الجمركى ، سرقة أو تهريب الآثار) أموالاً مغسولة و غير مشروعة – انظر الملحق رقم (5) – السابقة القضائية التى حكم فيها القضاء السودانى (محكمة آدم عبدالله آدم وآخرين) .

ثانيا: مراحل عملية غسل الاموال :

لا بد أن نتذكر أن عملية غسل الاموال ليست فعلا واحدا ، ولكنها عملية معقدة تتطوى على مراحل وسلسلة من الاجراءات وبالتالي يكون لإدراك مراحلها أهمية فى تحديد ما ينشأ من صور جرمية ترتبط بهذه المراحل ، وبشكل عام تمر عملية غسل الاموال بمراحل أساسية ثلاثة يمكن أن تحصل جميعها دفعة واحدة ويمكن أن تحصل كل مرحلة فيها مستقلة عن الاخرى والواحدة تلو الاخرى : ⁽²⁾

المرحلة الاولى :الايذاع /الاحلال/ التوظيف :- (PLACEMENT)

يطلق على هذه المرحلة ايضا مرحلة التمهيد أو الاعداد للغسل أو مرحلة الايداع وهى عملية ادخال المال فى النظام المالى القانونى وهدف هذه المرحلة التخلص من كمية النقد الكبيرة بين يدى مالكيها فى البلد او الموضع الموجودة فيه وذلك بنقلها من موضعها أو موضع الحيازة

(1) محمد الفاتح محمود المغربى : ورقة عمل (غسل الاموال وتمويل الارهاب) ، مركز تدريب مصرف المزارع التجارى ، الخرطوم ، 2013م ، ص 2

(2) نفس المصدر ، ص 12

وتحويلها الى اشكال نقدية أو مالية مختلفة كالشيكات السياحية والحوالات البريدية وتجزئة المبالغ النقدية الكبيرة الى مبالغ اصغر وايداعها مباشرة فى حساب مصرفى أو نقل المبالغ النقدية عبر الحدود لإيداعها فى مؤسسات مالية فى الخارج أو استخدام هذه الاموال فى شراء بضائع ثمينة مثل التحف والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة والتي يمكن بعد ذلك إعادة بيعها مقابل السداد بشيك أو بحوالة مصرفية وبالتالي تتحول الاموال المتحصلة من فعل غير مشروع الى نشاط مشروع .

المرحلة الثانية : التغطية / التمويه (LAYERING)

ويطلق عليها ايضا مرحلة التشطير أو الترقيد وتهدف هذه المرحلة الى قطع الصلة بين الاموال موضوع الغسل وأصلها غير المشروع وذلك من خلال نقل وتبادل المال القدر ضمن النظام المالى الذى تم ادخالها فيه أى أن أصحاب الاموال القذرة يقوموا بإجراء بعض العمليات المصرفية المعقدة على ودائعهم مثل الحوالات البرقية للنقد المودع من حساب الى آخر أو إعادة بيع البضائع الثمينة والادوات المالية أو استخدام البنوك الورقية التى عادة ما تكون مسجلة فى الخارج مع تدعيم كل ذلك بالمستندات التى تساعد على تضليل السلطات الامنية والجهات الرقابية

المرحلة الثالثة : التكامل (INTEGRATION)

وتهدف هذه المرحلة الى إعادة ضخ الاموال - بعد تمويه مصدرها - فى الاقتصاد الوطنى فى صورة أموال معلومة المصدر ، و تتم ممارسة النشاط الوهمى فتصعب التفرقة بين هذه الاموال غير المشروعة والاموال الاخرى الناتجة من مصادر مشروعة ، حيث يتم فى هذه المرحلة على سبيل المثال استثمار الاموال فى العقار أو الاصول الفخمة أو المشروعات التجارية.

ولتحقيق نجاح هذه المراحل الثلاثة لعملية غسل الاموال فإن استراتيجيات غسل الاموال الجرمية تنطلق من الحاجة الى إخفاء المصدر الحقيقى للملكية غير المشروعة ، والحاجة الى المحافظة على ترتيبات عملية غسل الاموال ، والحاجة الى تغيير الآلية وتعددتها من أجل تحصيل كمية كبيرة من النقد المشروع .

ثالثاً : الانماط الرئيسية لجرائم غسل الاموال :

إذاً ، أمام التعريف السابق لعملية غسل الاموال وأمام مراحل عملية غسل الاموال المتقدمة ،

يمكننا تبين الانماط الجرمية الرئيسية التالية لعميات غسل الاموال ⁽¹⁾

(1) **جريمة غسل الاموال نفسها:** بإعتبارها الجريمة الاساسية التى تنشأ عن أمتلاك شخص

(طبيعى أو معنوى) أموالاً غير مشروعة جراء جريمة جنائية أخرى واتجاه نية هذا الشخص

لمباشرة عمليات غسلها وابرام الاتفاق لتنفيذ ذلك مع الجهات الوسيطة والمنفذة والمساهمة .

(2) **جريمة المساعدة فى أنشطة غسل الاموال مع توفر العلم بأن المال غير مشروع:** وتمتد

هذه الجريمة الى كل من ساهم فى أية ترتيبات أو إجراءات فى أية مرحلة من مراحل غسل

الاموال المشار اليها أعلاه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وهذه هى الصورة الجرمية

التي يجرى على اساسها ملاحقة المؤسسات المالية والمصرفية إذا ما كانت متورطة فى

ترتيبات أو إجراءات غسل الاموال .

(3) **حيازة أو إمتلاك أو الاحتفاظ بالاموال محل عملية غسل الاموال أو متحصلاتها مع العلم**

بالطبيعة غير المشروعة لها: والفرض فى هذه الصورة أن الشخص ليس متورطاً بعمليات

الغسل ذاتها وإنما يحتفظ أو يحوز أو يمتلك المال غير المشروع على نحو يساهم فى إخفاء

مصدر المال ، ويساعد المجرم الذى يملك المال أصلاً فى الاحتفاظ بمتحصلات الجريمة ،

وهى أيضاً جريمة قسدية تتطلب صورة القصد فى ركنها المعنوى.

(4) **جريمة عدم الابلاغ عن أنشطة غسل الاموال المشبوهة:** ويشمل ذلك الاخفاق فى منعها أو

الاهمال فى كشفها أو مخالفة متطلبات الابلاغ عنها أو الاخلال بالتزامات الابلاغ عن

الأنشطة المصرفية أو المالية المقررة بموجب تقارير الرقابة الداخلية أو الخارجية وتقارير

المؤسسات ذات العلاقة عند توفر الرابط بينها وبين المؤسسة المعنية وهذه الصور إضافة

الى صور فرعية أخرى تنشأ عنها جرائم تتعلق بجرائم أخرى فى غالبها ليست قسدية وإنما

من قبيل جرائم الخطأ والاهمال التى تترتب عليها مسئوليات جزائية ومدنية وتأديبية أيضاً .

(1) عبدالمعنى محمد الطيب ، مرجع سابق ، ص 9

هذه أبرز الصور الجرمية فى ميدان غسل الاموال ، وتتباين الاتجاهات التشريعية الوطنية بشأنها ، فنجد على سبيل المثال القوانين البريطانية تحدد خمسة أنماط من بين جرائم غسل الاموال فى حين نجد لها أوسع من ذلك فى القانون الأمريكى بما يتضمنه من تفاصيل بشأن الادوار الوسيطة والنهائية للمساهمين فى عمليات غسل الاموال وهكذا .⁽¹⁾

رابعاً: منابع ومصادر الاموال المراد غسلها

ترتبط أنشطة غسل الاموال بأنشطة غير مشروعة تدر اموالاً عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالى ، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل القوانين نفسها التى كانت تجرمها ومن هذه الأنشطة :

1- **الاتجار بالمخدرات:** يذكر تقرير المدير التنفيذى لمكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة أن الخلل فى التوازن الاقتصادى بين الشمال والجنوب ساهم فى تنمية ظاهرة المخدرات فى دول الجنوب ، حيث تمثل تجارة المخدرات فى هذه الدول بديلاً اقتصادياً للتجارة وقدر المكتب الاموال التى المستخدمة فى الاتجار بالمخدرات بما يتراوح بين 350 و 450 مليار دولار .

2- **الاتجار بالأسلحة :** ويقصد بها هنا تلك الأسلحة التى تتم التجارة فيها فى سرية تامة وبعيداً عن اشراف ورقابة السلطات المعنية ، حيث يتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيًا وراء الكسب بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها.

3- **الاتجار بالبشر :** يعد الاتجار بالبشر واحداً من أكثر اشكال الجريمة المنظمة إدراكاً للربح ، وهو يمارس إما بهدف الهجرة غير المشروعة أو لغرض الاستغلال الجنسى أو لأغراض استغلالية أخرى وترتبط أيضاً بهذه الظاهرة عملية الاتجار بالأعضاء البشرية .

4- **الفساد السياسى والمالى :** ويتمثل الفساد الادارى فى الحصول على دخول غير مشروعة والثراء من الوظائف العامة من خلال منح التراخيص والموافقات الاستثنائية من

(1) المصدر السابق ، ص 10

خلال التحايل على اللوائح والقوانين وغير ذلك من مظاهر استغلال السلطات والنفوذ ومن ثم تجد هذه الاموال غير المشروعة طريقها الى بعض البنوك بالخارج .

5- **الغش والتزييف :** ويتمثل هذا في الاتجار بالسلع الفاسدة وسرقة حقوق المعرفة وحقوق النشر والطبع والنسخ والاعمال الفنية وتقليد الماركات العالمية وتزييف العملات وتهريبها عن طريق منظمات اجرامية .

6- **الارهاب :** والمقصود به هنا هو نشاط العصابات الاجرامية الهادفة لتحقيق جرائم معينة عن طريق استخدام وسائل عديدة ، وفيما يتصل بعالم غسل الاموال نجد قيام عصابات المافيا والجريمة المنظمة باستخدام هذا الاسلوب ضد من يقفون في وجه تحقيق غاياتها كعمليات اقتيالات رجال الامن والقضاة والساسة وكبار المصرفيين ورجال الاعمال .

المبحث الثانى : الآثار المترتبة على عملية غسل الاموال

أولاً : الآثار الاقتصادية :

(1) **اثر غسل الاموال على الدخل القومى:** يعرف الدخل القومى لبلد ما بأنه مجموع الدخل التى عادت على عوامل الانتاج المختلفة فى الاقتصاد القومى خلال فترة معينة هى فى الغالب سنة وذلك نتيجة لإسهامها فى النشاط الانتاجى للمجتمع فى هذه الفترة ، أى بعبارة اخرى نتيجة لإسهامها فى تحقيق الناتج القومى الصافى . وتؤثر عمليات غسل الاموال سلباً على حجم الدخل القومى أى انخفاض حجم الدخل القومى الحقيقى مما يؤدى الى تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية و يؤثر على مصداقيتها ومن ثم وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية والواقع أن عمليات غسل الاموال لا تؤثر على حجم الدخل القومى فقط بل تؤثر ايضاً بشكل سلبى على اعادة توزيع هذا الدخل القومى حيث تحصل بعض الفئات غير المنتجة على دخول غير مشروعة من خلال ممارستها لأنشطة غير مشروعة أى بمعنى آخر هى اموال يتم انتزاعها من فئات اخرى منتجة فى المجتمع وسوء توزيع الدخل هذا يؤدى بدوره الى خلل فى عملية التوازن الاقتصادى والاجتماعى أى أن تهريب جزء من الدخل القومى للخارج يؤدى الى عجز فى ميزان المدفوعات .

(2) **أثر غسل الاموال على الادخار والاستثمار:** بالنسبة للإدخار يتم ايداع الاموال المتحصلة من العمليات المشبوهة فى البنوك الخارجية دون ان توجه الى قنوات الاستثمار داخل البلاد وعندما يتم غسل الاموال بشكل عيى كسواء العقارات او السلع المعمرة فإن ذلك فى الغالب يؤدى الى زيادة الاستهلاك ورفع مستوى الاسعار وهو ما يؤدى الى نقص معدل الادخار المحلى فتضيع الفرص الحقيقية للاستثمار من اجل التنمية الاقتصادية المطلوبة . أما بالنسبة للاستثمار فإن تهريب رؤوس الاموال الى نماذج لإيداعها فى البنوك او الاستثمار فى الخارج يؤدى الى نقص الاموال التى يمكن ان تستغل فى الاستثمار الوطنى والى زيادة الطلب على النقد الاجنبى كما قد تؤدى عمليات غسل الاموال الى ارباك مناخ الاستثمار وفساده وذلك من خلال زعزعة الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى وقد يدفع الحكومات الى تغيير قوانين الاستثمار فى الدولة من حين لآخر أو التشدد فيها بحيث يقود ذلك كله الى عدم استقرار مناخ الاستثمار .

(3) **ارتفاع معدل التضخم:** لا تدخل عمليات تببيض الاموال من تدفق نقدى الى تيار الاستهلاك وهذا يعنى الضغط على المعروض السلعى من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل للاستهلاك وذات نمط استهلاكى عشوائى و غير رشيد وبذلك تساهم عملية تببيض الاموال فى زيادة المستوى العام للاسعار وبالتالي حدوث تضخم من جانب الطلب الكلى فى المجتمع بتدهور القوة الشرائية للنقود أى بمعنى آخر فإن عمليات غسل الاموال عادة ما يرافقها شراء وبيع مواد بغير قيمتها الحقيقية كما وتنطوى على عمليات صرف وانفاق مبالغ بها بحيث لا تقابلها عملية انتاج حقيقى فى المجتمع فترتفع الاسعار عن المعتاد دون مبرر فتتدهور القيمة الشرائية للنقود ويحدث التضخم⁽¹⁾

(4) **التأثير على النظام المصرفى:** السيطرة على القطاع المصرفى من قبل عصابات الجريمة المنظمة لأغراض خدمة مصالحهم المتمثلة فى غسل الاموال بدلا من التنمية

(1) محمد الفاتح محمود المغربى ، مرجع سابق ، ص 16

الاقتصادية المستدامة حيث تتمثل أهم أضرار عمليات غسل الاموال بسمعة القطاع المصرفى فى الآتى :

- السحب المفاجئ للأموال والذي يؤدي عادة الى احداث ارتباك وفجوة فى النقد المتوفر لدى البنوك .

- افساد الجهاز المصرفى نتيجة لأعمال الرشوة والابتزاز .

- العقوبات التى تفرض على البنوك نتيجة لإستخدامها كطرف فى غسل الاموال .

- تشويه سمعة البنك وزعزعة الثقة .

- زعزعة الثقة فى الكوادر المصرفية العاملة فى البنوك نتيجة لسمعة المصرف السيئة

(5) التأثير على السياسة النقدية والمالية: يعتمد القائمون على ادارة وتخطيط النظام المالى

والمصرفى على حجم السيولة المتوفرة لدى البنوك فى رسم السياسات المالية والائتمانية وبالتالي فإن حركة الاموال المراد غسلها من دولة الى أخرى وبمبالغ كبيرة وبشكل فجائى

يؤدى الى الاخلال بالسياسة النقدية المستقرة فى الدولتين .⁽¹⁾

(6) التأثير على قيمة العملة الوطنية: عادة ما تستخدم النقود الأجنبية فى عمليات غسل

الأموال لسهولة تحريكها من دولة الى أخرى مما يؤدي الى ازدياد الطلب على العملات الأجنبية التى يتم اخراجها من الدولة لغير أهداف التجارة الدولية وعليه قد يؤدي ذلك الى تدهور قيمة العملة الوطنية وعجز فى ميزان المدفوعات وحدوث ازمة فى سيولة النقد الأجنبى مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزى من العملات الأجنبية المدخرة .

(7) زيادة الضرائب: تؤدي عمليات غسل الاموال الى زيادة الضرائب بغرض تعويض الفجوة

بين الموارد المتاحة ولحياجات الاستثمار القومى بعد تهريب الاموال للخارج وهو ما يعنى زيادة الأعباء على اصحاب الدخول المشروعة فى المجتمع .

(8) اثر غسل الاموال على مركز الدولة وسمعتها: يؤثر غسل الاموال بشكل كبير على

سمعة الدولة امام الهيئات الدولية المانحة للقروض والمساعدات وهو الامر الذى قد يدفع صندوق النقد الدولى الى اعلان رغبته فى تغيير سياسته الاقراضية للدول النامية بحجة أنها لم تستفيد من عمليات الاقراض على نحو كامل بسبب انتشار الفساد الادارى بها

(1) المصدر السابق ، ص 17

وما صاحبه من تهريب الاموال بقصد غسلها ، هذا بالاضافة الى تصنيفها كدولة ذات مخاطر مرتفعة .

(9) الاخلال بالمنافسة المتكاملة بين المستثمرين: تحقيقا لغاياته يسعى غاسل الاموال الى خلط امواله بتلك الصادرة عن مصادر مشروعة وفي ذلك يقوم بالاستثمار والسيطرة على المؤسسات التجارية والخدمية ولأغراض التحريك السريع لأمواله يقوم بعرض سلعته أو خدمته بسعر أقل من السعر السائد في السوق مما يصعب معه على المؤسسات الاخرى منافسته فسرعان ما تتهار وتخرج من السوق .⁽¹⁾

(10) حرمان المجتمع من الاستفادة بجزء من أمواله: لا تساهم الاموال محل غسل الاموال في عجلة الانتاج وإنما تستخدم في غايات تخدم مصالح اصحابها بالتكسب السريع كأن تستخدم في الاسواق المالية المحلية او العالمية لشراء الاوراق المالية ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل اتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الاموال ، ثم بيع تلك الاوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي الى حدوث إنخفاض حاد في أسعار الاوراق المالية بشكل عام في الاسواق المالية .

(11) غسل الاموال والسياسات الخارجية: تؤثر عمليات غسل الاموال سلباً على صياغة السياسات الاقتصادية للدولة سواء المالية أو النقدية أو التجارية وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات ومن ثم تحد من كفاءتها وفعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال عدم القدرة على تخطيط وإدارة النظامين المالي والمصرفي في الدولة فيصعب تقدير السيولة المتوافرة لدى الجهاز المصرفي لأن انتقال الاموال المراد غسلها من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل فجائي من شأنه أن يؤدي الى انخفاض السيولة في الدولة المحولة منها لتزيد هذه السيولة فجأة في الدولة المحولة اليها ويؤدي هذا التحويل المفاجئ الى خلل في الخطط الاقتصادية للدولة المحول منها كما أنه يخلق اعتقاداً خاطئاً في الدولة المحولة اليها بأن هنالك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي

(1) المصدر السابق ، ص18

المصاحب لدخول الاموال المراد غسلها مما يدفع السلطات النقدية الى اتباع سياسة نقدية وائتمانية تستهدف التوسع الاقتصادى ثم تفاجأ الدولة بالتحركات العكسية لهذه الاموال وتحويلها مرة اخرى للخارج وهنا تكتشف الدولة أنها اتبعت سياسات اقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية ومن شأن هذا أن يؤثر على السياسة المالية فى الدولتين .⁽¹⁾

ثانياً : الآثار الاجتماعية لعمليات غسل الاموال:

تتمثل أهم الآثار الاجتماعية لعمليات غسل الاموال فى البطالة وازدياد معدل الجريمة واختلال التوازن الاجتماعى كإظهار الفوارق السريعة والشاسعة فى معدلات الدخل وسوء توزيع الثروة الشئ الذى يولد الكثير من الاحقاد ودفع الشرفاء أو إغواءهم ليحذو حذو الاخرين ويمكن تلخيص الآثار الاجتماعية لعمليات غسل الاموال فى الآتى : ⁽²⁾

1- أثر غسل الاموال ومعدل البطالة: ان هروب الاموال من داخل البلاد الى الخارج عبر القنوات المصرفية يؤدى الى نقل جزء من الدخل القومى الى الدول الاخرى ومن ثم تعجز الدول التى هرب منها رأس المال على الانفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين وبالتالي تواجه خطر البطالة وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة ترتفع بشكل واضح فى الدول التى يرتفع فيها حجم عمليات غسل الاموال .

2- غسل الأموال وتزايد معدلات الجريمة: توجد علاقة تأثيرية متبادلة بين الجريمة كمصدر للأموال غير المشروعة كجرائم الاتجار بالمخدرات والفساد الادارى والمالى وبين جريمة غسل الاموال التى تلعب دوراً مهماً فى إضفاء صفة المشروعية على تلك الاموال غير المشروعة فكلما ازدادت معدلات الجرائم وتنوعت ازدادت احتمالات غسل الاموال غير المشروعة

(1) عبدالمنعم محمد الطيب ، مرجع سابق ، ص14
(2) نفس المصدر ، ص 15

المحصلة من هذه الجرائم لتمويه طبيعتها وما يتبعه من حرمان الاقتصاد من بعض اصوله المالية .

بطبيعة الحال فإن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة فى الافلات من ملاحقة السلطات الامنية واستخدام الاموال غير المشروعة فى تصرفات نقدية وعينية يشجع غيرهم على الانزلاق الى هاوية الجريمة الأمر الذى يئدى فى النهاية الى انتشار جرائم الفساد الوظيفى .

3- جرائم غسل الاموال تؤدى الى اختلال هياكل توزيع الدخل فى المجتمع :

فإذا كانت الاموال غير المشروعة محصلة من التهرب الضريبى مثلا فإن ذلك يعنى أن هنالك فئة تتحمل الضرائب وفئة أخرى يمكنها التهرب منها وهذا يعنى اختلالا نسبياً فى توزيع الدخول ويتبع ذلك خلق طبقة متميزة اجتماعيا فى مواجهة طبقة تعيش فى مستوى اقل منها . كذلك حينما يصبح مرتكبوا جرائم غسل الاموال هم الصفوة والمثل الاعلى فى المجتمع فإن قيمهم المالية ستسود على القيم الروحية فيزداد الاهتمام بالمال أياً كان مصدره ويتضاءل الاهتمام بالتعليم والقيم الاخلاقية ومن شأن كل هذا ان يؤدى الى عدم توفير الاستقرار الاجتماعى الذى يعد أهم معوقات الاستثمار والتنمية الشاملة .

ثالثا: أثر غسل الاموال على السياسة وأجهزة القضاء وإنفاذ القانون :

قد يتم استخدام الاموال المغسولة فى تمويل ودعم أنشطة إرهابية تستهدف تغيير أنشطة الحكم فى دول ما بالقوة وهذا يتسبب فى أضرار كبيرة لهذه الدولة ويعرض أمنها القومى الى الخطر .

وقد تؤثر هذه الاموال فى البنيان السياسى نفسه من حيث تمويل الاعلانات والدعايات الانتخابية لمالكيها غير المعروفين للدولة مما يدفع بهم الى المجالس النيابية والتى عملها الاساسى وضع التشريعات ومراقبة اعمال الحكومة ، ليؤثروا فى أعمال تلك المجالس لخدمة مصالحهم وليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونون فى مأمن من المساءلة الجنائية ويجد محترفوا غسل الاموال مرتعا خصبا فى وسائل الاعلام المختلفة حيث يقوموا بتمويلها على شكل اعلانات أو يحاولوا تملكها ، ثم يسيرونها فى الحالتين لخدمة مصالحهم حتى ولو تعارضت مع مصالح المجتمع .⁽¹⁾

(1) المصدر السابق ، ص 13

أما فيما يتعلق الجانب القانونى فدائما ما يسعى مرتكبوا الجرائم الاقتصادية كجريمة غسل الاموال الى البعد عن طائلة القانون فيلجأون بشتى الوسائل الى اختراق أجهزة الدولة الفعالة فى هذا المجال ومراكز القرار فيها للتأثير عليها بما يملكون من مال وسطوة مما قد يضعف تلك الاجهزة ويقلل من قدرتها فى مكافحة عمليات غسل الاموال ويقوة أموال مرتكبى جرائم غسل الاموال قد يفلتون من العقاب ويترك الاموال يرتكبون جرائم جديدة .

المبحث الثالث: مؤشرات غسل الاموال وإجراءات الكشف عنها

أولاً : مؤشرات الاشتباه فى عمليات غسل الاموال

هل يمكن حقاً كشف جريمة غسل الاموال ؟ وهل يمكن حقاً محاسبة مجرم أصبح وجيهاً فى المجتمع ، وقطب من أقطاب السلطة ؟ هل يمكن مصادرة أموال مجرم تغطى بمسوح الرهبان وارتنى ثياب الكهنة وعمامة رجال الدين وأصبح فاعل خير فى المجتمع ؟

إن هذه الاسئلة وغيرها كثيراً ما تثار فارضة ذاتها . فجريمة غسل الاموال ليست من الجرائم المعتادة أو العادية عند مكافحتها ، وليست مثل أى جريمة أخرى يكون المجرم فيها موصوم بالعار العلنى وبالتالي يقف المجتمع ضده ، أما فى جريمة غسل الاموال فالمجرم هنا متخصص ومتشع بنىاب النزاهة والصلاح والتقوى ، ومسلحاً أكثر بحب الجماهير وإعجاب وتأيد المجتمع له ، ومن ثم تحتاج قوى الضبط والمكافحة الى بذل جهد خاص من أجل إدانة هذا المجرم ، وجمع الأدلة الدامغة التى يصعب دحضها من أجل إحكام قبضة العدالة حول عنق هذا المجرم الأثيم الضالع فى الاجرام . (1)

إن الاشتباه المصرفى هو مجموعة من الاشارات التى توحى لموظف البنك المختص بأن نمط العملية التى يتناولها يختلف عن الانماط المعتادة للعمليات المماثلة ، مما يدعو الى الانتباه والتدقيق فى فحص العملية للتأكد من أساسها وطبيعتها والدافع اليها وبالتالي فإن الاشتباه هو فى الأساس عمل مصرفى بحث ولا يعد عملاً من أعمال النحرى أو التحقيق الجنائى . ويمتد

(1) محسن أحمد الحضيرى ، غسل الاموال (الظاهرة - الاسباب - العلاج) ، مجموعة النيل العربية للطباعة ، بدون تاريخ ، ص 125

الاشتباه ليشمل الاعمال المصرفية كافة كفتح الاعتمادات المستندية والخدمات المصرفية كالتحويلات وغيرها .

ومؤشرات الاشتباه عديدة ، منها مؤشرات شخصية تتعلق بكل من شخصية العميل ، وشخص موظف البنك ، ومؤشرات العمليات المصرفية الائتمانية وتشمل (مؤشرات الائتمان - مؤشرات الاعتمادات المستندية - مؤشرات خطابات الضمان) ومؤشرات الخدمات المصرفية وتشمل (مؤشرات حجم وشكل الايداعات - مؤشرات السحوبات - مؤشرات الحوالات - مؤشرات الحسابات الجارية - مؤشرات الاوراق المالية ...الخ) .

هناك حالات عديدة تدعو للاشتباه وذلك عند توافر معلومات فعلية تستند الى بعض الحقائق وفى حالات كثيرة يكون التصرف المعتمد لا يتفق مع المنطق والسلوك المضاد سواء من الناحية الاقتصادية او المالية أو ما جرى عليه العمل فى القطاع المصرفى وعلى أية حال يجب معرفة الظروف والوقائع التى تضع العميل فى دائرة الملاحظة .⁽¹⁾

ونظرا لأن القائمين بعمليات غسل الاموال مثلهم مثل باقى المتورطين فى جرائم أخرى يسعوا دائما لتعقيد عملياتهم والعمل على تنفيذها بشكل دقيق ومدرّس ، فإنه ليس المطلوب من موظفى البنوك ولا هو متوقع منهم أن يصبحوا من رجال الشرطة ، فقط المطلوب هو الملاحظة الدقيقة لما هو خارج المألوف وفيما يلى أهم مؤشرات الاشتباه فى عمليات غسل الاموال⁽²⁾ :

1- التعامل على حسابات العملاء :

توضع فى دائرة الملاحظة والاشتباه كل الحسابات الآتية :

- الحسابات التى تتم عليها دورات نقدية ضخمة بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- استخدام الحساب الواحد لأكثر من غرض لإخفاء طبيعة أو اسباب استخدام الاموال الخاصة بذلك الحساب.
- العملاء الذين يقومون بفتح أكثر من حساب دون اسباب منطقية .

(1) عبد المنعم محمد الطيب ، مرجع سابق ، ص 16

(2) نفس المصدر ، ص 17

- العملاء الذين يتقاعسون عن اعطاء معلومات مطلوبة او معلومات عن انشطتهم التجارية او معاملاتهم البنكية السابقة والحالية أو الذين يعطون معلومات يصعب التحقق منها .
- تضخم حجم نشاط العميل وأرباحه بما لا يتناسب مع تاريخ تأسيس الشركة خاصة فيما يتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير .
- الرفض أو التقاعس من قبل الوكيل – المحامى أو المحاسب أو الوسيط المالى _ ومن فى حكمه بإمداد معلومات عن مؤسسى الشركات (تحت التأسيس) وذلك للتدبر بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على هؤلاء المؤسسين .
- العملاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات لا تتطلبها طبيعة نشاطهم ، خاصة إذا تمت معاملات على هذه الحسابات مع أشخاص غير ذوى صلة واضحة بالعملاء .
- وجود سحوبات نقدية كبيرة من حساب كان يعد غير نشط أو من حساب تم تحويل مبالغ كبيرة اليه من الخارج بصورة غير متوقعة .
- تكرار تحويل مبالغ صغيرة الى احد الحسابات او استلام عدة تحويلات واردة من الخارج او الداخل بمبالغ صغيرة يلى ذلك قيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ او تحويلها لحساب آخر فى الداخل او الخارج.
- تعدد طلبات إصدار شيكات سياحية او شيكات مصرفية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العملاء .
- خصم اوراق تجارية المستفيد منها طرف أجنبى غير معروف للبنك دون توافر اى مبرر لخصمهما داخل البلاد .
- عدم اهتمام العميل بالمزايا التى يوفرها البنك لأصحاب الحسابات مثل سعر الفائدة والخدمة المصرفية .
- عدم امكانية الاتصال بالعميل سواء أكان بالمنزل او العمل .
- إعطاء العميل تعليمات خاصة بتنفيذ عمليات مصرفية عن طريق الفاكس أو البريد الالكترونى دون وجود مبرر لإستخدام هذه الوسيلة بشكل دائم .
- تعاملات المترددين على كازينوهات القمار بالفنادق من خلال مندوبى البنوك المشرفة على هذه الكازينوهات .

- استفسار العميل عن وسائل ومعايير الاشتباه والابلاغ مع وضوح نيته فى تجنب هذه الاجراءات .

2- عمليات الایداع النقدی : قد تقوم شبهة غسل الاموال فى حالة قيام العميل بتبديل كميات

ضخمة من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة ، كما قد يلجأ غاسلو الاموال الى ما يعرف بأسلوب تجزئة الایداعات وذلك لتفادى ظهور معاملاتهم فى التقارير الدورية التى تقدمها البنوك الى البنك المركزى ، وفى الولايات المتحدة الامريكية مثلاً يقضى القانون الامريكى بوجوب التقرير عن المعاملات التى تساوى أو تزيد عن عشرة الف دولار ⁽¹⁾ ويمكن الإشارة الى اهم وسائل غسل الاموال من خلال الایداع النقدى فى الآتى :

- الایداعات النقدية الصغيرة فى عدة حسابات مختلفة ومن ثم تحويلها او تجميعها فى حساب واحد .
- الایداعات النقدية الكبيرة التى تتبعها مباشرة عمليات سحب أو تحويل لكل او أغلب تلك الایداعات دون اسباب واضحة .
- ايداع العميل لعدد كبير من الشيكات السياحية غالباً بنفس الفئة والتسلسل .
- عمليات الشراء أو البيع المتكررة للنقد الاجنبى والتى لا يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذى يقوم به العميل .
- الایداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة فى حسابات أحد العملاء لغرض غير واضح ودون أن يكون هنالك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل .
- الایداعات النقدية الكبيرة التى يقوم بها العملاء باستخدام آلات الصرف والایداع الآلى ومن ثم لايتحقق اتصال مباشر مع موظفى البنك إذا كانت تلك الایداعات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل .
- الاشخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من اوراق البنكنوت من فئات صغيرة الى فئات كبيرة دون أسباب واضحة .
- محاولة العميل تغيير قيمة الایداع او التراجع عن ذلك عند اكتشافه أنها سوف تتجاوز الحد الأدنى للاشتباه خوفاً من الابلاغ .

(1) جلال وفاء محمدین ، مرجع سابق ، ص 108

- تصرف العميل بطريقة غير عادية أو بطريقة عصبية مبالغ فيها.

3- عمليات التحويل المشبوهة :

- التحويلات المتتالية وغير المبررة لحسابات فى بنوك أخرى (داخليا أو خارجيا) .
- تحويل الاموال الى بلاد ذات قوانين صارمة بشأن سرية الحسابات .
- العملاء الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة الى خارج البلاد مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا وكذلك المبالغ الكبيرة المحولة من خارج البلاد لصالح عملاء غير مقيمين مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا لهم .
- تكرار تحويل مبالغ الى بنك آخر دون إيضاح اسم المستفيد واستبداله برقم الحساب فقط
- تحويلات كبيرة ومتكررة من والى دول معروفة بأنها مصدر للمخدرات أو مشتببه فيها

4- العمليات المشتبه فيها المتعلقة ببطاقات الائتمان :

- استخدام بطاقات الائتمان فى شراء المجوهرات الثمينة فى بلاد ذات شهرة بالتجارة .
- عمليات السداد النقدي لبطاقات بمبالغ تفوق الحد الاقصى للمستخدم دون اسباب واضحة ومنطقية .
- استخدام بطاقات الائتمان فى شراء بضائع ذات حجم تجارى وليس للاستخدام الشخصى
- قيام العملاء باستخدام كافة رصيد بطاقات الائتمان ومن ثم القيام بالسداد الكامل وتكرار تلك العمليات فى فترة أقل من فترة السماح الواحدة بواسطة البطاقة .

5- العمليات المشتبه فيها المتعلقة بخزائن العملاء :

- قيام العميل باستئجار عدة خزائن دون مبرر واضح لها .
- قيام العميل بزيارات متكررة لصناديق الخزانة قبل قيامه بالاداءات ومن ثم يكون مبلغها اقل من حد الاشتباه .

6- العمليات الائتمانية المشتبه فيها :

- طلبات القروض على حسابات غير نشطة مع تعليمات بالدفع لطرف ثالث .
- السداد المبكر والمفاجئ للقروض وخاصة تلك المشكوك فى تحصيلها .
- قيام العملاء بطلب الاقتراض بضمان اصول مملوكة لأخرين لا تربطهم بهم أى علاقة واضحة

- الحصول على قرض أو تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات صادرة من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك .
- تقديم العميل لأسهم شركات لا يستطيع البنك التأكد من أنشطتها كضمان للحصول على قرض أو تسهيلات ائتمانية .
- طلب العميل المقترض سرعة تحويل مبلغ القرض الى بنوك اخرى واستخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل في مجالات غير الغرض المحدد عند تقديم العميل لطلب الحصول على القرض .

7- عمليات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ومستندات التحصيل المشتبه فيها :

- فتح اعتمادات مستندية بمبالغ لا تتماشى مع ثمن البضاعة الحقيقى ولا تبدو منطقية
- فتح خطابات ضمان وتسييلها بعد مدة قصيرة .
- تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها للخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء .
- طلب العميل تعديل اسم المستفيد من الاعتماد المستندى قبل الدفع مباشرة أو تعديل مكان دفع مكان دفع قيمة الاعتماد .

8- مؤشرات الاشتباه الخاصة بموظفى البنك :

- الموظف الذى تحيط به مظاهر معيشية لا تتناسب مع حجم الراتب الذى يتقاضاه من البنك .
- استمرار الموظف فى العمل لفترة طويلة دون أية اجازات .
- ارتباط الموظف بعمليات عديدة تنثير الريبة أثناء تأديته لعملة
- محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء (فرد أو شركة) على الخدمة المصرفية التى يقدمها البنك والتقاضى عن تطبيق الاجراءات البنكية المعتادة .

ثانياً: إجراءات كشف جرائم غسل الاموال :

اهتمت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بالاجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التى تهدف الى تعزيز دور النظام المالى فى كشف جرائم غسل الاموال وتعقب وضبط الاشخاص مرتكبى هذه الجرائم وبعد الابلاغ عن الاموال أو العمليات المالية التى يشتبه فى اتصالها بجرائم غسل

الاموال الخطوة الاساسية الاولى لكشف هذه الجرائم حيث يعقبها اجراءات جمع الادلة اللازمة لإدانة مرتكبيها ، لذلك كان لابد من تحديد الجهات المختصة بالابلاغ والبيانات الواجب الابلاغ بها وكذا الآثار القانونية المترتبة على ذلك الابلاغ بالاضافة الى معرفة الجهات المنوط بها تلقي البلاغات ولما كان الابلاغ يتم فى ضوء الاشتباه بأن الاموال او العمليات المالية متصلة بجرائم غسل الاموال فسنعرض اولاً الى حالة الاشتباه نفسها ثم الى الابلاغ :⁽¹⁾

(أ) حالة الاشتباه : وهى تتم فى مرحلتين :

المرحلة الاولى : قيام حالة الاشتباه: متى توفر لدى البنك مؤشرا أو أكثر من مؤشرات الاشتباه قامت حالة الاشتباه ووقع على عاتقه التزام بالتحقق من سلامة العملية موضوع الاشتباه ، ولسلامة الأداء المصرفى ، ولتحقيق الاشتباه ينبغى على البنك أن يحرص على الآتى :

- 1- إذا اشتبه البنك فى عملية ما فإنه ليس من صالحه أو صالح الاقتصاد الوطنى ان يرفض تنفيذها ، لأن انصراف العميل من البنك لا يعنى توقفه عن ارتكاب الجريمة بل سيحاول تنفيذها عن طريق بنك آخر أقل حذرا ، ولذا فإنه من المصلحة ان يقر البنك تنفيذ العملية استنادا لمبدأ الانتفاع بقرينة الشك ، ويستمر فى تحقيق الاشتباه الى أن يتخذ قرار بشأن الابلاغ عن العميل من عدمه .
- 2- ألا يتوقف البنك عن إكمال العملية فيسترعى انتباه العميل الى الاشتباه فيها ، أو يتضرر من التوقف عن اتمتها .
- 3- سرعة الانتهاء من عملية تحقيق الاشتباه ، لأن عمليات الغسل التى تتم من خلال البنوك تتسم معظمها بالسرعة ، وإن اقتضى الفحص نوعا من التأخير فعلى موظف البنك المختص تقديم مبررات منطقية يقبلها العميل إن هو استفسر عن اسباب التأخير ، وينبغى ألا تكون لهذه المبررات علاقة بعملية الاشتباه .

(1) عبد المنعم محمد الطيب ، مرجع سابق ، ص 22

- 4- السرية التامة حول قيام حالة الاشتباه وتحقيقه والابلاغ عنه ، بحيث لا يشعر العميل بأية إجراءات ، ولذا ينبغي أن يتناول حالة الاشتباه عدد محدود للغاية من الموظفين المختصين كالموظف الذى لاحظ عملية الاشتباه ومدير الفرع أو الادارة المعنية والمدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الاموال بالبنك ، ولا ينبغي ان يمتد نطاق العلم بقيام حالة الاشتباه الى غيرهم من الموظفين خشية تسرب معلومات عنها للعميل ، لا سيما وان عصابات غسل الاموال تكون عادة قريبة من اتمام العملية ولديها خطط بديلة جاهزة لو علمت بإكتشاف البنك لعدم مشروعية العملية .
- 5- الأ يفصح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة عن العملية موضوع الاشتباه .

المرحلة الثانية : تحقيق حالة الاشتباه :

متى قامت لدى الموظف حالة الاشتباه ، تعين على البنك فحص ودراسة وتحليل العملية المشتبه بها للتحقيق من سلامتها من عدمه ، بمعنى التحقيق من كونها تتضمن عملية غسل أموال من عدمه حيث يكون تحقيق الاشتباه بإتباع الخطوات التالية :

(أ) تحديد مؤشر أو مؤشرات الاشتباه فى العملية : متى اشتبه البنك فى عملية ما ، عليه ان يقوم بتحديد مؤشر او مؤشرات فيها وذلك من واقع المؤشرات السابق بيانها فى المرحلة الاولى وفى ضوء الانماط غير المعتادة للعمليات المصرفية مع مراعاة ان يتعامل البنك مع مؤشرات الاشتباه بحذر لأن هنالك العديد من المظاهر المشتركة بين العمليات السليمة والتصرفات الاجرامية فبمجرد توافر مؤشر أو أكثر من مؤشرات الاشتباه فى احدى العمليات لا يعنى عدم سلامتها وأنها تتضمن غسل أموال .

(ب) جمع البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالعملية موضوع الاشتباه : إن الشبهات المجردة لا تكفى وحدها للقول بأن عملية ما تتضمن غسل أموال ، ولذا ينبغي على البنك البحث وجمع الأدلة الاولى من واقع المعلومات والبيانات والمستندات للقيام بعملية الدراسة والفحص والتحليل للاشتباه ويجب أن يأخذ البنك بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الاموال لأنها تتسم بالتعقيد والتمويه ، لذا يجب على البنك تطوير وسائل جمع المعلومات عن العمليات

المشتبه فيها لضمان تحقيق سلامة الاشتباه ، وسيعاونه فى ذلك تبادل المعلومات طبقا للاتفاقيات الدولية وما يتضمنه قانون مكافحة غسل الاموال الوطنى من أحكام .

(ج) دراسة وفحص وتحليل المعلومات والبيانات والمستندات التى جمعها البنك للتحقق من:

- معرفة تاريخ بدء العملية .
- معرفة اسباب العملية والدوافع اليها والغرض منها والمستفيد الحقيقي منها .
- التعرف على مصادر اموال العملية ، ومدى مشروعيتها .
- التحقيق من مدى ارتباط العملية بنشاط العميل من عدمه ، وهل سبق تكرار هذه العملية بالنسبة له ؟ والبحث عن الشبهات المثارة حول أطراف العملية .

(د) استخلاص المؤشرات والدلائل المصرفية عن مدى تضمن العملية غسل أموال من عدمه ،

ويتم ذلك عن طريق :

- تحديد مؤشر أو مؤشرات الاشتباه فى العملية مع الأخذ فى الاعتبار أنه إذا تضمنت العملية أكثر من مؤشر ، فينبغى النظر إليها مجتمعة وليس النظر الى كل مؤشر على حدة .
- الربط بين المعلومات والبيانات والمستندات التى حصل عليها البنك ، وقام بدراستها وفحصها وتحليلها .
- البحث عن وجود رابطة بين الاموال موضوع العملية المشتبه فيها وبين الجريمة المصدر ، حتى ولو كانت تلك الجريمة لم تكتشف أو اكتشفت ولم يتم القاء القبض على الجانى أو الجناة فيها أو تم القبض عليهم ومحاكمتهم وعدم إدانتهم لأى سبب .
- تطبيق معايير الاشتباه على العملية بعد دراسة احتمالاتها من منظور مجرد وفحص كل احتمال ومناقشته وتحليله للوصول الى صدق المؤشر من عدمه .

(هـ) الحصول على معلومات إضافية عن العملية المشتبه بها وعن نشاط العميل وشخصه ، إن

لم تكن المعلومات السابقة كافية ، ثم إعادة دراسة وتحليل وفحص الاشتباه .

(و) إتخاذ القرار النهائى بشأن العملية : بعد أن يقوم المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل

الاموال بالبنك باستيفاء كافة المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة عن العملية المشتبه بها ،

وبعد أن يقوم بدراستها وفحصها للتحقيق من سلامتها من عدمه ، أصبح على البنك أن يتخذ أحد قرارين :⁽¹⁾

- الأول: حفظ العملية ، وذلك إذا تأكد من عدم وجود شبهة فى العملية موضوع الدراسة ، أو أن الشبهات التى دارت حولها زائفة .
- الثانى: الإبلاغ عن العملية .

الإبلاغ : يقع واجب الإبلاغ على عاتق كافة المؤسسات المالية سواء أكانت المصرفية أو غير المصرفية وكافة الهيئات الأخرى المصرفية لغسل الاموال .

والاصل أن إبلاغ السلطات المعنية بالاموال والعمليات المشار إليها يمثل إخلالاً بالالتزام بالسرية المصرفية ولكن استثناءً من هذا الاصل وتشجيعاً على الوفاء بواجب الإبلاغ قرر التشريع عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية بتهمة انتهاك سر المهنة على أى شخص فى هذه المؤسسات يكون قد قام بحسن نية بالإبلاغ عن الاموال أو العمليات المشبوهة وسواء أكانت نظم الإبلاغ طوعية أو الزامية فإن التقاعس عن الإبلاغ عن الاموال والعمليات المشبوهة يؤدى الى قيام المسؤولية الجنائية فى مواجهة المؤسسة المعنية والعاملين بها .

أما بالنسبة للجهات المختصة بتلقى البلاغات فقد حثت توصيات فريق العمل المعنى بالاجراءات المالية الدول بإنشاء نظام يلزم المصارف بالإبلاغ عن كافة الصفقات النقدية المحلية والدولية التى تزيد عن مبلغ معين وأن تتلقى هذه البلاغات هيئة مركزية وطنية مزودة بقاعدة بيانات متاحة لاستخدامها من جانب السلطات المختصة فى قضايا غسل الاموال ، وإذا قامت دلائل قوية على توافر صورة من صور غسل الاموال تحيل الهيئة ملفاً بالوقائع مصحوباً برأيها الى السلطة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجنائية .⁽²⁾

(1) المصدر السابق ، ص 25
(2) نفس المصدر ، ص 26

ثالثاً : جدلية التعارض بين قواعد العمل المصرفى (مبدأ السرية المصرفية)

ومتطلبات الافصاح عن عمليات غسل الاموال :

يعتبر مبدأ السرية المصرفية من قواعد العمل المصرفى والتي بموجبها تلتزم المصارف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية والائتمانية ما لم ينص القانون أو الاتفاق التعاقدى بين البنك والعميل على خلاف ذلك .

وبموجب هذا المبدأ يحرم على المؤسسة المصرفية أو الموظفين العاملين فيها إفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بالعملاء ، كما لا يبيح هذا المبدأ الاطلاع على حسابات العملاء حتى لو كلن موظفاً فى المصرف ، ففيما عدا صاحب الحساب حصراً أو ورثة القانونيين أو الجهات الرسمية فى حالات حصرية لا يجوز إعطاء أية معلومات هاتفية عن حساب حتى لو ادعى المتصل أنه صاحب الحساب .

إن التزام المصرف بمبدأ السرية يعود الى حماية الحق فى الخصوصية إذ لكل شخص الحق فى حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها معاملاته المصرفية مع المصارف بحيث أن اطلاع الآخرين دون مبرر قانونى على اسرار العملاء يعتبر إعتداء على الحرية الشخصية وقد يترتب عليه خرق الالتزام التعاقدى بين المصرف والعميل ويصبح المصرف مسئولاً عن الضرر الناتج عن الاخلال بهذا المبدأ وفقاً للإلتزام الضمنى وبالتالى انعقاد المسئولية الجنائية للمصرف فى حال خرق الإلتزام بالسرية المصرفية .

إن عملية المساءلة القانونية هذه تجعل المؤسسات المالية تتوجس خيفة من الابلاغ عن المعاملات المشبوهة وذلك نسبة لما يلحق بها من إجراءات قانونية ، ولذلك يجب أن تكون هنالك حصانة لهذه المؤسسات تحميها من هذه المساءلة الجنائية حتى تسودها الثقة ويكون حقزاً لها من الجهات المختصة للتعاون معها فى عملية مكافحة غسل الاموال ، فالبنوك مثلاً قد تتضرر جراء ذلك أمام عملاءها ومودعيها والمتعاملين معها الأمر الذى يفقدها العديد من زبائنها الحاليين والمتوقعين ، لذلك يجب أن تتوفر السرية التى تضمن للبنك خصوصيته وتدعم فى ذات الوقت دوره الهام فى عملية مكافحة غسل الاموال لكونها أى المصارف أحد أهم قنوات غسل الاموال

وذلك عن طريق ايداع النقود السائلة المتحصلة من الجريمة وتحويلها الى قنوات أخرى أو استخدامها فى شراء الاوراق المالية وعمليات أخرى .⁽¹⁾

وبتوفير الحصانة الكافية وتنسيق جهود الجهات ذات الصلة بموضوع مكافحة غسل الاموال يمكن للمصارف كجزء من هذه الجهات أن تقوم بدورها فى عمليات مكافحة غسل الاموال سواء بذاتها أو عن طريق مساعدة رجال مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام ورجال مكافحة غسل الاموال بشكل خاص وأبسط عمليات المكافحة التى تقوم بها المصارف هى إعداد تقارير سليمة وتفصيلية عن التحويلات التى تتم وتتجه الى خارج البلاد عبر المصرف ومراسليه ، والابلاغ فور علمه بوجود عمليات مشكوك فيها أو يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال .⁽²⁾

(1) محسن أحمد حضيرى ، غسل الاموال (الظاهرة ، الاسباب والعلاج) ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، 2003م، ص 151
(2) سمير إبراهيم ، غسل الاموال القذرة فى الاوعية المصرفية ، القاهرة ، مركز البحوث الاجتماعية والجنائية ، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، 1993م ، ص 12

الفصل الثالث

عمليات غسل الاموال فى القطاع المصرفى

تمهيد :

لقد تطورت عمليات غسل الاموال فى السنوات الاخيرة لتصبح قضية هامة تخص كل دول العالم دون استثناء ، لأن هذه الجريمة لا تعرف الحدود وهذه القضية الآن تستحوذ على اهتمام كل الحكومات والمؤسسات المالية المركزية والجهات الأمنية وتعمل كل هذه الدول الآن على إجراء تغييرات على نطاق واسع فى القوانين واللوائح الى جانب تحسين التعاون الدولى فى هذا الخصوص وذلك نتيجة لقناعة دولية بأن جريمة غسل الاموال لا يمكن الحد منها إلا بالتعاون والتكاتف الدوليين .

تتم عمليات غسل الاموال باساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة الى التعقيد وذلك بحسب ظروف وطبيعة العملية ، كما أن اختيار اسلوب دون الآخر يتوقف الى حد بعيد على فطنة وخبرة غاسلى الاموال . وقد أصبح للتكنولوجيا دور خطير فى تطوير تلك الاساليب ، وبما من شأنه تيسير الامور لغاسلى الاموال للقيام بمعاملاتهم المشبوهة وبما يزيد - فى نفس الوقت - من مشقة السلطات المختصة فى تعقب تلك المعاملات وعرقلة جهودها فى هذا الخصوص .

ومن هنا فإن جريمة غسل الاموال هى جريمة مركبة شديدة التدمير ، ذات ابعاد متعددة مادية ومعنوية وجوانب مختلفة سلوكية واجتماعية ولها تأثير ممتد ليس فقط على المجتمع وصورته الحالية ، ولكن أيضا على الاجيال الناشئة وما قد يتكون لديهم من قيم مهزوزة وإعادة تشكيل صورة المجتمع المستقبلية .

يحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث يتناول المبحث الاول الاساليب والوسائل التقليدية والالكترونية التى يستخدمها غاسلو الاموال لتبييض اموالهم ، بينما يتناول المبحث الثانى أمثلة لحالات ونماذج من عمليات غسل اموال حدثت عبر المصارف وفى بلدان مختلفة حول العالم ، وأخيرا المبحث الثالث الذى يتعرض لجهود السودان فى مكافحة غسل الاموال .

المبحث الاول : الاساليب والوسائل المستخدمة فى غسل الاموال

أولاً : الاساليب التقليدية :

يعنى بها الاساليب التقليدية المتداولة أى شائعة الاستعمال فى عملية غسل الاموال وهى ليست جامدة بل قابلة للتطور والتحديث لتصبح أكثر مواكبة ويمكن تقسيمها الى أساليب تقليدية مصرفية وأخرى قانونية :

1- الاساليب المصرفية :

يستخدمها غاسلو الاموال كوسيلة لإضفاء الشرعية على اموالهم المكتسبة من مصادر غير مشروعة وتتمثل أشكال هذا النوع من الاساليب فى الأتى:

(أ) استغلال البنوك كواجهة : قد تلجأ عصابات غسل الاموال لاستغلال البنوك لتكون الواجهة المباشرة والاساسية للأموال غير المشروعة كخطوة اولى لعملية غسل الاموال وذلك سعياً وراء اخفاء المصدر الحقيقى لها (مخدرات، دجل وشعوزة ، رشاوى ، تهريب ، فساد ادارى وغيرها) وهذه المرحلة هى التى تعرف بمرحلة الايداع (1) كما أشرنا اليها فى الفصل الثانى المبحث الاول من هذه الدراسة.

وهذه العملية تتواجد بكثرة فى البلدان التى تنخفض فيها عملية المتابعة والرقابة على الاموال ، وغالباً ما يتعاون غاسلو الاموال مع موظفى البنوك واداراتها فى هذا الشأن وهو ما يعرف بالفساد الادارى (2)

(ب) الحسابات السرية وحسابات مجهولى الهوية : بالرغم من أن هنالك قاعدة مصرفية تنص بتحريم أو منع فتح الحسابات السرية (أعرف عميلك) أى ما يعرف بـ KYC (KNOW YOUR CUSTOMER) إلا أن هنالك العديد من الدول تتقضى

(1) عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الاموال ، دار المكتبات القانونية ، مصر المحلة الكبرى ، 2006، ص 142

(2) بريزاد اسماعيل، مصدر سابق ، ص 56

فيها هذه الظاهرة ، فمثلاً فى اسبانيا نجد أن حسابات الادخار مجهولة الهوية تبلغ حوالى 27 مليون حساب مع أن العدد الكلى لسكان اسبانيا 40 مليون نسمة فى العام 1985م ومن الواضح ان هذه الحسابات لأفراد غير مقيمين فى اسبانيا بصفة دائمة (1).

(ج) الغسل بالقرض المضمون : وفى هذه الحالة يقوم الغاسل بإيداع امواله غير المشروعة فى أحد البنوك التى لا تضع لأصل المال أهمية ، ومن ثم يحول هذه الاموال الى الدول التى تشدد الرقابة على أصل النقود وذلك عن طريق إنشاء مشروع قرض مضمون من الدولة الاولى بواسطة البنك الذى به حساب أمواله غير المشروعة ، حيث يتم تنفيذ القرض من البنك ثم لا يسدد القرض فى تاريخ استحقاقه الأمر الذى يقود البنك المقرض الى استرداد امواله من البنك الضامن وذلك بمصادرة الضمان (2)

(د) الغسل بالدين الوهمى : فى مثل هذه الحالة يلجأ الغاسل الى مؤسسة مشبوهة ليحصل منها على قرض صورى (على الورق فقط) بمبلغ معين وبعدها يقوم بشراء ما يريد شراءه بأمواله التى يريد غسلها فى حدود المبلغ المقرض ، وفى تاريخ استحقاق الدين يقوم بتصفية دينه مع المؤسسة المقرضة وبذلك يكون قد أخفى المصدر الحقيقى للأموال .

(هـ) الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية : تقوم عصابات غسل الاموال بإجراء اعتمادات لتحويل اموال من مكان لآخر بصورة غير شرعية وذلك بفتح اعتماد مستندى بغرض استيراد بضائع ولكن هذه البضائع قد تكون رديئة ولا تساوى المبلغ الحقيقى للاعتماد ويتم ذلك بتزوير فواتير الاستيراد ، ويكون الفارق بين ثمن هذه البضائع الرديئة والرخيصة الثمن وبين المبلغ الحقيقى للاعتماد هو المبلغ المغسول (3)

(و) الغسل عن طريق تحصيل وخضم الاوراق التجارية : وتمثل الاوراق المالية السندات والشيكات وهذه تعتبر من صميم عمل المصارف من خلال تحصيلها وخضمها (داخليا أو خارجيا) وهنا يقوم اصحاب الجريمة المنظمة بعمليات التحصيل أو الخضم بتحويل الاموال بين اطراف العملية بين دولتين عبر البنوك بطريقة سليمة تخفى عدم مشروعيتها.

(1) برير ادم اسماعيل ، مصدر سابق ، ص 57
(2) عبدالفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص 143، 144
(3) صلاح الدين حسن السيلى ، غسل الاموال الجريمة التى تهدد استقرار الاقتصاد الدولى ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربى ، 2004م، ص 20

(ز) الغسل بشراء العملة الأجنبية لتمويل الواردات : أحيانا تقوم عصابات غسل الاموال بتمويل عملية شراء واردات بأموال أجنبية قذرة ، مثال ذلك قد يطلب شخص أجنبى شراء عملات اجنبية لتمويل واردات الى دولته فيقوم رجال الوساطة بتلبية طلبه على أن يتم تحويل هذه المبالغ الى حساباتهم ولكن بأموال غير شرعية وبذا تكون الاموال القذرة قد اكتسبت الشرعية ⁽¹⁾

(ح) الغسل من خلال اسواق المال : إذا نظرنا الى اسواق المال نجدها ملاذ آمن لعمليات غسل الاموال وذلك من خلال عمليات البيع والشراء للاسهم والسندات ويتم ذلك من خلال الخطوات التالية :

- 1- فى حالة البورصات الجديدة التى يتسم نطاق سوقها بالضيق وقلة المساهمين فيها تكون رقابة الدولة عليها ضعيفة وبالتالي يقوم غاسلو الاموال باستغلال هذه الظروف فى البيع والشراء لتبييض اموالهم .
- 2- انشاء شركات جديده مملوكة لوكلاء الغاسل فى الخارج بأموال غير شرعية ، حيث تقوم هذه الشركات الجديدة بإصدار عدد كبير من الاسهم فى سوق المال وبيعها الى افراد موثوق بهم ومن ثم يحصل على اموال تنسم بالمشروعية .
- 3- قيام بعض مدراء الاستثمار بإجراء صفقات غير حقيقية بصورة متكررة لحساب غاسلى الاموال وبالتأكيد فإن كل عملية تظهر أرباح ويتم ايداع ما يعادل هذه الارباح من اموال قذرة فى حسابات الغاسل لدى البنك .
- 4- استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية فى الغسل : ففى هذه الحالة تلجأ عصابات تبييض الاموال الى استخدام المؤسسات غير المصرفية فى تحويل الاموال مثل الصرافات ومن بينها مؤسسات غير مرخص لها بالعمل وبالتالي تصبح هدفاً لهذه العصابات نظراً لأنها تتم فيها المعاملات بعيداً عن أعين السلطة الرقابية .

2- الاساليب القانونية :

ونعنى بذلك استخدام غاسلو الاموال الوسائل القانونية فى عملية الغسل حتى لا يلاحظ عليها ملامح الغرابة مما يشكك فى مصدرها ومن هذه الوسائل :

(1) المصدر السابق ، ص21

(أ) أسلوب إنشاء الشركات الوهمية : عادة ما تقام هذه الشركات فى الدول التى تقل فيها الرقابة المصرفية وبالتالي لا يتم الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالعملاء وغالباً هذه الشركات لا يكون لها هدف تجارى واضح (شركات الواجهة) ولكن غرضها الوحيد هو تبييض الاموال فحسب وتقوم بالتنسيق الدقيق مع رجال المخدرات وتدخل البلاد كمستثمر أجنبى وتقوم بتوقيع عقود استثمار وتكون أموالها مملوكاً أساساً لهذه العصابة ⁽¹⁾

(ب) الغسل عن طرق فن المنازعات القضائية الوهمية : لتوضيح ذلك نفترض أن شخص ما يقوم بإنشاء شركتين فى دولتين مختلفتين ويقوم بإيداع هذه الاموال القذرة فى احدى الشركتين ابتداءً ثم تقوم الاخرى برفع دعوى ضد التى تم ايداع الاموال فيها بموجب نزاع قانونى فتسفر القضية بالتسوية بين الطرفين إما بالغرامة أو التنازل وفى كلا الحالتين يتم تحويل مبالغ الى الشركة المظلومة ويتم ايداع هذا المبلغ فى حسابها المصرفى وهو المبلغ الذى يراد غسله.

(ج) استغلال حسابات الشركات المغطاة قانوناً : فى العديد من الاحيان نجد هذه الشركات تتسم بعدم وضوح الاهداف وتعقيد الانشطة والاعراض حيث تمثل هذه الشركات غطاءً لعصابات الجريمة لخلط أموالهم القذرة .

(د) قد يكون الغسل بفتح عدد كبير من الحسابات الصغيرة : وذلك بغرض تفتيت المبلغ حتى لا يدعو للشك فيه ويقوم العميل بإجراء العديد من العمليات من سحب وإيداع أملاً فى إخفاء المصدر الحقيقى للمال.

(هـ) قد يقوم الغاسل بشراء أصول : كالعقارات مثلاً ويظل مالكاً لها لمدة من الزمن ومن ثم يعيد بيعها ويقوم بفتح حساب بعائدها وبالتالي يكون قد أخفى مصدر أمواله وأضفى عليها المشروعية .

(و) شراء شركة خاسرة أو على وشك الإفلاس : يقوم بشراء هذه الشركات ثم يعيد تمويلها بأمواله التى تم اكتسابها بصفة غير مشروعة .

(ز) عقد الصفقات النقدية : كشراء السيارات الفارهة أو القطع الفنية النادرة دون ابلاغ الجهات الفنية المختصة للإحالة دون التعرف الى حقيقة مئادر هذه الاموال ⁽²⁾.

(1) عبد الفتاح سليمان ، مصدر سابق ، ص 151
(2) جيهان محمد عبدالرحيم ، مصدر سابق ، ص 125

(ح) التحويل البرقى للنقود : يلجأ غاسلو الاموال أحياناً الى اسلوب التحويل البرقى للنقود بسبب الثغرات التى تعتزى هذا النظام ، ذلك أن كثير من المصارف ليست أعضاء فى نظام التسويات (Clearing House For International Payment System) والمعروف اختصاراً (Chips) وهو عبارة عن غرفة مقاصة تسوية فى نهاية اليوم ، ويترتب على ذلك أنه يتعين على معظم المصارف استخدام ما يعرف بشبكة (سويفت) للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقىاً واستخدام نظام المصارف المراسلة لإتمام عمليات التحويل (Social For World Wide International Financial Telecommunications) المعروف اختصاراً بـ (SWIFT) ووفقاً لهذا النظام فإن المصرف الذى يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من هذا الاستخدام وعليه فإن التحويلات الصادرة من مصارف أجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المرسل ، إذ تقتصر هذه التحويلات على ذكر عبارة (إن عميلنا يرغب فى تحويل مبلغ الى عميلكم) (1) وأدرك غاسلو الاموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقى لإيداع النقود لدى المصارف ليقومون بعد ذلك بتحويل هذه المبالغ برقىاً الى شركة من شركات الوجهة التى يمتلكونها خارج البلاد فى بلد يأخذ نظامه بالسرية الكاملة لعمليات المصارف ولا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاتها أو الكشف عن حقيقة عملاء المصرف أو تتبع حركة حساباتهم داخل المصارف ، ثم تقوم شركات الوجهة هذه بالإقتراض من أحد المصارف بضمان ما تم إيداعه بحسابها وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى للمهريين وهكذا .(2)

ثالثاً : الاساليب الالكترونية المستخدمة فى عمليات غسل الاموال :

نعنى بها الوسائل التكنولوجية التى جاءت نتاجاً للتقدم التكنولوجى والتقنى وهى تعتمد جل الاعتماد على الانترنت فى تحويل النقود الى الخارج وكلما تم التحويل بطريقة الكترونية كلما كانت هنالك صعوبات تعتزى عملية الملاحقة لغاسلى الاموال وذلك لأن العملية تتم بصورة سريعة جداً وخفية عن السلطات الرقابية . وبشكل عام يمكن القول أن ظهور هذه الوسائل يعتبر نصيراً

(1) المصدر السابق ، ص 125

(2) أحمد سفر ، المصارف وتبييض الاموال ، اتحاد المصارف العربية ، بدون دار نشر ، 2001م ، ص 43

لعصابات الجريمة المنظمة فى تحويل اموالهم من حيث المراقبة والمتابعة المتشددة الى البلدان التى تنعدم فيها الرقابة ⁽¹⁾ ويمكن تلخيص هذه الوسائل فى الآتى:

(1) **البنوك الالكترونية**: ادت التطورات التكنولوجية العالمية الى ظهور شبكة الانترنت التى اعتبرت ثورة فى مجال الاتصالات وتبادل ونقل البيانات والمعلومات ، ولقد لعب ذلك دورا حيويا واساسيا فى تطور وتقدم الصناعة المصرفية حيث اسفر هذا التطور عن وجود ما اطلق عليه بنوك الانترنت او البنوك الالكترونية وكان ذلك فى مطلع القرن العشرين وقد اطلقت عليه عدة مترادفات منها بنوك الويب Web Banking أو البنك على الخط On line Banking أو الخدمات المالية عن بعد أو البنك المنزلى Home Banking أو البنوك الالكترونية عن بعد Remote Electronic Banking أو الخدمات المالية الذاتية Self Services Banking وكل هذه المترادفات انما ترتبط بقيام عملاء البنوك بإدارة حساباتهم وأعمالهم ومعاملاتهم المالية مع هذه البنوك من خلال المنزل او المكتب او فى أى مكان آخر وفى الوقت الذى يريدونه ⁽²⁾ وبالتالي البنك الالكترونى ليس له وجود فيزيائى أى ليس له مكان ملموس وهذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية ويزداد الامر خطورة حينما يتضح أن الحدود الوطنية لا تعتبر عائقاً أمام عمل هذه البنوك وبذلك فإنها تسهل لغاسلى الاموال عملية تحويل أكبر قدر ممكن من اموالهم الى أية جهة مناسبة لإخفاء اموالهم القذرة .

(2) **البطاقة الزكية (Smart Card)**: البطاقة الزكية هى تكنولوجيا نشأت فى انجلترا وامتد العمل بها فى الولايات المتحدة الامريكية وهى بطاقة الكترونية تساعد على عملية الدفع والصرف الالكترونى و تختلف عن وسائل الدفع الالكترونى الاخرى فى أن بإمكانها تخزين البيانات والمعلومات الشخصية ، وتعمل هذه البطاقة بواسطة جهاز قارئ يتم إدخالها فيه وتكون محملة بقيمة قد تم وضعها فيها مسبقاً من العميل ويتم صرف النقود مباشرة من أى

(1) برير ادم اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 13
(2) احمد محمد غنيم ، تقليدية الماضى والكترونية المستقبل ، بدون دار نشر ، ص 30

صراف آلى أو أى جهاز تلفون معد لهذا الغرض ومن أى بلد (1) ويزيد الامر خطورة فى أن للبطاقة الزكية خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بها ، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الاموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك وبدون تدخل أى مصرف من المصارف وبذلك يكون نظام البطاقة الزكية بعيداً عن تدخل إشراف أو رقابة أى جهة وبذلك هى مثلها مثل بنك الانترنت تساعد غاسلى الاموال فى نقل وتهريب أموالهم إلى الخارج سعياً وراء تبييضها (2)

(3) **أجهزة الصراف الآلى (ATM) :** تبين للسلطات الامريكية ومن خلال تقارير العمليات المالية المشبوهة وجود استخدام متزايد لأجهزة الصراف الآلى داخل الولايات المتحدة وخارجها بهدف التملص من عمليات السحب والإيداع النقدى المباشر وبالتالى الاضطرار الى تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية المشبوهة ، حيث يتم استخدام هذه الاجهزة لعمليات السحب والإيداع المتكررة بهدف تجنب ملاحقة السلطات الأمنية المختصة (3)

(4) **الشيكات الإلكترونية :** هى شيكات تحرر بواسطة جهاز الكمبيوتر وتأخذ نفس المسارات التى يأخذها الشيك الورقى العادى منذ الاصدار مروراً بعملية التسليم ثم التحصيل والقيود فى الحساب ، ينتقل الشيك الإلكتروني بالبريد الإلكتروني من الشخص الذى حرره الى المستفيد بعد توقيعه إلكترونياً فيسترجع المستفيد ويوقعه إلكترونياً ويرسله بالبريد الإلكتروني مع اشعار ايداع الكترونى لإيداعه فى حسابه المصرفى .

ويمكن القول أن الشيك الإلكتروني فى جوهره بديل رقمى للشيك الورقى العادى ، فهو التزام قانونى بسداد مبلغ معين فى تاريخ محدد لصالح فرد او جهة معينة وهو يحتوى نفس المعلومات التى يحتويها الشيك الورقى العادى مثل المبلغ والمستفيد والتاريخ الساحب والمسحوب عليه إلا أنه يكتب بواسطة أداة الكترونية كالحاسوب ويتم تزييله بتوقيع الكترونى ومن

(1) برير ادم اسماعيل، مرجع سابق ، ص 14

(2) جيهان محمد عبدالرحيم ، مرجع سابق ، ص 130

(3) رمزى نجيب القوس ، غسل الاموال جريمة العصر ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، 2002م ، ص 41

ثم يتمتع بقوة الشيك الورقى فى الدول التى تعترف بصحة التوقيع
الالكترونى .⁽¹⁾

وعليه يمكن أن يقال أن علاقة الشيك المصرفى بجريمة غسل الاموال
هى علاقة وطيدة جداً وذلك بقيام البنك المودع لديه بقبول الاموال غير
المشروعة بكميات كبيرة دون أن تتوفر اليه المقدرة للتحقق من مصدرها
وهى بالطبع معاملات عديدة وتتم بصورة سريعة جداً وتتم فى الخفاء
دونما حسيب أو رقيب .

(5) **الصيرفة عبر الهاتف :** إن كثافة الخدمات المصرفية الجارية عبر الهاتف على مدار الساعة
أحدثت عقبة أمام التحديات والاستقصاءات الرامية الى كشف عمليات تبييض الاموال
وضبطها ، ومن البديهي أن الصيرفة المباشرة عبر الهاتف تستلزم ايجاد مسافة بين
المصرف والعميل الأمر الذى يصبح معه نادراً حدوث إحتكاك بينهما إن لم يؤدى لاحقاً الى
إلغاء أى التقاء بينهما على إعتبار أن الاتصال بين المصرف والعميل يمثل جوهر الالتزام
القائم على التعرف على هوية العميل . ومما لاشك فيه أن الخدمات المصرفية عبر الهاتف
توفر عدداً من المزايا والمنافع الفعلية للعملاء كالمرونة فى التعامل وتوفير الوقت والسرعة
القياسية فى تلبية الحاجات غير أن ذلك يجعل من الصعوبة بمكان الكشف عن تفاصيل
عمليات غسل الاموال وحيثياتها ⁽²⁾

(6) **البورصة والانترنت :** كما هو معلوم لدينا أن من عيوب نظام البورصة التقليدية إمكانية
الخداع والنصب والاحتيال وذلك لأن أى عملية بها غش أو تدليس لا يمكن اكتشافها إلا بعد
إتمام عملية الصفقة نظراً لسرعة الاجراءات إبتداءً من التفاوض وحتى نقل الملكية ، فإذا
كان هذا هو الحال فى النظام التقليدى فالأمر يزداد سوءاً عندما تتحول البورصة الى
الالكترونية إذ يظل مجرمى عصابات الجريمة المنظمة عاكفين على اجهزة الحاسوب ويتتبعون

(1) عبدالفتاح بيومى حجازى ، جريمة غسل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعى ،
الاسكندرية ، 2006م ، ص 87

(2) احمد سفر ، مرجع سابق ، ص 47، 46

أحوال السوق وتحين الفرص التى تمكنهم من نقل اموالهم الى حيث مسارح الجريمة وتحويلها مرات ومرات فى اليوم الواحد الأمر الذى يصعب معة التعرف على مصدرها .

(7) التجارة الالكترونية : تبعاً لتطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فقد انتشرت فى الونة الاخيرة ظاهرة التجارة الالكترونية عبر الانترنت وفيها لا يشترط تواجد اطراف العقد فى المواجهة ولا يشترط تنفيذ التزامات العقد فى ذات المكان بل المقصود فيها ان تتم التجارة بين الطرفين من خلال استخدام اجهزة الكترونية كالانترنت .

أما علاقة التجارة الالكترونية بغسل الاموال فهى علاقة وثيقة وذلك من خلال وسائل الدفع الالكترونى المستخدمة فى الدفع حال إتمام صفقات هذه المعاملات الالكترونية ، حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال الكترونى ما بين حاسب آلى وانترنت ، ولا جدال فى أن استخدام النقود الالكترونية يؤدي الى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة الى الاحتفاظ بالنقود السائلة وبالتالي فإن طريقة السداد فى التجارة الالكترونية فتحت الباب للجناة فى جرائم غسل الاموال بتكريس طريقة السداد فى هذه التجارة لأجل غسل الاموال غير المشروعة التى لديهم بوسيلة الكترونية وبعد ذلك دخولهم فى صفقات هذه التجارة الالكترونية . (1)

ومن أخطر الوسائل التى يستخدمها الجناة فى غسل الاموال عن طريق التجارة الالكترونية هى عملية فتح الاعتماد المستندى الالكترونى والذى يتم فيه تبادل الوثائق والمستندات الالكترونية من خلال البريد الالكترونى ، أى أن المستند الالكترونى لن يكون ورقياً ولكن تتم هذه العملية عبر الشاشات.

إن الوسائل الالكترونية التى تم التطرق لها يمكن إجمالها فى مفهوم (التجارة الالكترونية) أى أداء الاعمال عبر الانترنت مباشرة وهنالك العديد من الاسئلة التى تطرح نفسها حول مستقبل ظاهرة غسل الاموال فى ظل هذه التجارة الالكترونية خاصة فى هذا العصر الذى بدأت تسيطر عليه هذه

(1) عبدالفتاح بيومى ، مرجع سابق ، 104، 103

التجارة الى حد كبير ، حيث يمكننا القول أنه كلما ازدادت درجة الانفتاح الاقتصادي كلما زادت ونشطت عمليات غسل الاموال وضعفت آلية المراقبة والمراجعة لهذه العمليات .⁽¹⁾

المبحث الثاني: نماذج وأمثلة متنوعة من عمليات غسل الاموال

النموذج الاول: قضايا غسل اموال ناتجة عن تعاون موظفي البنوك مع غاسلي الاموال:

(أ) تمت احدى عمليات غسل الاموال بسبب تعاون اثنين من كبار موظفي احدى المصارف فى لوكسمبورج وتسعة موظفين من موظفي المصرف و(75) شخص من بلدان اخرى ساهموا فى العملية بأدوار مختلفة ، وقد كشف هذه العملية ما تم ملاحظته من متغيرات وأنشطة مالية طرأت على بعض موظفي المصرف ، وقد تم تنفيذ هذه العملية من خلال عمليات التحويل النقدي لأموال أو نقلها فى حسابات سرية بالمصرف ، حيث يقوم بعض موظفي المصرف بالتغطية على عمليات الايداع عن طريق توقيع نماذج فارغة من كشوف رقابة الحسابات الخارجية ثم يتم إجراء عمليات تحويل جديدة للأموال الى أكثر من مصرف فى " بنما " وعدة مصارف فى بلدان أخرى وبعد ذلك يتم وضع هذه الاموال كودائع تستخدم لشراء شهادات إيداع وسندات وضمان قروض لدى بنوك أخرى ، ثم تسلم أموال القروض الى صاحبها الموجود آنذاك فى "أورغواي" والذى قام بدوره باستخدام تلك الاموال فى شراء مطاعم وفنادق وعقارات وشركات وأسهم مالية .⁽²⁾

(ب) أدان القضاء السويسرى " لوزا رينكو " رئيس الوزراء الاوكرانى السابق بقضية غسل الاموال وعقب إدانته تمكن من الهروب الى الولايات المتحدة الامريكية بغرض طلب اللجوء السياسى للتهرب من العقوبة السويسرية التى صدرت بحقه بالحبس لمدة 18 شهراً بتاريخ 2000/6/29م لثبوت قيامه بغسل أموال تقدر بمبلغ 880 مليون دولار امريكى نفذت خلال

(1) برير اد اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 16
(2) عبدالمنعم محمد الطيب ، مرجع سابق ، ص 27

السنوات من العام 1994م وحتى العام 1997م ، وقد اعترف للسلطات السويسرية بغسل مبلغ 9 مليون دولار فقط ، حيث تم إعتقاله من قبل تلك السلطات فى شهر يناير عام 1998م حيث كان قد دخل سويسرا بجواز سفر **بنمى** مذور واطلق سراحه إثر دفاع محامية بكفالة مالية قدرها 3 مليون دولار امريكى ، وفى شهر ابريل عام 2000م تمكن من الهروب الى الولايات المتحدة الامريكية بغرض طلب اللجوء السياسى إلا أن دخوله غير المشروع الى الاراضى الامريكية ومخالفته قوانينها المتعلقة بالهجرة ادى الى إلقاء القبض عليه من قبل دائرة الهجرة فى نيويورك وتم رفع قضية ضده من قبل المدعى العام الامريكى فى ولاية سان فرانسيسكو ونظمت لائحة دعوى بحقه وحق شخص آخر يدعى (بيتر كير تشينكو) الذى كان يقوم بعمليات غسل الاموال وقد تضمنت لائحة الاتهام إتهامهما بتحويل مبلغ 114 مليون دولار امريكى الى البنوك التالية (البنك التجارى فى سان فرانسيسكو ، الباسفيك بانك ، وست اميركا بان ، بانك أوف أميركا ، ميرل لينش ، ومؤسسة افليت بوستن رويبرتسون) وذلك خلال الفترة من العام 1994م والى العام 1999م ، هذا بالاضافة الى تهمة شراء مشاريع وموجودات فى امريكا نقدا خلال عامى 1997، 1998م وقد حصل فى هذه القضية تعاون بين الجهات الامنية والمصرفية فى كل من الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا وروسيا الاتحادية واورانيا . وتوصل التحقيق الى أن الاموال المغسولة كان مصدرها استغلال رئيس الوزراء الاوكرانى لوظيفته فى الفترة من مايو 1996م ولغاية شهر يوليو 1997م ، وذلك من خلال الرشوة التى تلقاها من اشخاص ومؤسسات وشركات لتنفيذ اعمالهم ، ويذكر أن هذه القضية تعتبر أول قضية غسل اموال تحقق فيها السلطات الامريكية تم ارتكابها خارج الولايات المتحدة الامريكية ومرتكبها غير امريكى رغم أن مصارف امريكية استخدمت فى عمليات غسل اموال لهذه القضية .

النموذج الثانى : قضايا غسل اموال ناتجة عن فساد مصرفى :

(أ) كان بنك الاعتماد والتجارة الدولى يمتلك (146) فرعاً فى 32 دولة بينها 45 فرعاً فى بريطانيا حيث اصبح اكبر بنك اجنبى فيها وانقسم بعد ذلك الى شركتين إحداها مقرها فى لوكسمبورج والاخرى فى جزر كايمان وقبل اغلاقه فى شهر يونيو عام 1991م امتدت فروع مؤسساته الى 69 دولة وبلغت اصوله حوالى (20) مليار دولار مما جعله يتمتع بالمرتبة الـ (200) ضمن قائمة اهم البنوك فى العالم.

تعددت الاسباب وراء انهيار هذا البنك ، فقد استخدمه تجار المخدرات فى عمليات غسل اموالهم حيث يقومون ببيع المخدرات داخل الولايات المتحدة بالدولار بعد نقلها من كولومبيا ويتم ايداع الحصيلة فى بنك الاعتماد فى مدينة فلوريدا ويقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الاموال الى كولومبيا لتدخل البلاد بصورة قانونية .

وقد أدى غسل الاموال الى انهيار البنك حيث بدأت مشاكل البنك فى الظهور بدءاً من العام 1991م عندما تلقى البنك المركزى البريطانى معلومات مفادها وجود مشاكل مالية فى البنك ناتجة عن غسل الاموال من خلال شبكة من الغش والاحتيال ترتب عليه خسارة كبيرة لقروضه والاستغلال السيئ لأمواله ووجود ودائع غير مسجلة وخلق واستغلال حسابات مزيفة للتغطية على خسارته المتتالية .

(ب) قام مدير إحدى الشركات الفرنسية بإيداع مبالغ مالية ضخمة تتراوح بين (2.5 الى 3.5) مليون فرنك فرنسى بمعدل مرتين او ثلاثة فى الاسبوع ثم قام بسحب شيكات متعددة محررة لحساب شركته على حسابات مفتوحة فى مؤسسات مالية اخرى.

ودلت التحقيقات الاولى أن هذا الشخص يدير شركة لبيع تذكارات باريسية ويبلغ رأس مالها(80) مليون فرنك ولكن حجم رأس المال لا يتناسب مع حجم القروض المتراكمة فى حسابات المصرف والتي بلغت اكثر من (300) مليون فرنك خلال ثلاثة شهور

وأثبتت التحقيقات أن الامر يتعلق بتداول عدد ضخم من الشيكات بالتواطؤ مع أحد المصارف (المؤسسة المصرفية المتحدة) فى باريس وقد كان هذا المصرف يقوم بإرسال برقية الى المصارف يؤكد فيها أنه قام بإيداع اعتماد يطابق قيمة الشيكات المطلوب صرفها وقد بلغ السحب على المكشوف الناتج عن هذا التسهيل أكثر من (500) مليون فرنك خلال اربعة أشهر ولم يقدم المسؤولون فى الشركة والمصرف أى توضيح لهذه التصرفات المشبوهة ، ولقد اضطر البنك أثناء ذلك الى إعلان إفلاسه ولوحظ أن المسؤولين فى هذه الشركة التجارية وكذلك فى البنك كانوا من المهاجرين وأن قدراً كبيراً من الاموال المختلسة حوت من سويسرا الى جهة مجهول يفترض أن تكون الشرق الاوسط ومن السهل تخمين نوع البضاعة التى

استخدمت الاموال المستولى عليها فى شرائها وبهذه الصورة أمكن انطلاقاً من تحركات مالية مثيرة التوصل الى حسابات مالية عالمية .

(ج) صرح السيد هنتجون رئيس قسم التحريات فى "ستى بانك" فى مؤتمر الجمعية الدولية لإصلاح وتطوير القانون الجنائى الذى عقد فى لندن فى مطلع شهر تموز من العام 1997م عن محاولة عملية غسل اموال فى إحدى فروع ستى بانك فى إحدى الدول العربية حث دخل على مدير الفرع وهو جالس فى مكتبه فى الفرع المجاور لسوق الذهب وقت الغداء وقبل موعد إغلاق البنك بقليل خمسة رجال من رعايا روسيا وتبدو عليهم مظاهر الثراء والاناقة وطلبوا فتح حساب فى البنك كونهم يملكون شركة استيراد وتصدير ولديهم اعمال تجارية أخرى ، اعتذر مدير الفرع عن تلبية طلبهم ما لم يخضعون لإختبار " أعرف عميلك" فأجاب رئيس المجموعة بكلمة (OK) وقال دعنا نصارك ما ذكرناه لك وسيلة لغسل اموال ولا يمت الى الحقيقة بشئ إننا نرغب وبصراحة أن نغسل اموال بإيداع (50) مليون دولار امريكى ونرغب ايداعها فى مصرفك ، كما اننا لا نريد أن نسبب لك صعوبات مالية ، إذ يمكننا إيداع المبلغ موزع على فترة (18) شهراً دون ان يكون هنالك شعور بعملية غسل اموال .

وبصراحة نريد مكافأتك بمنحك ما يعادل (3.5%) من المبلغ الذى نرغب بغسله بواسطة مصرفك وهذه يعنى أنك ستستفيد مبلغ مليون واربعمئة الف دولار ، أجب مدير البنك (انتى لا اريد أى شئ ويبدو أنكم اخترتم البنك الخطأ) وصرح لهم بأنه سيقوم بإستدعاء الشرطة ، فأجبله رئيسهم متحدياً لا بأس من استدعاء الشرطة لأنهم لن يفعلوا شيئاً بسبب عدم وجود قانون لغسل الاموال لديكم . وسأل رئيس المجموعة مدير البنك قائلاً كم راتبك ؟ وهل أنت مجنون ؟ أمامك عرض مالى لاتستطيع أن تجنيه مدى حياتك هل أنت متأكد أنك لن تغير رأيك ؟ فأجاب مدير الفرع لن أغير رأيى وطلب منهم الخروج ، وعندما هموا بالخروج قال رئيس المجموعة ليس هنالك أى مشكلة أمامنا البنوك المحلية ولكن فضلنا بنكاً دولياً . وبعد خروجهم عاد رئيس المجموعة عارضاً نسبة (5%) من المبلغ لمدير الفرع الذى رفض مجدداً طلبهم .

النموذج الثالث : قضايا غسل أموال بواسطة الحوالات والايداعات :

(أ) لفت انتباه موظف فى احد البنوك بعض التغيرات على ايداعات عميل للبنك يمارس مهنة الوسيط فى تجارة الذهب والمجوهرات وذلك من خلال ايداع مبالغ كبيرة فى حسابه خلال فترة قصيرة بحيث فاقت ايداعاته الاعتيادية وقدرته المالية بالسوق بمعدلات كبيرة ولدى تدقيق الموظف فى كشف حساب العميل وجد أن المبلغ المودع خلال ثلاثة أشهر قد بلغ (25) مليون دولار امريكى وجرى تعبئة استمارة الرقابة على حسابات العميل وفق نص القانون فى حال زيادة المبالغ المودعة عن المبلغ المقرر حسب القانون ، كما تم ابلاغ الجهات المعنية بالتحقيق بعمليات غسل الاموال وقد أدت التحريات والتحقيقات التى اجرتها جميع الجهات المختصة الى كشف عملية غسل اموال ضخمة قامت بها إحدى المنظمات الاجرامية خلال سنتين وبلغت قيمة الاموال المغسولة فى هذه العملية (1.2) مليار دولار امريكى وتم اكتشاف شبكة كبيرة ساهمت فى هذه العملية مكونة من حوالى (130) شخص القى القبض عليهم ، كما تبين ضلوع مصرف كولومبى فى عملية الغسل وجرى ضبط حوالى 1000 كغم من الكوكايين مما أكد أن الاموال المغسولة متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

(ب) لاحظ موظف فى أحد البنوك الألمانية بأن عدداً من صغار المودعين يقومون بالايداع فى حساب معين بطريقة متكررة وبشكل مستمر وقد لاحظ ايضا هذا الموظف بأن المبالغ النقدية التى تم تجميعها نتيجة الايداعات المتكررة قد حولت الى حساب شخص ثالث يقيم فى هونغ كونغ وعندما تم إلقاء القبض على هؤلاء المودعين الصغار وجرى التحقيق معهم اعترفوا بأنهم يعملون ذلك لحساب شخص آخر مقابل عمولة (5%) من قيمة المبالغ المودعة .

(ج) سأل شخص أحد البنوك فى سdney الاسترالية فى ربيع عام 1993م عن امكانية تحويل مبلغ (10) مليون دولار امريكى عن طريق التلکس الى باكستان. وقد دفع الطلب البنك الى ابلاغ الشرطة بذلك ، وبعد إجراء التحريات اللازمة اكتشفت الشرطة وجود مؤسسة تعمل فى إعادة تدوير أرباح المبيعات بالجملة لعشرة اطنان من القنب الهندى والباكستانى أى ما يعادل (51) مليون دولار امريكى وقد تبخر منها (41) مليون دولار امريكى نتيجة الحيل التالية :

- تم إخفاء (35) مليون دولار امريكى نقداً فى أجهزة إزالة ملوحة البحر المرسله الى سنغافورة حيث اختفى المبلغ هناك.

- سمح لشركة دينية استرالية مزيفة باستلام صدقات الى الخارج قيمتها (3) ملايين دولار امريكى.

- اشترت المؤسسة مجوهرات مموحه ذهباً بقيمة (3) ملايين دولار امريكى ثم صدرته الى هونغ كونغ ، ثم جرى تحويل المبلغ برقياً الى جهات مالية .

(د) ضبط فى بريطانيا عام 1997م حوالى (47.7) كغم من الكوكايين تقدر قيمتها بسعر سوق الاستهلاك بحوالى (8.000.000) جنيه استرلىنى ولوحظ من خلال التحريات الأمنية حصول لقاء بين رئيس منظمة اجرامية تعمل فى حقل الاتجار بالمخدرات يعتقد بأنها هربت كمية المخدرات المذكورة حيث تم على إثر الصفقة إيداع مبالغ كبيرة من النقود فى مكتب صرافة لندن (London Bureau Change) وكان الايداع بقصد تحويل هذه النقود للخارج سواء عن طريق شيكات أو حوالات برقية ، والتي كانت ثمناً لكمية المخدرات المهربة التى جرى ضبطها.

وقد اسفرت التحقيقات اللاحقة التى أجريت بشأن هذه القضية بالكشف عن أن رئيس المنظمة الاجرامية المذكور آنفاً سبق أن قام بإيداع مبلغ (2,845.365) جنيه استرلىنى فى مكتب الصرافى نفسه وقام بتحويلها بعد ذلك للخارج خلال الفترة من 1994/8/31م و 1995/4/18م وكان جزء من هذا المبلغ قد جمع فى صورة نقد سائل ثم حول للخارج ، كما أن معظم المبلغ المذكور سبق وأن تم تحويله فعلاً عن طريق حوالات برقية الى مؤسسات مالية فى سويسرا ولوكسمبورج وتايلند وتركيا والولايات المتحدة الامريكية ويعتقد أن المنتفعين والمستفيدين من هذه التحويلات إنما هم أعضاء فى منظمة مشغلة بصفة منتظمة بغسل الاموال المتحصلة من أنشطة تجار المخدرات من الاتراك الذين يعملون فى كثير من مناطق العالمك .

النموذج الرابع : قضايا غسل اموال بواسطة اشخاص مفوضين بالسحب من المصرف :

(أ) فتحت إحدى السيدات حساباً في أحد البنوك وأدعت بأنها زوجة أحد رجال المال الألمان والذي يملك إحدى الشركات في جزر الكيمان وقالت انها تتوقع أن يحول الى حسابها مبلغ (800.000) مارك الماني في القريب العاجل ، وقامت بتحويل شخص روسي بسحب المبلغ بعد التأكد من هويته ، حضر الشخص الروسي المخول بالسحب وقدم نفسه على أنه يمثل الحكومة البريطانية في بعض الصفقات مع تايوان غير أنه لم يستطع تقديم اثباتات عن خلفيته التجارية خاصة تلك المتعلقة بالحكومة البريطانية .

(ب) كشف في نيويورك في شتاء عام 1993م عن وجود أمور غير عادية في تدفق الحوالات البريدية المحلية مما جعل الأجهزة المختصة تباشر بالتحقيق حول تلك الحوالات المشبوهة ، ولكن بعد فوات الأوان حيث اكتشفت أنه كان يرسل يومياً (100.000) دولار امريكي على شكل حوالات بريدية متواضعة بأقل من (1.000) دولار لكل حوالة وبهذه الطريقة استطاع كارتل المخدرات في كولومبيا تنظيف (198) مليون دولار خلال أقل من عام ، ففي كل يوم كانت تصدر المئات من الحوالات البريدية الدولية أو الشيكات السياحية لصالح (28) شركة مموهة كولومبية تحمل أسماء مطمئنة مثل : أوديوسنترال أو شركة الأقمشة العالمية انطلاقاً من نيويورك وميامي وبورتوريكو ثم ترسل جميع هذه الحوالات الى بنك في بنما وبالتحديد الى إحدى المؤسسات المالية الموجودة في هونغ كونغ وجرت الامور بهذه الطريقة لمبلغ يقارب (500.000) دولار يومياً لمدة حوالى سنة .

النموذج الخامس : حالات متنوعة:

1- أثناء التحقيقات المطولة في تهريب المخدرات في التسعينات من القرن الماضي علم الوكلاء من هيئة الولايات المتحدة للهجرة والجمارك في ميامي بأن عصابات المخدرات في كولومبيا كانت تقوم بغسل مبالغ كبيرة من خلال شراء وثائق التأمين على الحياة في اوروبا والولايات المتحدة الامريكية وجهات اختصاص خارجية وبناءً على هذه المعلومات قامت الهيئة بتنفيذ عملية كابسون في العام 2000م واكتشفت فرقة التحقيق أن العصابات الكولومبية

وباستخدام عدد صغير من وسطاء التأمين كانت تشتري وثائق تأمين على الحياة من الفئة الاستثمارية بحيث يعمل شركاء العصابة بصفى مستفيدين وكانت الوثائق تشتري بعائدات المخدرات التي ترسل الى شركات التأمين عبر الحوالات البرقية والشيكات من قبل أطراف أخرى حول العالم . وكشفت التحقيقات أن العصابات كانت تقوم بصرف تلك الوثائق نقداً بعد فترات زمنية قصيرة رغم الجزاءات المالية المفروضة على التسييل المبكر ثم يتلقى المستفيدون المنتمون الى العصابات شيكاً أو حوالة برقية من شركة التأمين بحيث تبدو كعائدات تأمين أو استثمارات شرعية . واستطاعت العصابات استخدام تلك الاموال (النظيفة) دون سؤال تقريباً وقد أقر الوكلاء بأن العصابات كانت تستخدم هذا المخطط لشراء ما لا يقل عن 250 وثيقة تأمين على الحياة وتغسل حوالى 80 مليون دولار من عائدات المخدرات ، وفى ديسمبر عام 2002م أعلنت الهيئة ضبط ما يقارب 30 مليون دولار والقبض على تسعة أفراد وتوجيه التهم الى خمسة آخرين نتيجة لهذه الحملة المشتركة من قبل السلطات فى الولايات المتحدة الامريكية وجزيرة مان والمملكة المتحدة وكولومبيا وبنما .

2- فى 20 اكتوبر 1988م خسر واليد مارراتسلاف وهومقامر كبير فى مدينة بورتلاند بولاية أوريجون الأمريكية مبلغ 160.000 دولار فى لعبة "البلاك جاك" فى كازينو هاى سبيرا بمدينة رينو ولاية نيفادا وكان يلعب ضمن حدود ائتمانية مقدمة من الكازينو الذى أعطاه اسبوع واحد لسداد المبلغ الذى خسره ، وبعد سبعة ايام عاد ومعه مبلغ (160.000) دولار نقداً لسداد دينه للكازينو وطلب من الكازينو الامتناع عن ابلاغ الحكومة بالمعاملة النقدية ولكن تم رفض طلبه . وطلب نائب رئيس الكازينو من راتسلاف الاتصال بمصرفه فى اوريجون لإجراء الترتيبات اللازمة للحصول على شيك الصراف الأمر الذى كان مرحباً به ، ولتسهيل الامر وفر الكازينو سيارة ليموزين وسائقاً للمساعدة فى المعاملة المصرفية وفى اليوم التالى ذهب راتسلاف وزوجته برفقة موظف من الكازينو الى البنوك فى نيفادا وكاليفورنيا المجاورة وقاموا بشراء عدة شيكات صرافين كل منها بمبلغ يقل عن (10.000) دولار كما طلبوا من عدة أصدقاء شراء شيكات مماثلة مقابل النقد الذى قاموا بتوفيره .

ومن خلال تلك الوسائل قام راتسلاف وزوجته بسداد الدين للكازينو ، ثم تدخلت إدارة خدمة الإيرادات الداخلية وقام راتسلاف بلابلاغ وكيل للإدارة بأن النقد كان يمثل أرباح مقاومة وأن

كازينو هاى سيرا طلب منه السداد (خارج نطاق الاجراءات) بشيكات صرافين بمبالغ صغيرة بحيث لا يكون مطلوباً اصدار بلاغات لمعاملات العملات وفى نوفمبر عام 1990م تم اتهام المقامر وموظف الكازينو الذى كان يرافقه فى رحلته المصرفية من قبل المحلفين فى محكمة فدرالية لهيكله معاملات نقدية لمنع تعبئة تقارير معاملات العملات ضمن تهم أخرى.

النموذج السادس : أعرف موظفك (العدو يمكن أن يكون من الداخل)

وصل تقرير حركات مشبوهة من مصرف محلى الى هيئة التحقيق الخاص يقول أن موظف سابق فى إحدى الفروع اختلس من حسابات العملاء وإيداعاتهم .

- ويقول التقرير أيضاً أنه مشتبّه بتورط بعض الزملاء فى الجريمة .
- وكشف التقرير أيضاً أن البنك اكتشف عملية الاحتيال من خلال عدة عملاء أفادوا البنك أن دفاتر التوفير لديهم لا تعكس رصيد الحسابات لدى البنك وأن سجلات البنك تختلف عن رصيد الحساب فى دفاتر ايداعاتهم التوفير .
- نتيجة لذلك قام البنك برفع دعوى على المشتبه بهم فى محكمة التمييز فى لبنان وأصدرت مذكرة اعتقال للمشتبه بهم .
- وبناءً على ذلك قامت هيئة التحقيق الخاصة فى لبنان بعمل تحقيقات عن الموضوع وكشفت ما يلى :

- أن المشتبه به الرئيسى عمل لدى المصرف أكثر من 20 عام.
- وأن المشتبه بها سيدة عملت مدير فرع.
- وأن هنالك آخرين مشتبّه بهم قد شاركوا فى العملية (صراف ، مساعد مدير فرع وزوج المشتبه بها) .
- وأن عدد حسابات العملاء التى تم التلاعب بها 138 حساب .
- وأن المبلغ المختلس بلغ حوالى اربعة مليون دولار .
- وأن المشتبه به الرئيسى غادر الاراضى اللبنانية .
- وبعد ذلك قامت هيئة التحقيق الخاصة بالطلب من جميع البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم معلومات عن الحسابات التى توجد لديهم بأسمائهم أو متعلقة بهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

- بجانب ذلك طلبت المساعدة من شركائهم فى دول أخرى بفتح تحقيق بالنيابة عنهم (من وحدات تحقيق أخرى لدى دول أخرى) .
- الدرس الذى تعلمناه من هذه القضية أنه يمكن أن يكون موظف البنك هو الذى يغسل الاموال وبالتالي هو يشكل تهديد على البنك بغسل الاموال والتأثير على سمعة البنك لذا على المؤسسات المالية :
- أولاً : أن تلزم وتمتثل لتوصيات FATF وخصوصاً التوصية رقم (15) التى تنص على أنه يجب على البنوك أن تطور السياسات الداخلية والأنظمة للرقابة والضبط وتشمل هذه السياسات مراقبة كافية للإجراءات لتصل الى مستوى عالى من المعايير عند توظيف الموظفين واستخدامهم .
- ثانياً : أن تشجع على الدوران الوظيفى للموظفين الرئيسيين كأداة فعالة وإجراء يحد من الاحتيال المستقبلى .
- ثالثاً: يجب الاهتمام بشؤون الموظفين من حيث :
 - ✓ الموظفين الذين لا يأخذون إجازات .
 - ✓ الموظفين الذين يعيشون بخطر حياة مسرف أو مبذر بحيث لا يمكن تبريره برواتبهم .
- رابعاً : تطبيق مبدأ ميثاق سلوكيات الموظفين على كافة العاملين .

المبحث الثالث : جهود السودان فى مكافحة غسل الاموال

لم يقف السودان مكتوف الأيدى تجاه التصدى لظاهرة غسل الاموال، ولم يقف بمعزل عن دول العالم فيما يختص باستهدافه لممارسة الأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الاموال حيث أن الجهاز المصرفى السودانى كغيره من بلدان العالم يتعرض لممارسة تلك الأنشطة الاجرامية ولذلك أفرد بنك السودان المركزى منشورات خاصة لمكافحة غسل الاموال.⁽¹⁾

حيث يتم الوقوف فى هذا المبحث على جهود السودان فى التصدى لظاهرة الكسب غير المشروع (غسل الاموال) منذ السبعينات وحتى الآن كخلفية تاريخية ، حيث نقف على مراحل تطور القوانين والتشريعات ابتداءً بقانون الرقابة على السلع وانتهاءً بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للعام 2010م بشكله الحالى :

أولاً : قانون الرقابة على السلع لسنة 1978م تعديل 1993م :

صدر هذا القانون فى العام 1978م وفى ظروف تختلف تماماً عن الظروف الحالية وتم تعديله فى العام 1993م وهو قانون يختص بمعالجة المشاكل المتعلقة بمنع الاحتكار والتلاعب بالاسعار وضمان حقوق المستهلك والرقابة على الاجور ووضع حد أقصى لأسعار السلع المستوردة والمحلية (التسعير) والارباح عليها والعمل على ضبط التهريب ، وبذلك يتضح أن الهدف الاساسى لهذا القانون هو الاحالة دون استخدام السلع كأداة لغسل الاموال وذلك من خلال ضبطه لعملية تهريب السلع .

ثانياً : قانون مكافحة الشراء الحرام والمشبوه لعام 1996م

هذا القانون يعرف الشراء الحرام بأنه كل مال تم الحصول عليه من المال العام بدون عوض أو استغلال سلطة الوظيفة العامة أو نتيجة للمعاملات الربوية أو الهدية المقدرة التى لا يقبلها العقل ⁽²⁾

⁽¹⁾ د. فكرى كباشى الامين، دور بنك السودان فى مكافحة عمليات غسل الاموال من خلال الجهاز المصرفى ، دراسة منشورة بمجلة المدير العلمية المحكمة ، العدد الثانى، نوفمبر 2010م
⁽²⁾ بايكر الشيخ ، آليات فى التصدى لظاهرة غسل الاموال (دراسة أسباب ظاهرة غسل الاموال وآثارها وكيفية معالجتها) ، الخرطوم ، ابريل 1999م ، بدون دار نشر ، ص 83

ثالثاً : مكافحة الاتجار فى المخدرات 1987م

لم تكن المخدرات قبل العام 1987م تشكل جزءاً يستحق أكثر من بيان عارض فى التقرير الجنائى السنوى الذى تصدره إدارة المباحث المركزية بوزارة الداخلية ، ولكن الفترة بعد 1978م شهدت ارتفاعاً ملحوظاً فى تعاطى المخدرات بواسطة المواطنين وبحسب الآراء التى جاءت فى هذا الصدد أن هذا الاتجاه قد جاء كإفراز طبيعى لتحريم الخمر فى ظل قوانين سبتمبر 1983م ، لكن الواضح أن هذا لم يكن بسبب تحريم الخمر فحسب ولكن لأن المواطنين اتخذوا المخدرات لأغراض التجارة والتكسب منها وليس لتعاطيها فقط .

وقد أشارت التقارير الى أنه تم ضبط عدد (378) شخص سودانى فى بلدان متفرقة بتهمة الاتجار فى المخدرات وذلك خلال الفترة من 1985م وحتى 1988م مما أضطر السودان الى وضع قانون مكافحة المخدرات فى العام 1987م وتكوين (إدارة مكافحة المخدرات عام 1990م) بعد أن كانت مسألة مكافحة المخدرات تمارس فى إطار عمل الشرطة قبل ذلك ⁽¹⁾

من الواضح أن هذه القوانين التى هى وليدة عقد الثمانينات والتسعينات تنم عن عدم تطور لتواكب تطور الجريمة ، إذ أنها أى القوانين ركزت على تجريم خيانة المال العام والمعاملات الربوية واستغلال النفوذ ولكن إذا أريد تطبيق هذه القوانين فى حاضرتنا هذا يتضح أن بها الكثير من الثغرات وغير كافية لمكافحة جرائم غسل الاموال وذلك لأن غاسلو الاموال أصبحوا يلجئون مجالات أخرى من بينها ظاهرة التنزيل أو الدجل والشعوذة وكذلك من الجرائم التى انتابها القصور من جانبها جريمة تزوير العملة و الخطف والاتجار فى الاسلحة غير المرخصة وغيرها من الممارسات التى تتنافى مع الشرع .

رابعاً : قانون مكافحة غسل الاموال لسنة 2003م

ظهرت الحاجة الملحة الى وضع قانون جديد يغطى على جميع الإخفاقات التى صاحبت القوانين السابقة فكان قانون مكافحة غسل الاموال لسنة 2003م والذى جاء مشتملاً على اطار واسع لعمليات غسل الاموال _ انظر الملحق رقم (3) - (النص الكامل لقانون مكافحة غسل الاموال لسنة 2003م) والجدير بالذكر أن هذا القانون قام بوضعه البنك المركزى وبموجبه تم

(1) بابكر الشيخ ، مرجع سابق ، ص 84

الزام كافة المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أية معاملة يشتبه فيها ، حيث تمثلت أهم نقاط القوة الإيجابية في هذا القانون في الآتي : (1)

1. تم تحديد تعريف دقيق وواضح لمفهوم غسل الاموال ووضع العديد من الجرائم تحت مسماه للحد من تزايدها .

2. تشكيل لجنة ادارية لمكافحة غسل الاموال تتكون من عدة شخصيات ممثلة لمؤسسات الدولة المختلفة نذكر منها على سبيل المثال (المدعى العام ، نائب محافظ البنك المركزى ، وكيل وزارة المالية ، وكيل وزارة التجارة الخارجية ، مدير إدارة منظمات الشرطة الدولية).

3. وجه القانون عقوبات رادعة لغاسلى الاموال تقضى بمصادرة الاموال المراد غسلها التى يتم ضبطها والغرامة ضعف هذه المبالغ والسجن لمدة تصل الى عشرة اعوام .

4. وضع تمويل الارهاب والخطف والقرصنة وتهريب الآثار من ضمن جرائم غسل الاموال وشدد العقوبة عليها .

خامساً : قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2010م:

وهو القانون المعمول به الآن وقد صدر فى يناير من العام 2010م مضيفاً بعض التعديلات الى قانون غسل الاموال للعام 2003م أهمها اتساعه ليشمل عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب بالاضافة الى تزويد اللجنة الادارية بأعضاء جدد من الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال {انظر الملحق رقم (4) - النص الكامل لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2010م} .

خلاصة القول أن القوانين مهما كانت قوتها وشدة الردع فيها إلا انها ليست بالعصى السحرية التى تقتلع المشكلة من جذورها بل تعتبر القوانين جزء من أضلاع عملية المكافحة الثلاثة :

الأول : منفذ القانون : لابد أن يؤمن بما هو مقدم إليه وأن يتيقن بأن تمسكة بالقانون ومراقبة تطبيق أحكامه سوف يساعد على الاستقرار الاقتصاد .

الثانى : المواطن نفسه : سواء أكان منتجاً أو مستهلكاً أو مستورداً ، يجب أن تتوافر فيه أمور عديدة ليس أقلها الجانب الاخلاقى والوازع الدينى والالتزام بشرع الله فى المعاملات.

الثالث : سلطة التشريع : لابد من تطويع المعاملات على الدين وليس الدين على المعاملات.

(1) برير ادم اسماعيل ، مصدر سابق ، ص 69

الفصل الرابع

القطاع المصرفى السودانى (النشأة والتطور)

واجراءات الدراسة الميدانية

تمهيد :

يرجع قيام القطاع المصرفى السودانى الى أوائل القرن الماضى عندما قامت بعض المصارف العالمية بفتح فروع لها فى السودان كما يحدث فى معظم بلدان العالم حيث يرصد المتتبع لمراحل تطور القطاع المصرفى فى السودان أن هذا القطاع شهد العديد من التحولات الجوهرية والتي يمكن تقسيمها الى مراحل عديدة بدأت بمرحلة المصارف الاجنبية التى امتدت خلال الفترة (1903-1958) ثم تلتها مرحلة تأسيس المصارف الوطنية (1958-1969م) وهى التى شهدت قيام المصارف الوطنية كالبنك الزراعى والصناعى والعقارى والبنك التجارى السودانى ، ثم جاءت مرحلة التأمين والدمج (1970-1974م) ثم مرحلة سياسة الباب المفتوح (1974-1977م) والتى تزامنت مع التحولات التى طرأت على الوضع الاقتصادى العالمى والاقليمى والمحلى والتى تمثلت فى الطفرة الكبيرة فى اسعار النفط العالمى خلال العام 1973م وشهد السودان خلال هذه الفترة توجهاً واضحاً لفتح أبوابه للاستثمارات الاجنبية .

استمر الحال على ذلك حتى جاءت مرحلة اسلام الجهاز المصرفى (1984-1991م) ومن أميز الاحداث التى حدثت فى هذه الفترة إنشاء المؤسسات التى تنظم العمل المصرفى الاسلامى وكذلك اصدار القوانين والتشريعات المساندة للصيرفة الاسلامية وأهمها قانون تنظيم العمل المصرفى 1991م ، ثم جاءت بعد ذلك مرحلة تعميق اسلام الجهاز المصرفى (1992-2005م) ثم مرحلة النظام المصرفى الثنائى (2005-2009) بعد توقيع اتفاقية سلام نيفاشا ليكون هنالك نظام اسلامى فى الشمال وتقليدى فى جنوب السودان ، لتتواصل مراحل تطور العمل المصرفى بعد ذلك الى مرحلة دخول التقنية المصرفية المتطورة والتى سوف نتطرق لها بشئ من التفصيل فى الفقرة ثانياً من المبحث الاول بهذا الفصل.

يحتوى هذا الفصل على مبحثين يتناول المبحث الاول نشأة وتطور العمل المصرفى فى السودان مع تتبع مراحل تطور الصيرفة الالكترونية فى السودان ، بينما يتناول المبحث الثانى إجراءات الدراسة الميدانية من توزيع تكرارى لإجابات المبحوثين واثبات فروض الدراسة .

المبحث الاول: نشأة وتطور القطاع المصرفى السودانى

أولاً : نشأة القطاع المصرفى السودانى:

مثلما عرف السودان العملة فى وقت مبكر فإنه كان من أوائل البلاد فى المنطقة التى عرفت المصرف أو البنك ، إذ تم افتتاح أول مصرف فى السودان فى العام 1903م وذلك بافتتاح فرع البنك الاهلى المصرى ومن ثم افتتاح بنك باركليز البريطانى فى العام 1913م والبنك العثمانى عام 1949م وبنك مصر عام 1953م والكريدى ليونىة الفرنسى عام 1953م وفرع للبنك العربى الاردنى فى العام 1959م . وقد تميزت هذه الفترة بسيطرة فروع البنوك الاجنبية على العمل المصرفى فى السودان ولم يكن لها اسهام واضح فى عمليات التنمية الاقتصادية فى السودان التى انتظمت البلاد بعد الاستقلال.

ولقد ظل دور المصارف التجارية فى السودان قبل انشاء بنك السودان فى العام 1960م مقصورا على توفير الخدمات والتمويل المصرفى للشركات الاجنبية التى كانت تسيطر على النشاط الاقتصادى فى البلاد كما ان معظم القروض التى استغلت لتمويل التجارة الخارجية يتم توفيرها للشركات الاجنبية التى كانت رئاساتها فى الخارج.⁽¹⁾

فى أواخر الخمسينات وأوائل فترة الستينات تم إنشاء البنوك المتخصصة حيث أنشئ البنك الزراعى السودانى عام 1959م وتلاه البنك الصناعى والبنك العقارى فى مطلع الستينات حيث كان الغرض الاساسى من تأسيس هذه المصارف إعطاء عناية اكبر وتوفير التمويل اللازم للقطاعات التى أهملتها البنوك التجارية الاجنبية وعلى رأسها القطاع الزراعى الذى يمثل رأس الرمح فى الاقتصاد السودانى. كما تم فى مطلع الستينات إنشاء أول بنك تجارى سودانى بمساهمة من القطاع الخاص السودانى كتجربة رائدة فى ولوج العمل المصرفى من قبل الرأسمالية الوطنية وقد أسهم البنك بدوره الفعال خلال فترة الستينات فى دفع تطور العمل التجارى الوطنى.

(1) محمد سعيد محمد ، مسيرة بنك السودان (الملاح - التفرد - المنهج) الطبعة الاولى ، مطبعة نصر ، الخرطوم، بدون تاريخ ، ص 27

استمر الحال على هذا المنوال حتى صدر قانون تأمين المصارف التجارية فى عام 1970م الذى انتهج نهجا اشتراكيا تم بمقتضاه تأمين ودمج بعض فروع البنوك الاجنبية مما أدى ذلك الى ابتعاد عدد كبير من المتعاملين مع البنوك وعلى الاخص الشركات الاجنبية التى كانت عاملة آنذاك وتوقفت اعمالها بالسودان .

ثم صدر قانون تنظيم البنوك والادخار عام 1973م والذى تم بموجبه انشاء بنك الادخار السودانى كتجربة وطنية رائدة فى دفع وتطور العمل المصرفى فى الريف السودانى ، وتشجيع وتحفيز صغار المدخرين والمتعاملين مع الجهاز المصرفى وذلك بتوفير التمويل اللازم للقطاع الحرفى والصناعات الصغيرة والصناعات المنزلية.

شهدت فترة منتصف السبعينات الانفتاح الاقتصادى كرد فعل ايجابى لسياسة تأمين البنوك التى اضررت بموقف الاقتصاد السودانى وفى اطار سياسة الانفتاح هذه تم التصديق بفتح فروع لبنوك اجنبية كفرع سيتى بنك الأمريكى وبنك المشرق وبنك حبيب والشرق الاوسط (الذى تم توقيفه اختياريا) وبنك الاعتماد والتجارة الدولى(الذى اوقف عالميا فى مطلع الثمانينات) .

وبموجب سياسة الانفتاح الاقتصادى تم التصديق بإنشاء بنك فيصل الاسلامى عام 1976م كنواة اولى وتجربة رائدة لتطبيق النظام المصرفى الاسلامى وقد شهدت هذه الفترة كذلك اول عملية دمج إذ تم دمج بنك الشعب التعاونى فى بنك الخرطوم عام 1982م.⁽¹⁾ ونسبة لنجاح تجربة البنوك الاسلامية فقد تقرر عام 1983م أن تعمل البنوك وفقا للصيغ الاسلامية للتمويل وذلك رغم قصر فترة المصارف الاسلامية فى ممارسة العمل المصرفى. وفى يونيو من العام 1989م تم تعميق أسلمة المصارف بالسودان ، وتلى ذلك تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية عام 1992م وهدف الهيئة هو إلزام الجهاز المصرفى والمؤسسات المالية العاملة بالصيغ والمعاملات الاسلامية فى التعامل مع الجمهور الأمر الذى أدى الى أن يعمل كل الجهاز المصرفى وفقا لمبادئ وهدى الشريعة الاسلامية . وقد ظل القطاع المصرفى

(1) المصدر السابق ، ص 30

فى السودان لعدة عقود ماضية يعانى من ضعف ذاتى بالرغم من محاولات الاصلاح المتعددة ، حيث تمثلت محاور هذا الضعف بصورة مجملة فى : ⁽¹⁾

1. ضعف حجم المصارف بمعيار رأس المال وحجم الودائع والمحافظ التمويلية.
2. ضعف النظم المحاسبية والرقابية (المالية – الادارات الداخلية).
3. محدودية قنوات جذب الموارد وقواعد الموارد نفسها.
4. قلة الخبرة المصرفية والكادر البشرى المؤهل.
5. ضعف عائد الودائع المصرفية واسهم الاستثمار فى المصارف.
6. بطء عمليات التقنية المصرفية.

بعد الاستقلال تم تكوين لجنة العملة فى العام 1956م والتي اوكل اليها القيام باصدار عملة وطنية والسعى لإنشاء جهاز مصرفى بالبلاد ضمن ما تعارف على تسميته آنذاك بالسياسة المصرفية الشاملة فى السودان حيث شهد بعد ذلك القطاع المصرفى عدة تطورات تمثلت فى :

(أ) فى الفترة من الاستقلال وحتى العام 1969م توسع القطاع بقيام ثلاثة فروع لبنوك اجنبية اضافية هى البنك العربى الاردنى والبنك التجارى الاثيوبى وبنك ناشيونال أند قريدنليز كما شهد القطاع قيام اول بنك وطنى هو البنك التجارى السودانى وأول بنك مشترك (أجنبى – محلى) هو بنك النيلين وثلاثة بنوك تنمية متخصصة هى البنك الزراعى والصناعى والعقارى كما تم تأسيس البنك المركزى (بنك السودان) ليحل محل لجنة العملة والقيام بمهام البنك المركزى.

(ب) فى الفترة من 1970م وحتى 1989م شهد القطاع المصرفى تطورات وعمليات اصلاح عديدة تتمثل اهمها فى عمليات التأمين وشملت كل أفرع البنوك الاجنبية وأصبح كل القطاع المصرفى مملوكا للدولة.

(ج) فى العام 1973م تم اصدار قانون تنظيم عمل البنوك والادخار وقد سلب هذا القانون بعضا من صلاحيات البنك المركزى الرقابية حيث تم إنشاء مجلس البنوك

(1) المصدر السابق ، ص 57

والادخار الذى اوكلت له سلطة الاشراف والرقابة على البنوك التجارية كما تم فى تلك الفترة دمج عدد من البنوك . إلا أن تطبيق هذا القانون لم يستمر طويلا إذ تم التراجع عنه فى نهاية ذات العام.

(د) شهدت هذه الفترة ايضا قيام بنك فيصل الاسلامى السودانى فى العام 1973م وقيام بنوك تجارية عديدة منها الحكومية مثل بنك التصدير والاستيراد وبنوك اجنبية مثل بنك أبوظبى وستى بانك وبنوك برؤوس أموال مشتركة (سودانية . أجنبية) مثل البنك السعودى السودانى والبنك السودانى الفرنسى.

ثانياً : مراحل تطور الصيرفة الالكترونية فى السودان :

المعروف أن علوم الحاسوب تمثل النواة الأساسية لتقانة المعلومات والاتصالات ، فنجد أن أول جهاز حاسوب بالسودان عمل بجامعة الخرطوم فى العام 1967م وبعد ذلك ادخلت فى العديد من المؤسسات الحكومية ، أما المصارف فقد تم إدخال أول جهاز حاسوب فيها فى بنك الاعتماد عام 1978م بعد ذلك تواصل إدخال اجهزة الحاسوب فى المصارف السودانية وأول نظام حاسب متكامل تم إدخاله فى البنك الاسلامى السودانى عام 1983م وهو نظام مودبانك الانجليزى ، وتم شراء نفس النسخة لبنك التضامن الاسلامى وكذلك بنك التنمية التعاونى وبعد عام واحد أى فى 1984م بدأ المبرمجون السودانيون بعمل نسخة متكاملة للنظام المصرفى الاسلامى فى بنك فيصل الاسلامى لتشهد بعد ذلك فترة التسعينات مبادرات عديدة من العديد من المصارف لإدخال النظم التى تعمل على الحاسوب ، ففى العام 1993م فكر اتحاد المصارف فى تقنين عمل المصارف بالتقنية ولكن لم تكن البنية مساعدة لعدم وجود اتصالات فاعلة . (1)

فى نهاية العام 1998م سعى بنك السودان المركزى لإدخاذ خطوات عملية لإدخال التقنية الحديثة وذلك بإتخاذ الخطوات التالية :

(1) أمل عبدالرحيم رمضان (مقالات) ، مجلة المصارف ، العدد الثالث والاربعون ، اتحاد المصارف السودانى، ديسمبر 2012م ، ص 26

1. تكليف لجنة فى العام 1998م بدراسة مكنتة وتحديث العمل المصرفى وقد أوصت هذه اللجنة بربط فروع المصارف برئاساتها وإدخال نظام الصراف الآلى وربط البنك المركزى بالمصارف لتبادل المعلومات وربط المصارف بشبكة التحويلات المالية العالمية (سويفت) .
2. إصدار منشور السياسة المصرفية الشاملة للعام 1999-2002م والذى احتوى فى فقرته السادسة على اعتماد التقنية المصرفية جزءاً أصيلاً من برنامج رقابة البنك المركزى ومتطلبات توفيق الاوضاع بكل المصارف .
3. تخصيص إدارة مختصة لتقنية الجهاز المصرفى ببنك السودان تتولى مهام التطوير والتحديث للنظم التقنية المصرفية ذات الطابع القومى ووضع السياسات والاجراءات والضوابط لها ومتابعة الالتزام بها.
4. تأسيس شركة الخدمات المصرفية الالكترونية (شامخ) فى العام 1999م بالمساهمة مع الشركة السودانية للإتصالات (سوداتل) والمصارف بغرض تنفيذ مشاريع التقنية المصرفية وإدارتها وتشغيلها
5. اصدر بنك السودان فى 29 ديسمبر 2001م منشوراً للسياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفى للعام 2002م حيث فصلت فى محورها الرابع والخاص بالتقنية المصرفية ملامح المشاريع المصرفية المزمع إقامتها وفى مقدمتها المقاصة الالكترونية ومحول القيود القومى والرواجع الالكترونية وقد تم تنفيذ تلك المشروعات بنجاح تام .
6. عمل بنك السودان المركزى على ربط المصارف والمحولات الخاصة بمحول قيود قومى واحد مما أتاح للمواطن استخدام بطاقته المصرفية فى جميع ماكينات الصراف الآلى لجميع المصارف .

كما ذكرنا سابقاً تم إنشاء شركة الخدمات المصرفية الالكترونية (شامخ) فى 1999م بغرض استجلاب التقنيات المصرفية من خارج البلاد وتوطينها بما يتناسب مع البيئة السودانية ونشر ثقافة التقنية المصرفية فى المصارف والمجتمع ، ولتحقيق ذلك وضعت الشركة برنامجاً استراتيجياً أنشأت بموجبه العديد من المراكز المتخصصة فى مختلف الخدمات المصرفية الالكترونية التى ساعدت فى تنفيذ التقنية المصرفية فى السودان وكان من أهم إنجازاتها:

(1) **خدمات شبكة سويفت العالمية :** حيث نجحت الشركة في تأمين اشتراك المصارف السودانية في شبكة سويفت العالمية للتحويلات العالمية منذ العام 2000م وساهمت في تدريب الكادر لاستخدام هذه الشبكة .

(2) **مركز شبكة المعلومات المصرفية :** تم تأسيسه في العام 2001م ويهدف الى ربط البنك بفروعة وربط البنوك مع بعضها البعض لتشغيل التطبيقات المتعلقة بمحول القيود القومي ووسائل الدفع المختلفة .

(3) **خدمات أنظمة الدفع الالكتروني :** وتتمثل هذه الخدمات في : (١)

(أ) **محول القيود القومي :** بدأ بتطبيق تجربة بطاقة شامخ الذكية للدفع المقدم في العام 2003م ثم تطورت التجربة بإنشاء محول القيود القومي في 2006م الذي مكن من تقديم العديد من الخدمات مثل ربط الصرافات الآلية مع محول القيود القومي ، تمكين البطاقات المحلية والعالمية من الاستفادة من خدمات وماكينات الصراف الآلى ، خدمة نقاط البيع وغيرها .

(ب) **الصرافات الآلية ونقاط البيع :** انتشرت الصرافات الآلية بالعاصمة والولايات حيث بلغ عددها في العام 2011م أكثر من 739 صراف آلى . وعدد بطاقات الصراف الآلى الصادرة في نفس العام يفوق 1.185.000 بطاقة وبلغ عدد نقاط البيع أكثر من 1.600 نقطة بيع .

(ج) **المقاصة الالكترونية للشيكات :** وهو النظام الذى يعتمد على إرسال صورة إلكترونية للشيك من البنك المستفيد الى البنك الدافع عبر نظام الكترونى متقدم ليقوم البنك الدافع بالرد الكترونياً خلال نفس اليوم للبنك المستفيد ليقوم بإضافة مبلغ الشيك لمودعه إذا كان الرد بالإيجاب وتم تطبيق نظام المقاصة الالكترونية في ديسمبر من العام 2006م .

(د) **تأسيس مركز خدمة العملاء بمحول القيود القومي :** والهدف الأساسى من إنشاء هذا المركز هو مراقبة الصرافات الآلية والإجابة على استفسارات المصارف وحملة البطاقات وتم تأسيسه مع بداية خدمة المحول في 2006/6/25م .

(هـ) ربط النظام المصرفى مع سوفيت : أول خطوات ربط النظام المصرفى مع سوفيت تمت فى العام 2008م وذلك بعد طلب كود الفروع من جمعية سوفيت العالمية ببليجاكا وذلك بعد أن تم الاتفاق بين شركة الخدمات المصرفية الالكترونية (EBS) بوصفها الشركة الأم والمشغل الوحيد لخدمات سوفيت بالسودان وشركة الأنظمة المالية والمصرفية المحدودة (FBS) .

(و) ربط رئاسات المصارف ببنك السودان المركزى : تم فى بدايات العام 2008 م ربط رئاسات المصارف ببنك السودان بالألياف الضوئية بواسطة الشركة السودانية للاتصالات (سوداتل) الشريك فى التقنية المصرفية وفى شركة (EBS) .

(ز) محول القیود القومى الجديد: دشّن بنك السودان المركزى فى العام 2011م محول القیود القومى الجديد عبر شركة (EBS) وهو يتيح التوسع الاقصى والرأسى فى الخدمات المصرفية ويستهدف كافة المواطنين وبخاصة الذين لا يمتلكون حسابات بالمصارف ليتمتعوا بالخدمات عبر الصرافات الآلية ونقاط البيع ، مثل المحفظة الالكترونية ، خدمة المعاملات المصرفية عبر الموبايل والانترنت .

(ح) الصيرفة عبر الموبايل والانترنت : مع تشغيل محول القیود القومى الجديد ، أصبح بالإمكان أن تتجه المصارف السودانية للصيرفة عبر الموبايل والانترنت ، فالأجهزة النقالة يمكن استخدامها لإجراء معظم المعاملات المالية والمصرفية أما الصيرفة عبر الانترنت فهى أداة جديدة لتمكين أصحاب الحسابات من إدارة حساباتهم من أى مكان وفى أى زمان وبالتالي زيادة ارتباطهم بالمصرف .

(ط) إنطلاق نظام التسويات الآتية الإجمالية (سراج) : فى ديسمبر من العام 2011م أعلن بنك السودان المركزى عن انطلاق نظام التسويات الآتية الإجمالية (سراج) وهو يعتمد آلية التسويات الفورية لكل معاملة بين المصارف على حدة .

(4) المحفظة الالكترونية : هى بطاقة دفع يمكن استخدامها لتخزين أى مبلغ من النقود ويمكن استخدامها فى كافة المعاملات النقدية باستخدام المنافذ المختلفة (نقاط البيع ، الانترنت ، الموبايل) والهدف الرئيسى من الخدمة يتمثل فى جذب الكتلة النقدية للقطاع المصرفى وإدخال المواطنين من غير أصحاب الحسابات المصرفية الى النظام المصرفى ويمكن من خلال

المحفظة تحقيق مفهوم الحكومة الالكترونية ومن مميزات المحفظة الالكترونية أنها تعمل على الحفاظ على النقود بشكل سهل وآمن ودفع الفواتير بطريقة سريعة مع تقليل الزحام امام منافذ خدمتى التحصيل والصرف مع تقليل الجهد والزمن فى المعاملات المالية .⁽¹⁾

(1) المصدر السابق ، ص 20

المبحث الثاني : إجراءات الدراسة الميدانية

يتناول الباحث في هذا المبحث وصفاً للطريقة والإجراءات التي أتبعها في تنفيذ هذه الدراسة الميدانية، يشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينة الدراسة، وطريقة إعداد أدواتها، والإجراءات التي اتخذت للتأكد من صدقها وثباتها، والطريقة التي اتبعت لتطبيقها، والمعالجات الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات واستخراج النتائج ، كما يشمل المبحث تحديداً ووصفاً لمنهج الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة. يتكون مجتمع الدراسة الأصلي من جميع موظفي (بنك ابوظبي الوطني - بنك التضامن الإسلامي - بنك الشمال الإسلامي - مصرف المزارع التجاري _ بنك تنمية الصادرات) .

أما عينة الدراسة فقد تم اختيارها بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة، حيث قام الباحث بتوزيع (75) استمارة استبيان على المستهدفين من بعض الفروع، وقد استجاب (67) فرد حيث أعادوا الاستبيانات بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة أي ما نسبته (89%) من المستهدفين وتعتبر هذه النسبة عالية مما يؤدي إلى قبول نتائج العينة.

الخصائص الهيكلية لعينة الدراسة :

للخروج بنتائج دقيقة قدر الإمكان حرص الباحث على تنوع عينة الدراسة من حيث شمولها على الآتي:

- 1- (العمر - النوع - المؤهل العلمي - التخصص العلمي - القسم - سنوات الخبرة الوظيفية)،
- 2- حرص الباحث على أن يكون مجتمع الدراسة المستهدف على علم ودراية وخبرة مناسبة بالتقنية المصرفية.

القسم الأول: تحليل البيانات الشخصية

النوع :

جدول رقم (1/2/4)

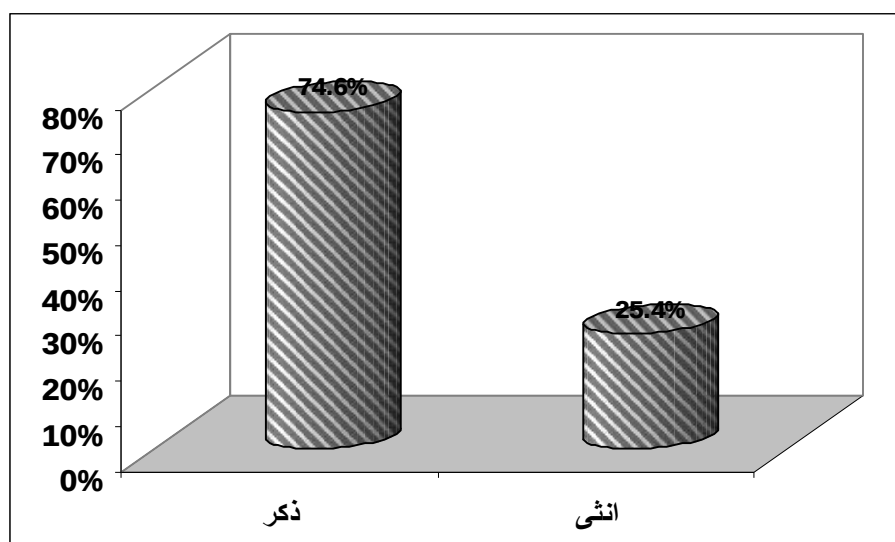
التوزيع التكرارى لأفراد عينة الدراسة حسب النوع

النوع	العدد	النسبة %
ذكر	50	74.6
انثى	17	25.4
المجموع	67	100

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013 م

شكل رقم (1/2/4)

الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة حسب النوع



المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013 م

يتضح من الجدول رقم (1/2/4) والشكل البياني رقم (1/2/4) إن غالبية افراد العينة من الذكور حيث بلغت نسبتهم 74.6% من أفراد عينة الدراسة بينما نسبة الاناث 25.4% .

العمر :

جدول رقم (2/2/4)

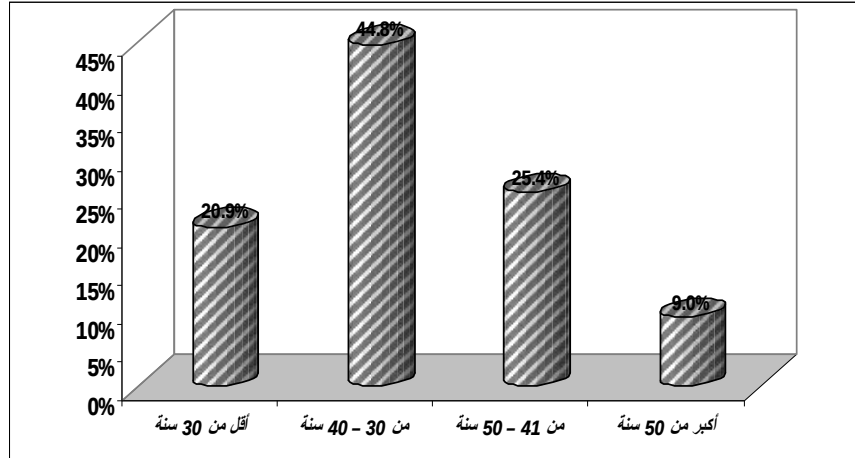
التوزيع التكرارى لأفراد عينة الدراسة حسب العمر

العمر	العدد	النسبة %
أقل من 30 سنة	14	20.9
من 30 – 40 سنة	30	44.8
من 41 – 50 سنة	17	25.4
أكبر من 50 سنة	6	9
المجموع	67	100

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبانة، 2013 م

شكل رقم (2/2/4)

الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة حسب العمر



المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبانة، 2013 م

يتضح من الجدول رقم (2/2/4) والشكل البياني رقم (2/2/4) ان غالبية افراد عينة الدراسة تتراوح اعمارهم بين 30-40 سنه أى من فئة الشباب حيث بلغت نسبتهم 44.8% بينما 20.9% من أفراد عينة الدراسة أعمارهم أقل من 30 سنة ، 25.4% تراوحت أعمارهم من 41-50 سنة ، و 9% اعمارهم أكبر من 50 سنة.

المؤهل العلمي :

جدول رقم (3/2/4)

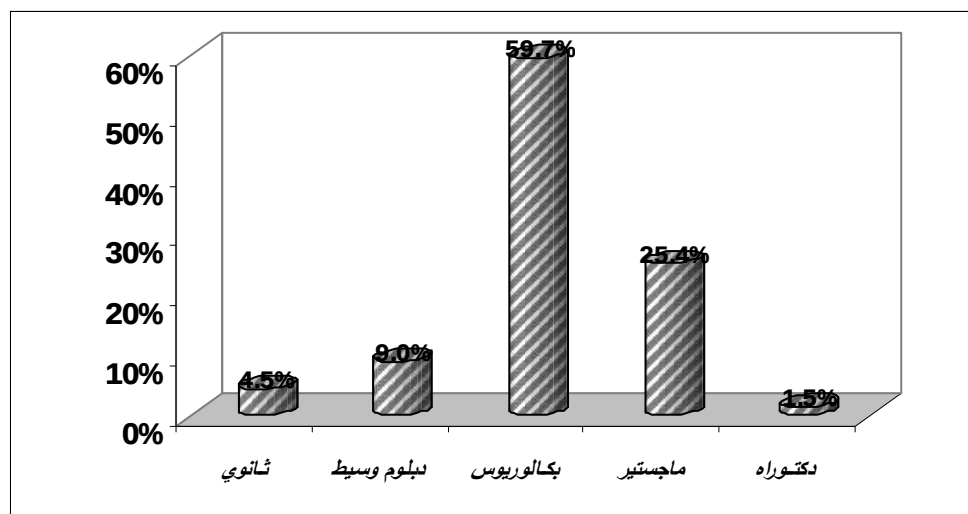
التوزيع التكرارى لأفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة %
ثانوي	3	4.5
دبلوم وسيط	6	9
بكالوريوس	40	59.7
ماجستير	17	25.4
دكتوراه	1	1.5
المجموع	67	100

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبانة، 2013 م

شكل رقم (3/2/4)

الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي



المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبانة، 2013 م

يتضح من الجدول رقم (3/2/4) والشكل البياني رقم (3/2/4) أن غالبية افراد العينة هم من حملة البكالوريوس حيث بلغت نسبتهم 59.7% بينما 4.5% من أفراد عينة الدراسة مؤهلهم العلمي ثانوي ، و 9% مؤهلهم العلمي دبلوم وسيط ، بينما 25.4% مؤهلهم العلمي ماجستير، و 1.5% مؤهلهم العلمي دكتوراه وعليه يمكن القول بأن عينة الدراسة مؤهلة علمياً .

التخصص العلمي:

جدول رقم (4/2/4)

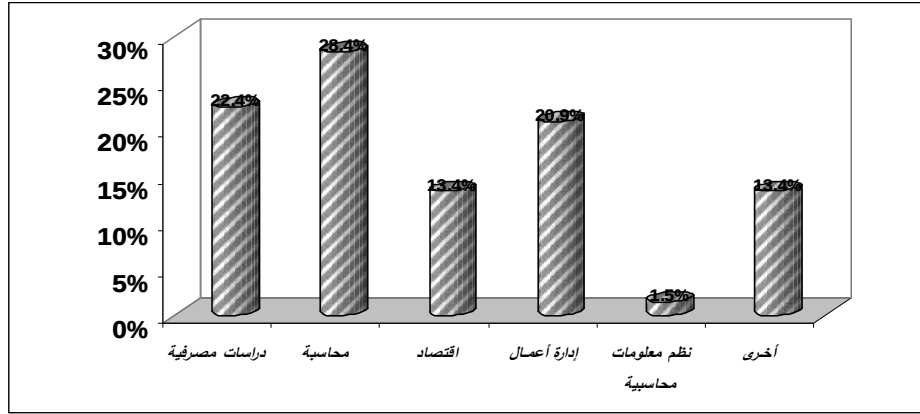
التخصص العلمي

النسبة %	العدد	التخصص العلمي
22.4	15	دراسات مصرفية
28.4	19	محاسبة
13.4	9	اقتصاد
20.9	14	إدارة أعمال
1.5	1	نظم معلومات محاسبية
13.4	9	أخرى
100	67	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013 م

شكل رقم (4/2/4)

الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي



المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013 م

يتضح من الجدول رقم (4/2/4) والشكل البياني رقم (4/2/4) ان 22.4% من أفراد عينة الدراسة تخصصهم العلمي دراسات مصرفية ، و 28.4% منهم تخصصهم العلمي محاسبة ، بينما 13.4% تخصصهم اقتصاد ، و 20.9% تخصصهم إدارة أعمال ، و 1.5% تخصصهم نظم معلومات محاسبية ، بينما 13.4% لديهم تخصصات علمية أخرى.

القسم:

جدول رقم (5/2/4)

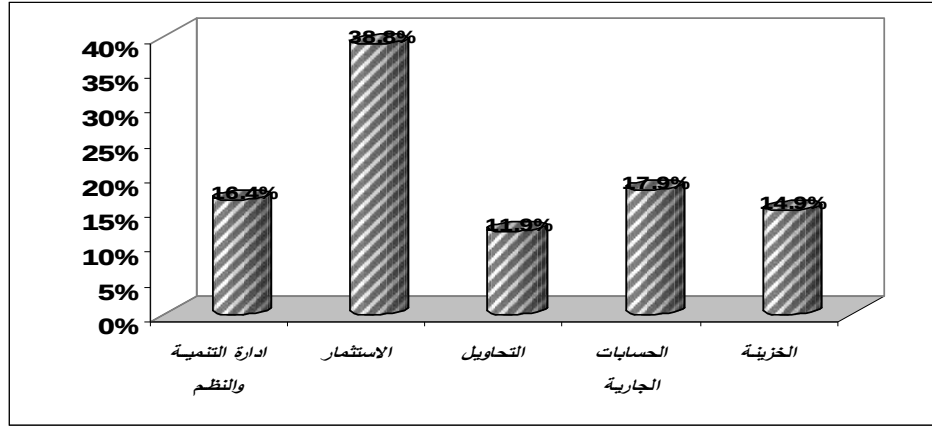
التوزيع التكرارى لأفراد عينة الدراسة حسب القسم

القسم	العدد	النسبة %
ادارة التنمية والنظم	11	16.4
الاستثمار	26	38.8
التحاويل	8	11.9
الحسابات الجارية	12	17.9
الخزينة	10	14.9
المجموع	67	100

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013 م

شكل رقم (5/2/4)

الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة حسب القسم



المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013 م

يتضح من الجدول رقم (5/2/4) والشكل البياني رقم (5/2/4) ان 16.4% من أفراد عينة الدراسة يعملون في قسم إدارة التنمية والنظم ، و 38.8% من قسم الاستثمار ، بينما 11.9% من قسم من قسم التحاويل ، و 17.9% من قسم الحسابات الجارية ، و 14.9% من قسم الخزين. مما يدل على أن العينة ممثلة لكل الاقسام المختلفة في المصارف .

المركز الوظيفي : جدول رقم (6/2/4)

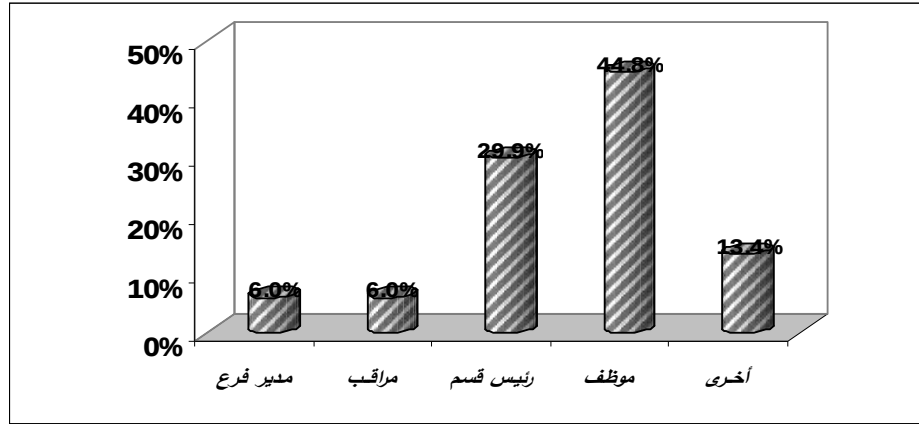
التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي

النسبة %	العدد	المركز الوظيفي
6	4	مدير فرع
6	4	مراقب
29.9	20	رئيس قسم
44.8	30	موظف
13.4	9	أخرى
100	67	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013 م

شكل بياني رقم (6/2/4)

الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي



المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013 م

يتضح من الجدول رقم (6/2/4) والشكل البياني رقم (6/2/4) ان غالبية افراد العينة من الموظفين حيث بلغت نسبتهم 44.8، بينما 6% من أفراد العينة هم مدراء فروع ، و 6% مراقبين، بينما 29.9% رؤساء أقسام ، و 13.4% يشغلون وظائف أخرى .

سنوات الخبرة:

جدول رقم (7/2/4)

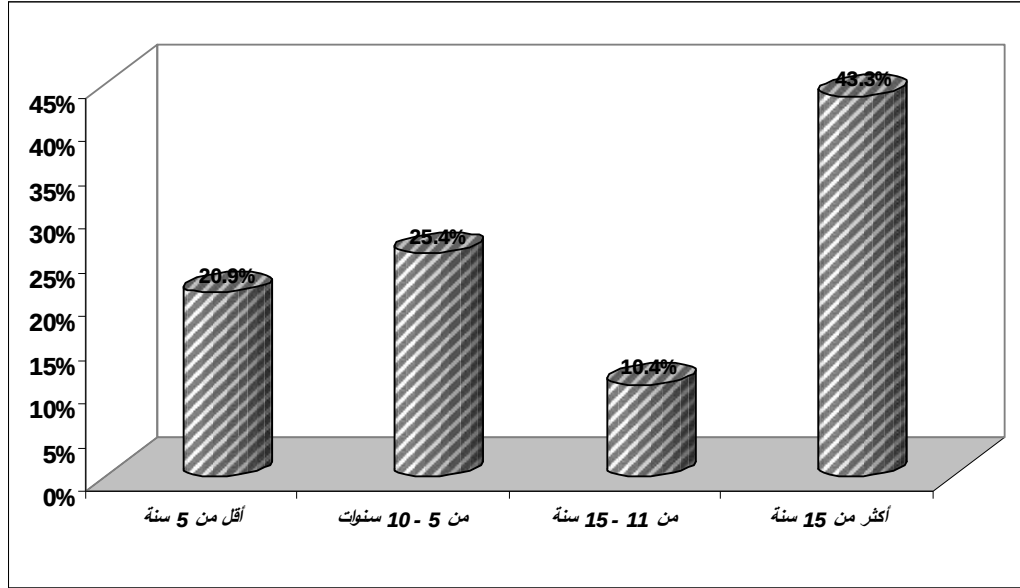
التوزيع التكرارى لأفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة %
أقل من 5 سنة	14	20.9
من 5 - 10 سنوات	17	25.4
من 11 - 15 سنة	7	10.4
أكثر من 15 سنة	29	43.3
المجموع	67	100

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013 م

شكل بيان رقم (7/2/4)

الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة



المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013 م

يتضح من الجدول رقم (7/2/4) والشكل البياني رقم (7/2/4) أن غالبية أفراد العينة لديهم سنوات خبرة أكثر من 15 سنة وبلغت نسبتهم 43.3% ، بينما 20.9% من أفراد العينة سنوات خبرتهم أقل من 5 سنوات ، و 25.4% سنوات خبرتهم تتراوح من 5 - 10 سنة ، بينما 10.4% سنوات خبرتهم من 11 - 15 سنة .

أداة الدراسة:

أداة البحث عبارة عن الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة. وقد إعتد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسة لجمع البيانات من عينة الدراسة وأحتوى الاستبيان على قسمين رئيسيين :

القسم الأول: تضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، حيث يحتوي على بيانات حول النوع، العمر ، المؤهل العلمي ، الحالة الاجتماعية ، الوظيفة.

القسم الثاني: يحتوي الإستبيان على عدد (24) عبارة تُحلل وفق مقياس ليكرت الخماسي

المتدرج الذي يتكون من خمس مستويات (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) وتم توزيع هذه العبارات على محاور الدراسة الاربعة.

وقد إعتد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسية لجمع المعلومات من عينة الدراسة ، وذلك لما يتمتع به الاستبيان من مزايا منها:

1. يمكن تطبيقه للحصول على معلومات عن عدد من الأفراد.
2. قلة تكلفته وسهولة تطبيقه.
3. سهولة وضع عباراته وترسيم ألفاظه.
4. يوفر الوقت للمستجيب ويعطيه فرصة التفكير .
5. يشعر المجيبون بالحرية في التعبير عن آراء يخشون عدم موافقة الآخرين عليها.

الاثبات الإحصائي:

يقصد بثبات الإختبار ان يعطي المقياس نفس النتائج اذا ما استخدم اكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة و يعني الثبات أيضاً أنه اذا ما طبق إختبار ما على مجموعة من الافراد ورصدت درجات كل منهم ثم اعيد تطبيق الاختبار نفسه على المجموعة نفسها و تم الحصول على الدرجات نفسها يكون ثابتاً تماماً , كما يعرف الثبات ايضاً بأنه مدى الدقة والاتساق للقياسات التي يتم الحصول عليها مما يقيسه الاختبار .

معامل ثبات ألفا كرونباخ :

يتم حساب معامل ثبات ألفا كرونباخ بإستخدام برنامج spss والذي من خلاله نحسب معامل التمييز لكل سؤال حيث يتم حذف المحور الذي يكون معامل تمييزه ضعيف او سالب (علماً بأن معامل الفا كرونباخ يكون مقبولاً لقياس ثبات محاور الاستبانة في حال تكون النسبة 60% فما اكثر).

يقصد بالاتساق الداخلي لأسئلة الإستبانة قوة الإرتباط بين درجات كل مجال و درجات أسئلة الإستبانة الكلية.

جدول رقم (8/2/4)

الثبات الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على الاستبانة

المحاور	عدد العبارات	(الثبات)
المحور الأول	6	0.61
المحور الثاني	6	0.66
المحور الثالث	6	0.70
المحور الرابع	6	0.72

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبانة، 2013 م

يوضح الجدول رقم (8/2/4) ان معامل ألفا كرونباخ كان بدرجة عالية من الثبات حيث بلغ معامل ألفا كرونباخ بالنسبة للعبارات المكونة للمحور الاول (0.61) بينما بلغ معامل الثبات للمحور الثاني (0.66) ومعامل الثبات للمحور الثالث (0.70) اما معامل الثبات للمحور الرابع (0.72) .

تحليل عبارات الاستبانة من واقع اجابات افراد العينة :

بعد أن قام الباحث بتحليل البيانات الاساسية لأفراد العينة والتعرف على مدى تمثيلهم لمجتمع الدراسة، و تقديم إحصائيات ووصفاً لتلك البيانات. يقوم الباحث فيما يلي بتلخيص عبارات الاستبانة في جدول توضح قيم كل متغير (محور) وتبين اهم السمات الاساسية للعينة، كما استخدم التوزيع التكراري لتوضيح عدد المشاهدات للقيمة (العبارة) الواحدة داخل المتغير (المحور) في شكل ارقام ونسب مئوية .

جدول رقم (9/2/4) يوضح التكرار والنسبة المئوية لاجابات افراد العينة حول عبارات المحور

الاول : (التعرف علي مفهوم غسل الاموال وطرق الكشف عنه)

العبرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لاأوافق	لاأوافق بشدة
1. من خلال دراستك الاكاديمية او اطلاعك العام او من خلال تلقيك لدورات تدريبية بالمصارف أصبح لديك فكرة كافية عن موضوع غسل الاموال	19 %28.4	40 %59.7	5 %7.5	3 %4.5	-
2. استخدام التقنية المصرفية المتطورة يساعد المصارف علي كشف العمليات التي تنطوى على شبهة غسل الاموال	34 %50.7	25 %37.3	6 %9	2 %3	-
3. يقوم مصرفكم بالإبلاغ عن العمليات المصرفية المشتبه في أنها تنطوى على غسل الاموال	16 %23.9	37 %55.2	11 %16.4	2 %3	1 %1.5
4. يتم تحديث بيانات العملاء بشكل دورى لضمان التحقق من التغيرات التي تطرا على انشطتهم واطلاعهم المالية	18 %26.9	32 %47.8	13 %19.4	3 %4.5	1 %1.5
5. هناك منشورات دورية تصدر من البنك المركزى للتعرف باخر مستجدات عمليات غسل الاموال محليا وعالمياً	18 %26.9	33 %49.3	10 %14.9	6 %9	-
6. لدى مؤسستكم نظام لفص العملاء والمعاملات ومطابقتها بقوائم تشمل هوية (الاشخاص ، الكيانات ، الدول) الذين ترد اسماءهم فى القوائم الدولية المشتبه فى انها تمارس غسل الاموال .	9 %13.4	29 %43.3	22 %32.8	6 %9	1 %1.5

يتضح من الجدول رقم (9/2/4) أن 28.4% من افراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أنه من خلال دراستهم الاكاديمية او اطلاعهم العام او من خلال تلقيهم لدورات تدريبية بالمصارف أصبح لديهم فكرة كافية عن موضوع غسل الاموال ، و 59.7% موافقون ، بينما 7.5% محايدون ، و 4.5% لا يوافقون وبالتالي يمكن القول بأن أكثر من 88% من افراد العينة تركزت اجاباتهم فى فئة (موافق وموافق بشدة) أى أن لديهم فكرة عن موضوع غسل الاموال .

كما وجد أن 50.7% من افراد العينة يوافقون بشدة على أن استخدام التقنية المصرفية المتطورة فى الجهاز المصرفى يساعد المصارف علي كشف العمليات التى تنطوى على شبهة غسل الاموال ، و 37.3% موافقون، بينما 9% محايدون ، و 3% لا يوافقون.

لوحظ كذلك أن 23.9% يوافقون بشدة على أن مصرفهم يقوم بالإبلاغ عن العمليات المصرفية المشتبه في أنها تنطوى على غسل الاموال ، و 55.2% موافقون، بينما 16.4% محايدون ، و 3% لا يوافقون ، و 1.5% لا يوافقون بشدة

كما يتضح أن 26.9% يوافقون بشدة على أنه يتم تحديث بيانات العملاء بشكل دورى لضمان التحقق من التغيرات التى تطرا على انشطتهم واطلاعهم المالية، و 47.8% موافقون، بينما 19.4% محايدون ، و 4.5% لا يوافقون ، و 1.5% لا يوافقون بشدة.

أما العبارة التى نصها: هناك منشورات دورية تصدر من البنك المركزى للتعرف بأخر مستجدات عمليات غسل الاموال محليا وعالمياً فقد وجد أن 26.9% من افراد العينة يوافقون بشدة عليها ، و 49.3% موافقون ، بينما 14.9% محايدون ، و 9% لا يوافقون.

ايضاً وجد أن 13.4% يوافقون بشدة على أن لدى مؤسستهم نظام لفحص العملاء والمعاملات ومطابقتها بقوائم تشمل هوية (الاشخاص ، الكيانات ، الدول) الذين ترد اسماءهم فى القوائم الدولية المشتبه فى انها تمارس غسل الاموال ، و 43.3% موافقون ، بينما 32.8% محايدون ، و 9% لا يوافقون ، و 1.5% لا يوافقون بشدة.

جدول رقم (10/2/4): الوسط الحسابي و الانحراف المعياري و درجات الحرية والقيمة الاحتمالية لاختبار مربع كاي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول:

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مربع كاي	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية
1. من خلال دراستك الأكاديمية أو اطلاعك العام أو من خلال تلقيك لدورات تدريبية بالمصارف أصبح لديك فكرة كافية عن موضوع غسل الأموال	4.1	0.7	52	3	0.02
2. استخدام التقنية المصرفية المتطورة يساعد المصارف علي كشف العمليات التي تنطوي على شبهة غسل الأموال	4.4	0.8	42	3	0.04
3. يقوم مصرفكم بالإبلاغ عن العمليات المصرفية المشتبه في أنها تنطوي على غسل الأموال	4.0	0.8	63.4	4	0.04
4. يتم تحديث بيانات العملاء بشكل دوري لضمان التحقق من التغيرات التي تطرأ على انشطتهم وأوضاعهم المالية	3.9	0.9	25.5	4	0.01
5. هناك منشورات دورية تصدر من البنك المركزي للتعرف باخر مستجدات عمليات غسل الأموال محليا وعالمياً	3.9	0.9	40.7	3	0.01
6. لدى مؤسستكم نظام لفص العملاء والمعاملات ومطابقتها بقوائم تشمل هوية (الأشخاص ، الكيانات ، الدول) الذين ترد اسماءهم فى القوائم الدولية المشتبه فى انها تمارس غسل الأموال .	3.6	0.9	53.2	4	0.03

المصدر: إعداد الباحث من اجابات الإستبانة، 2013 م

يلاحظ من الجدول رقم (10/2/4) أن الوسط الحسابي لجميع العبارات أكبر من الوسط الحسابي الفرضي (3) وهذا يشير إلى أن إجابات المبحوثين نحو هذه العبارات تسير في الاتجاه الإيجابي أي موافقتهم عليها.

أما الانحراف المعياري لهذه العبارات يتراوح ما بين (0.7 – 0.9) وهذا يشير إلى تجانس إجابات المبحوثين.

بالنظر إلى القيمة الاحتمالية لجميع العبارات أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية أي أن إجابات المبحوثين تتحيز لإجابة معينة دون غيرها.

جدول رقم (11/2/4) : يوضح التكرار والنسبة المئوية لاجابات افراد العينة حول عبارات المحور

الثانى : (وسائل مكافحة عمليات غسل الاموال بالمصارف)

العبرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لاأوافق	لاأوافق بشدة
1. يراعي مصرفكم توخى الحذر قدر الامكان فى معاملاته خشية التعرض لعمليات غسل الاموال.	30 %44.8	33 %49.3	3 %4.5	1 %1.5	-
2.استخدام التقنية المصرفية المتطورة يساعد المصارف علي مكافحة عمليات والحد من انتشارها فيما بين المصارف .	31 %46.3	33 %49.3	2 %3	1 %1.5	-
3. يلتزم مصرفكم بتطبيق مبدأ أعرف عميلك (kyc) فيما يتعلق بالتعرف والتحقق من هوية العملاء.	22 %32.8	29 %43.3	12 %17.9	4 %6	-
4. توجد بمصرفكم وحدة رقابة قانونية تشمل تعيين مسئول التنسيق والاشراف على اطار مكافحة غسل الاموال.	20 %29.9	28 %41.8	13 %19.4	6 %9	-
5. تتم متابعة حسابات العملاء من وقت لأخر بصفة دورية للوقوف على حركة الايداعات والسحوبات غير العادية إن وجدت .	19 %28.4	26 %38.8	18 %26.9	3 %4.5	1 %1.5
6. يوجد لدى مصرفكم نظام تقييم للمخاطر يستند الى قاعدة العملاء ومعاملاتهم مع المصرف .	22 %32.8	31 %46.3	11 %16.4	3 %4.5	-

من الجدول رقم (11/2/4) فإن 44.8% من افراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن مصرفهم يراعي توخى الحذر قدر الامكان فى معاملاته خشية التعرض لعمليات غسل الاموال ، و 49.3% موافقون ، بينما 4.5% محايدون ، و 1.5% لا يوافقون.

كما وجد أن 46.3% من افراد العينة يوافقون بشدة على أن استخدام التقنية المصرفية المتطورة يساعد المصارف علي مكافحة عمليات غسل الاموال والحد من انتشارها فيما بين المصارف ، و 49.3% موافقون، بينما 3% محايدون ، و 1.5% لا يوافقون.

لوحظ كذلك أن 32.8% يوافقون بشدة على أن مصرفهم يلتزم بتطبيق مبدأ أعرف عميلك (kyc) فيما يتعلق بالتعرف والتحقق من هوية العملاء ، و 43.3% موافقون، بينما 17.9% محايدون ، و 6% لا يوافقون .

كما يتضح أن 29.9% يوافقون بشدة على أنه توجد بمصرفهم وحدة رقابة قانونية تشمل تعيين مسئول التنسيق والاشراف على إطار مكافحة غسل الاموال ، و 41.8% موافقون ، بينما 19.4% محايدون ، و 9% لا يوافقون.

ايضاً وجد 28.4% يوافقون بشدة على أنه تتم متابعة حسابات العملاء من وقت لآخر بصفة دورية للوقوف على حركة الايداعات والسحوبات غير العادية إن وجدت ، و 38.8% موافقون ، بينما 26.9% محايدون ، و 4.5% لا يوافقون ، و 1.5% لا يوافقون بشدة.

كما يلاحظ أن 32.8% يوافقون بشدة على أنه يوجد لدى مصرفكم نظام تقييم للمخاطر يستند الى قاعدة العملاء ومعاملاتهم مع المصرف ، و 46.3% موافقون ، بينما 16.4% محايدون ، و 4.5% لا يوافقون.

جدول رقم (12/2/4) : الوسط الحسابي و الانحراف المعياري بالإضافة إلى درجات الحرية والقيمة الاحتمالية لاختبار مربع كاي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول عبارات المحور الثاني:

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مربع كاي	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية
1. يراعي مصرفكم توخي الحذر قدر الامكان في معاملاته خشية التعرض لعمليات غسل الاموال.	4.4	0.6	52.3	3	0.02
2. استخدام التقنية المصرفية المتطورة يساعد المصارف علي مكافحة عمليات والحد من انتشارها فيما بين المصارف .	4.4	0.6	55.7	3	0.04
3. يلتزم مصرفكم بتطبيق مبدأ أعرف عميلك (kyc) فيما يتعلق بالتعرف والتحقق من هوية العملاء.	4.0	0.9	21.7	3	0.01
4. توجد بمصرفكم وحدة رقابة قانونية تشمل تعيين مسئول التنسيق والاشراف على اطار مكافحة غسل الاموال.	3.9	0.9	15.9	3	0.01
5. تتم متابعة حسابات العملاء من وقت لأخر بصفة دورية للوقوف على حركة الايداعات والسحوبات غير العادية إن وجدت .	3.9	0.9	35.3	4	0.04
6. يوجد لدى مصرفكم نظام تقييم للمخاطر يستند الى قاعدة العملاء ومعاملاتهم مع المصرف .	4.1	0.8	27	3	0.01

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013 م

يلاحظ من الجدول رقم (12/2/4) أن الوسط الحسابي لجميع العبارات أكبر من الوسط الحسابي الفرضي (3) وهذا يشير إلى أن إجابات المبحوثين نحو هذه العبارات تسير في الاتجاه الإيجابي أي موافقتهم عليها، أما الانحراف المعياري لهذه العبارات يتراوح ما بين (0.6 – 0.9) وهذا يشير إلى تجانس إجابات المبحوثين.

و بالنظر إلى القيمة الاحتمالية لجميع العبارات أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية أي أن إجابات المبحوثين تتحيز لإجابة دون غيرها.

جدول رقم (13/2/4) يوضح التكرار والنسبة المئوية لاجابات افراد العينة حول عبارات المحور الثالث: (كفاءة العاملين بالجهاز المصرفي في التعامل مع قضايا غسل الاموال)

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لاأوافق	لاأوافق بشدة
1. يتم تدريب الموظفين الجدد على طرق كشف ومحافحة غسل الاموال قبل ممارستهم العمل المصرفي.	12 %17.9	25 %37.3	13 %19.4	12 %17.9	5 %7.5
2.يتم إصدار منشورات تعريفية ومجلات ودوريات من مصرفكم بخصوص غسل الاموال تعميم على جميع العاملين بالمصرف .	6 %9	31 %46.3	15 %22.4	11 %16.4	4 %6
3. قام موظف على الاقل من مصرفكم بكشف عملية غسل الاموال.	7 %10.4	13 %19.4	32 %47.8	11 %16.4	4 %6
4. يرصد مصرفكم ميزانية منفصلة لبرامج تدريب وتطوير مهارة العاملين ورفع كفاءتهم فيها يتعلق بمكافحة غسل الاموال.	11 %16.4	26 %38.8	19 %28.4	8 %11.9	3 %4.5
5. المصارف التي لا تهتم برفع مستوى مهارة كفاءة موظفيها تعتبر مرتعاً خصباً لنشاط غاسيلي الاموال .	33 %49.3	25 %37.3	5 %7.5	3 %4.5	1 %1.5
6. تتم المشاركة في المؤتمرات والفعاليات العلمية والمهنية وورش العمل لمواكبة تقنيات الكشف عن عمليات مكافحة غسل الاموال .	14 %20.9	35 %52.2	16 %23.9	2 %3	-

من الجدول رقم (13/2/4) فإن 17.9% من افراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أنه يتم تدريب الموظفين الجدد على طرق كشف ومحافحة غسل الاموال قبل ممارستهم العمل المصرفى ، و 37.3% موافقون ، بينما 19.4% محايدون ، و 17.9% لا يوافقون ، و 7.5% لا يوافقون بشدة، أى أن أكثر من 25% من افراد العينة يرون أن الموظفين الجدد لم يتم تدريبهم على طرق كشف عمليات غسل الاموال قبل ممارستهم العمل .

كما وجد 9% يوافقون بشدة على أنه يتم إصدار منشورات تعريفية ومجلات ودوريات من مصرفكم بخصوص غسل الاموال تعميم على جميع العاملين بالمصرف ، و 46.3% موافقون، بينما 22.4% محايدون ، و 16.4% لا يوافقون ، و 6% لا يوافقون بشدة.

لوحظ كذلك أن 10.4% يوافقون بشدة على أنه قام موظف على الاقل من مصرفهم بكشف عملية غسل الاموال ، و 19.4% موافقون، بينما 47.8% محايدون ، و 16.4% لا يوافقون ، و 6% لا يوافقون بشدة .

كما يتضح أن 16.4% يوافقون بشدة على أن مصرفهم يرصد ميزانية منفصلة لبرامج تدريب وتطوير مهارة العاملين ورفع كفاءتهم فيها يتعلق بمكافحة غسل الاموال ، و 38.8% موافقون ، بينما 28.4% محايدون ، و 11.9% لا يوافقون ، و 4.5% لا يوافقون بشدة.

ايضاً وجد أن 49.3% يوافقون بشدة على أن المصارف التى لا تهتم برفع مستوى مهارة وكفاءة موظفيها تعتبر مرتعاً خصباً لنشاط غاسيلى الاموال ، و 37.3% موافقون ، بينما 7.5% محايدون ، و 4.5% لا يوافقون ، و 1.5% لا يوافقون بشدة.

كما يلاحظ أن 20.9% يوافقون بشدة على أنه تتم المشاركة في المؤتمرات والفعاليات العلمية والمهنية وورش العمل لمواكبة تقنيات الكشف عن عمليات مكافحة غسل الاموال ، و 52.2% موافقون ، بينما 23.9% محايدون ، و 3% لا يوافقون.

جدول رقم (14/2/4): الوسط الحسابي و الانحراف المعياري بالإضافة إلى درجات الحرية والقيمة الاحتمالية لاختبار مربع كاي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول المحور الثالث:

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مربع كاي	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية
1. يتم تدريب الموظفين الجدد على طرق كشف ومحافة غسل الاموال قبل ممارستهم العمل المصرفي.	3.4	1.2	15.6	4	0.04
2. يتم إصدار منشورات تعريفية ومجلات ودوريات من مصرفكم بخصوص غسل الاموال تعميم على جميع العاملين بالمصرف .	3.4	1.1	34.4	4	0.01
3. قام موظف على الاقل من مصرفكم بكشف عملية غسل الاموال.	3.1	1.0	35.9	4	0.03
4. يرصد مصرفكم ميزانية منفصلة لبرامج تدريب وتطوير مهارة العاملين ورفع كفاءتهم فيها يتعلق بمكافحة غسل الاموال.	3.5	1.0	24.9	4	0.01
5. المصارف التي لا تهتم برفع مستوى مهارة كفاءة موظفيها تعتبر مرتعاً خصباً لنشاط غاسيلي الاموال .	4.3	0.9	63.5	4	0.01
6. تتم المشاركة في المؤتمرات والفعاليات العلمية والمهنية وورش العمل لمواكبة تقنيات الكشف عن عمليات مكافحة غسل الاموال .	3.9	0.8	33.4	3	0.02

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013 م

يلاحظ من الجدول رقم (14/2/4) أن الوسط الحسابي لجميع العبارات أكبر من الوسط الحسابي الفرضي (3) وهذا يشير إلى أن إجابات المبحوثين نحو هذه العبارات تسير في الاتجاه الإيجابي أي موافقتهم عليها.

أما الانحراف المعياري لهذه العبارات يتراوح ما بين (0.8 – 1.2) وهذا يشير إلى تجانس إجابات المبحوثين.

بالنظر إلى القيمة الاحتمالية لجميع العبارات أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية أي أن إجابات المبحوثين تتحيز لإجابة معينة دون غيرها.

**جدول رقم (15/2/4) يوضح التكرار والنسبة المئوية لاجابات افراد العينة
حول عبارات المحور الرابع: (التقنية المصرفية وعمليات غسل الاموال)**

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لاأوافق	لاأوافق بشدة
1. تلتزم المصارف التجارية بتنفيذ توجيهات البنك المركزى فيما يتعلق بتطوير انظمتها التقنية .	26 %38.8	37 %55.2	2 %3	2 %3	-
2. استخدام التقنية المصرفية المتطورة يحمى بيانات ومعاملات العملاء ويحصنها ضد السطو والاختراق بسبب تشفيرها وتحويلها من صورة مقروءة الى رمزية بحيث يصعب على الاخرين الوصول اليها .	29 %43.3	30 %44.8	7 %10.4	1 %1.5	-
3. المصارف التى تقدم الخدمات المصرفية من خلال الانترنت والهاتف المحمول تقل فيها عمليات غسل الاموال مقارنة بالمصارف التى تستخدم الخدمات المصرفية التقليدية.	15 %22.4	27 %40.3	15 %22.4	7 %10.4	3 %4.5
4. تعتبر القرصنة الالكترونية احد اهم تحديات النظام المصرفى الحديث فيما يتعلق بمكافحة غسل الاموال.	23 %34.3	36 %53.7	7 %10.4	1 %1.2	-
5. توجد لدى المصارف التجارية إدارات تقنية مصرفية متخصصة منوط بها مواكبة كل ما هو جديد في السوق التقنية المصرفية	24 %35.8	22 %32.8	15 %22.4	6 %9	-
6. هناك تعارض واضح ما بين سرية المعلومات لدى البنوك (واجبات البنك تجاه العميل) ومطلوبات مكافحة غسل الاموال فيما يتعلق بالافصاح عن طبيعة بعض المعاملات حسب قانون مكافحة غسل الاموال ومنشورات البنك المركزى .	9 %13.4	31 %46.3	16 %23.9	7 %10.4	4 %6

يتضح من الجدول رقم (15/2/4) أن 38.8% من افراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن المصارف التجارية تلتزم بتنفيذ توجيهات البنك المركزى فيما يتعلق بتطوير أنظمتها التقنية ، و 55.2% موافقون ، بينما 3% محايدون، و 3% لا يوافقون.

كما وجد أن 43.3% يوافقون بشدة على أن استخدام التقنية المصرفية المتطورة يحمى بيانات ومعاملات العملاء ويحصنها ضد السطو والاختراق بسبب تشفيرها وتحويلها من صورة مقروءة الى رمزية بحيث يصعب على الآخرين الوصول اليها ، و 44.8% موافقون، بينما 10.4% محايدون ، و 1.5% لا يوافقون .

لوحظ كذلك أن 22.4% يوافقون بشدة على أن المصارف التي تقدم الخدمات المصرفية من خلال الانترنت والهاتف المحمول تقل فيها عمليات غسل الاموال مقارنة بالمصارف التي تستخدم الخدمات المصرفية التقليدية ، و 40.3% موافقون، بينما 22.4% محايدون ، و 10.4% لا يوافقون ، و 4.5% لا يوافقون بشدة.

أما العبارة التي نصها: تعتبر القرصنة الإلكترونية احد اهم تحديات النظام المصرفي الحديث فيما يتعلق بمكافحة غسل الاموال وجد أن 34.3% من افراد العينة يوافقون بشدة عليها، و 53.7% موافقون ، بينما 10.4% محايدون ، و 1.2% لا يوافقون.

كما يتضح أن 35.8% يوافقون بشدة على أنه توجد لدى المصارف التجارية إدارات تقنية مصرفية متخصصة منوط بها مواكبة كل ماهو جديد في السوق التقنية المصرفية ، و 32.8% موافقون، بينما 22.4% محايدون ، و 9% لا يوافقون.

كما وجد 13.4% يوافقون بشدة على أن هناك تعارض واضح ما بين سرية المعلومات لدى البنوك (واجبات البنك تجاه العميل) ومطلوبات مكافحة غسل الاموال فيما يتعلق بالافصاح عن طبيعة بعض المعاملات حسب قانون مكافحة غسل الاموال ومنشورات البنك المركزي ، و 46.3% موافقون ، بينما 23.9% محايدون ، و 10.49% لا يوافقون ، و 6% لا يوافقون بشدة.

جدول رقم (16/2/4): الوسط الحسابي و الانحراف المعياري بالإضافة إلى درجات الحرية والقيمة الاحتمالية لاختبار مربع كاي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول المحور الرابع:

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مربع كاي	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية
1. تلتزم المصارف التجارية بتنفيذ توجيهات البنك المركزي فيما يتعلق بتطوير أنظمتها التقنية .	4.3	0.7	55.6	3	0.01
2. استخدام التقنية المصرفية المتطورة يحمي بيانات ومعاملات العملاء ويحصنها ضد السطو والاختراق بسبب تشفيرها وتحويلها من صورة مقروءة الى رمزية بحيث يصعب على الآخرين الوصول اليها .	4.3	0.7	39.9	3	0.01
3. المصارف التي تقدم الخدمات المصرفية من خلال الانترنت والهاتف المحمول تقل فيها عمليات غسل الاموال مقارنة بالمصارف التي تستخدم الخدمات المصرفية التقليدية.	3.7	1.1	25.3	4	0.04
4. تعتبر القرصنة الالكترونية احد اهم تحديات النظام المصرفي الحديث فيما يتعلق بمكافحة غسل الاموال.	4.2	0.7	44.9	3	0.01
5. توجد لدى المصارف التجارية إدارات تقنية مصرفية متخصصة منوط بها مواكبة كل ما هو جديد في السوق التقنية المصرفية	4.0	1.0	11.9	3	0.01
6. هناك تعارض واضح ما بين سرية المعلومات لدى البنوك (واجبات البنك تجاه العميل) ومطلوبات مكافحة غسل الاموال فيما يتعلق بالافصاح عن طبيعة بعض المعاملات حسب قانون مكافحة غسل الاموال ومنشورات البنك المركزي .	3.5	1.0	34.7	4	0.01

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013 م

يلاحظ من الجدول رقم (16/2/4) أن الوسط الحسابي لجميع العبارات أكبر من الوسط الحسابي الفرضي (3) وهذا يشير إلى أن إجابات المبحوثين نحو هذه العبارات تسير في الاتجاه الإيجابي أي موافقتهم عليها.

أما الانحراف المعياري لهذه العبارات يتراوح ما بين (0.7 – 1.1) وهذا يشير إلى تجانس إجابات المبحوثين.

بالنظر إلى القيمة الاحتمالية لجميع العبارات أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية أي أن إجابات المبحوثين تتحيز لإجابة دون غيرها.

اختبار الفروض

نص الفرضية الأولى : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي والكشف عن عمليات غسل الأموال.

تم استخدام تحليل الانحدار البسيط والذي يهدف إلى التعرف على تأثير التقنية المصرفية المتطورة كمتغير مستغل في الكشف عن عمليات غسل الأموال كمتغير تابع .

تم الاعتماد على معامل (Beta) لمعرفة التغير المتوقع في المتغير التابع بسبب التغير الحاصل في المتغير المستقل كما تم الاعتماد على (R^2) للتعرف على قدرة النموذج على تفسير العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع، كما تم الاعتماد على مستوى الدلالة 0.05 للحكم على مدى معنوية التأثير، حيث تم مقارنة مستوى المعنوية المحسوبة مع قيمة مستوى الدلالة المعتمد.

وبعد التأثير معنوي إذا كانت قيمة مستوى الدلالة المحسوبة أصغر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) .

جدول رقم (17/2/4) يوضح تحليل الانحدار البسيط لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي وكشف عمليات غسل الأموال:

جدول الارتباط الخطي

الارتباط R	مربع الارتباط R^2	معامل التحديد المعدل
0.409	0.167	0.15

جدول تحليل تباين خط الانحدار

مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة اختبار (f)	القيمة الاحتمالية Sig	
94.9	1	94.9	0.409	0.167	الانحدار
473.3	65	7.28			البواقي
568.3	66				المجموع

المعاملات

معلمة B	الخطأ المعياري	معامل الارتباط "Beta"	قيمة اختبار (t)	القيمة الاحتمالية Sig	
12.33	3.219		0.3.832	0.00	القيمة ثابتة "constant"
0.483	0.134	0.41	3.611	0.01	التقنية المصرفية

1. معامل الارتباط بين تطور التقنية المصرفية والكشف عن عمليات غسل الأموال $R = 0.409$ وهذا يدل على وجود ارتباط طردي بين المتغيرين.

2. معامل التحديد $R^2 = 0.167$ وهذا يشير إلى أن تطور التقنية يساهم في الكشف عن عمليات غسل الأموال بنسبة 16% ، بينما 84% من العوامل الأخرى لها دور في الكشف عن غسل الأموال.

3. $\text{Sig} = 0.01$ ، $F = 13.9$ وهذا يدل على وجود علاقة معنوية بين المتغيرين

4. $\text{Sig} = 0.01$ ، $T = 3.6$ وهذا يدل على أن المتغير المستغل (تطور التقنية المصرفية) يؤثر في المتغير التابع (الكشف عن عمليات غسل الأموال).

مما سبق يتأكد عدم صحة الفرضية الصفرية التي نصها : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي والكشف عن عمليات غسل الأموال، وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي والكشف عن عمليات غسل الأموال.

نص الفرضية الثانية : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة ومكافحة عمليات غسل الأموال.

جدول رقم (18/2/4) يوضح تحليل الانحدار البسيط لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي ومكافحة عمليات غسل الأموال.

جدول الارتباط الخطي

الارتباط R	مربع الارتباط R^2	معامل التحديد المعدل
0.460	0.211	0.19

جدول تحليل تباين خط الانحدار

	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة اختبار (f)	القيمة الاحتمالية Sig
الانحدار	123.873	1	123.873	17.407	0.00
البواقي	462.545	65	7.116		
المجموع	586.418	66			

المعاملات

معلمة B	الخطأ المعياري	معامل الارتباط "Beta"	قيمة اختبار (t)	القيمة الاحتمالية sig
القيمة ثابتة "constant"	11.481	3.182	3.608	0.01
التقنية المصرفية	.552	.132	4.172	0.00

1. معامل الارتباط بين استخدام التقنية المصرفية ومكافحة غسل الأموال $R = 0.460$

وهذا يدل على وجود ارتباط بين الطرفين.

2. معامل التحديد $R^2 = 0.21$ وهذا يشير إلى أن استخدام التقنية المصرفية يساهم في مكافحة عمليات غسل الأموال بنسبة 21% ، بينما 79% من العوامل الأخرى لها دور في مكافحة عمليات غسل الأموال.

3. $F=17.4$ ، $Sig = 0.00$ وهذا يدل على وجود علاقة معنوية بين تطور التقنية المصرفية و مكافحة عمليات غسل الأموال

4. $T= 4.1$ ، $Sig = 0.01$ وهذا يدل على أن المتغير المستغل (تطور التقنية المصرفية) يؤثر في مكافحة عمليات غسل الأموال.

مما سبق يتأكد عدم صحة الفرضية الصفرية التي نصها : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي ومكافحة عمليات غسل الأموال، وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي ومكافحة عمليات غسل الأموال.

نص الفرضية الثالثة : تطوير مهارة وكفاءة العاملين في الجهاز

المصرفي يساهم في كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال

جدول رقم (19/2/4) يوضح تحليل الانحدار البسيط لمعرفة إذا كان

هناك علاقة بين مهارة وكفاءة العاملين بالجهاز وكشف ومكافحة

عمليات غسل الأموال.

جدول الارتباط الخطي

الارتباط R	مربع الارتباط R^2	معامل التحديد المعدل
0.630	0.397	0.388

جدول تحليل تباين خط الانحدار

	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة اختبار (f)	القيمة الاحتمالية Sig
الانحدار	225.572	1	225.572	42.785	0.00
البواقي	342.697	65	5.272		
المجموع	568.269	66			

المعاملات

القيمة الاحتمالية Sig	قيمة اختبار (t)	معامل الارتباط "Beta"	الخطأ المعياري	معلمة B	
0.01	8.403		3.182	11.481	القيمة ثابتة "constant"
0.00	6.541	0.630	.132	.552	مهارة وكفاءة العاملين

1. معامل الارتباط بين مهارة وكفاءة العاملين وكشف ومكافحة عمليات غسل الأموال $R = 0.630$ وهذا يدل على وجود ارتباط بين الطرفين.
 2. معامل التحديد $R^2 = 0.39$ وهذا يشير إلى أن مهارة وكفاءة العاملين تساهم في كشف ومكافحة غسل الأموال بنسبة 39% ، بينما 61% من العوامل الأخرى لها دور في كشف ومكافحة عن غسل الأموال.
 3. $F = 42.7$ ، $Sig = 0.00$ وهذا يدل على وجود علاقة معنوية بين مهارة وكفاءة العاملين بالجهاز المصرفي وكشف ومكافحة عمليات غسل الأموال.
 4. $T = 6.5$ ، $Sig = 0.00$ وهذا يدل على أن مهارة وكفاءة العاملين في الجهاز المصرفي لها أثر في كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال.
- مما سبق يتأكد صحة الفرضية التي نصها : تطوير مهارة وكفاءة العاملين في الجهاز المصرفي يساهم في كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال.

الخاتمة

أولاً : النتائج :

1. استخدام التقنية المصرفية المتطورة يساهم فى الكشف عن عمليات غسل الاموال فى الجهاز المصرفى .
2. تساعد التقنية المصرفية المتطورة المستخدمة فى الجهاز المصرفى على مكافحة عمليات غسل الاموال .
3. تطوير مهارة وكفاءة العاملين فى الجهاز المصرفى بالتدريب على وسائل كشف و مكافحة عمليات غسل الاموال من شأنه أن يقود الى كشف هذه العمليات ومكافحتها.
4. ثبت من خلال الدراسة أن هنالك التزام من المصارف التجارية بتطبيق مبدأ أعرف عميلك (kyc) فيما يتعلق بالتعرف والتحقق من هوية العملاء .
5. اثبتت الدراسة أن ضعف الانظمة التقنية المستخدمة فى المصارف التجارية يشجع غاسلى الاموال على استغلال هذه المصارف فى تمرير صفقات غسل الاموال حيث يسهل اختراق انظمة هذه المصارف .
6. اثبتت الدراسة ان بعض المصارف التجارية تتوجس من الافصاح عن عمليات غسل الاموال التى تكتشف فى المعاملات التى ترد اليها وذلك خشية زعزعة ثقة وسمعة المصرف وسط زبائنه وعملاءه .
7. اثبتت الدراسة ان هنالك منشورات دورية تصدر من البنك المركزى للتعريف بآخر مستجدات غسل الاموال على المستوى العالمى والمحلى.
8. وجود تعارض واضح ما بين سرية المعلومات لدى البنوك ومطلوبات مكافحة غسل الاموال فيما يتعلق بالافصاح عن طبيعة بعض المعاملات حسب قانون مكافحة غسل الاموال ومنشورات البنك المركزى .

ثانياً: التوصيات :

1. الاهتمام بتطوير وتحديث أنظمة المصارف التقنية وتطوير أنظمة الحماية الالكترونية لزيادة سرعة اكتشاف عمليات غسل الاموال فى مراحلها الاولى .
2. تزويد المصارف التجارية بتكنولوجيا مصرفية متطورة لزيادة حجم التنسيق فيما بينها لأجل مكافحة كافة انماط عمليات غسل الاموال التى افرضها استخدام الصيرفة الالكترونية .
3. ضرورة تدريب العاملين بالجهاز المصرفى على وسائل كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال ونشر الوعى وتزويدهم بآخر مستجدات غسل الاموال على المستوى المحلى والعالمى .
4. الاهتمام بالتحقق من العملاء وذلك من خلال تعزيز إجراءات تزويد الادارة العليا والادارات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال بالتقارير الدورية وتطوير آلية الحصول على معلومات وبيانات جميع العملاء ومعرفة علاقاتهم بالمصارف التجارية الاخرى .
5. تشجيع المصارف التجارية على استجلاب البرامج المصرفية التى تتمتع بمواصفات حماية عالية ضد اختراق قرصنة الشبكات الالكترونية لكى تساعد الجهات المالية والعدلية المختصة بمكافحة عمليات غسل الاموال من تتبع حركة اموال الجهات المشبوهة.
6. توصى الدراسة بضرورة سن التشريعات والقوانين التى تحفظ حقوق المصارف التى تقوم بالابلاغ عن عمليات غسل الاموال المشبوهة فيما يتعلق بسرية البيانات والمعلومات التى ترسلها لتلك الجهات حتى ولو تم حفظ البيانات لعدم ثبوت شبهة غسل الاموال.
7. توصى الدراسة بضرورة تبصير العاملين بالمصارف التجارية بأهمية متابعة مصادر اموال العملاء وتعريفهم بوسائل كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال وذلك عبر المنشورات والمجلات المصرفية وغيرها.

8. الاعتراف بمبدأ السرية المصرفية لجميع العملاء (أفراد ، شركات ، منظمات، جمعيات)

وذلك بعدم كشف اسرار حساباتهم ، غير أنه لآمانع من تخطي هذه السرية استثناءً وفى

حدود متفق عليها لحاجة الكشف عن الاموال المشبوهة من باب تقديم المصلحة العامة .

9. يوصى الباحث بمقترحات لأبحاث اضافية مستقبلية :

(أ) أثر غسل الاموال على الكتلة النقدية لدى المصارف التجارية .

(ب) الآثار الاقتصادية لغسل الاموال (محور إعادة توزيع الدخل كنموذج) .

(ج) دور إدارات التقنية بالمصارف فى تأمين المعاملات المصرفية وحمايتها من

الاختراقات والجرائم الالكترونية .

(د) السرية المصرفية وأثرها على مكافحة عمليات غسل الاموال .

قائمة المراجع والمصادر

(أ) القرآن الكريم

(ب) الكتب:

1. ابراهيم فضل المولى ، اساسيات بنوك ، (الخرطوم : دار جامعة افريقيا للنشر ، 2003)
2. احمد سفر، المصارف وتبييض الاموال ، اتحاد المصارف العربية ، بدون دار نشر، 2001م.
3. احمد محمد غنيم، تقليدية الماضى والكترونية المستقبل، بدون بلد ودار نشر، بدون تاريخ.
4. بابكر الشيخ، آليات فى التصدى لظاهرة غسل الاموال (دراسة اسباب ظاهرة غسل الاموال وآثارها وكيفية معالجتها)، (الخرطوم: بدون دار نشر، 1999م).
5. جعفر الجزار، المصارف فى العالم ، دار القدس ، بدون تاريخ نشر.
6. جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسل الاموال طبقاً للقانون الكويتى مقارناً بكل من القانون المصرى واللبنانى والاماراتى، (الاسكندرية: دار الجامعة العربية للنشر)
7. رمزى نجيب القوس، غسل الاموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، 2002م.
8. صلاح الدين حسن السيسى، غسل الاموال الجريمة التى تهدد استقرار الاقتصاد الدولى، (القاهرة: دار الفكر العربى، الطبعة الاولى، 2004م)
9. عبدالفتاح بيومى حجازى، جريمة غسل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعى، 2006م)
10. عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الاموال، (القاهرة: دار المكتبات القانونية، 2006م)
11. عصام الدين حسن لقمان ، غسل الاموال(المفهوم والتطبيق والتعليق على قانون غسل الاموال للعام 2003م)، (الخرطوم ، الطبعة الاولى، 2008م)

12. على عبدالرسول ، البنوك التجارية نشأتها وتطورها ومواردها ودورها في التنمية ، بدون بلد ودار وتاريخ نشر).
13. محسن احمد الحضيرى، غسل الاموال (الظاهرة . الاسباب . العلاج)، (القاهرة: مجموعة النيل العربية للطباعة، 2003م)
14. محمد زكى شافعى ، مقدمة فى البنوك والنقود ، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1970)
15. محمد سعيد محمد الحسن، مسيرة بنك السودان (الملاحم ، التفرد، المنهج)، (الخرطوم : مطبعة نصر ، الطبعة الاولى، بدون تاريخ).
16. وسيم الحداد ، شقيرى موسى، محمود نور ، صالح الزرقان ، الخدمات المصرفية الالكترونية، (عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى، 2012م)

(ج) الدوريات والمجلات واوراق العمل:

1. سمير ابراهيم ، غسل الاموال القدرة فى الاوعية المصرفية، (القاهرة: مركز البحوث الاجتماعية والجنائية ، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، 1993م)
2. عبدالمنعم محمد الطيب، ورقة عمل: مكافحة غسل الاموال ، أكاديمية حيدر أباد للتقنية ودراسات المستقبل بالتعاون مع مصرف المزارع التجارى،(الخرطوم : مركز تدريب مصرف المزارع التجارى، 2010م).
3. مجلة المدير ، علمية محكمة متخصصة فى الادارة ، (الخرطوم: مركز تطوير الادارة ، العدد الثانى ، نوفمبر 2010م)
4. مجلة المصارف، اتحاد المصارف السودانى، (الخرطوم: العدد الثالث والاربعون ، ديسمبر 2010م).
5. محمد الفاتح المغربى، ورقة عمل: غسل الاموال وتمويل الارهاب ، (الخرطوم: مركز تدريب مصرف المزارع التجارى، 2013م).

(د) الرسائل الجامعية:

1. برير آدم اسماعيل ، الآثار الاقتصادية لغسل الاموال خلال الفترة من 1985-2009م ، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير فى الاقتصاد القياسى، غير منشور، 2010م)
2. تامر محمد على احمد ، أثر التكنولوجيا المصرفية فى ظاهرة غسل الاموال ، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير فى الاقتصاد العام، غير منشور، 2012م).
3. الجبلى ميرغنى عثمان ، دور الرقابة الداخلية للمصارف فى مكافحة غسل الاموال ، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير فى المحاسبة والتمويل، غير منشور، 2008م)
4. جيهان محمد عبدالرحيم ، غسل الاموال وأثره فى القطاع المصرفى التجارى ، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الدراسات المصرفية، غير منشور، 2008م).

(هـ) مواقع الانترنت:

1. {online}.available : [http// www.en .wikipedia.org.wiki/anti-money laundering](http://www.en.wikipedia.org/wiki/anti-money_laundering)
2. {online}.available : [http// www.fatf.gafi.org/countries](http://www.fatf.gafi.org/countries)

ملحق رقم (1)

قائمة بأسماء محكمى الاستبانة

الرقم	الاسم	الدرجة الوظيفية	العنوان
1	د. هلال يوسف صالح	استاذ مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
2	د. بابكر ابراهيم الصديق	استاذ مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
3	د. فتح الرحمن الحسن منصور	استاذ مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
4	د. محمد حمد محمود	استاذ مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا

التاريخ:/...../2013م

سعادة الدكتور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ تحكيم استبانة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بعنوان: استخدام التقنية المصرفية
وأثره في كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال (دراسة ميدانية على
بعض المصارف التجارية)

يقوم الباحث بإعداد بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد (تمويل) تحت العنوان أعلاه ، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بإعداد استبانة تتضمن عدة محاور للحصول على آراء المبحوثين لمحاولة الاجابة على تساؤلات هذه الدراسة والتحقق من فرضياتها.

ونسبة لختراكم الاكاديمية المتراكمة وباعكم الطويل في مجال البحث العلمى يأمل الباحث التكرم بالاطلاع على الاستبانة المرفقة وإبداء رأيكم وتضمنين مقترحاتكم وملاحظاتكم التى تعين الباحث على السير فى الطريق الصحيح تحقيقاً لأهداف هذه الدراسة .

والله من وراء القصد وهو يهdy السبيل ،،،

الباحث/ ابوبكر احمد ضى النور

0912564779

0111162222

ملحق رقم (2)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

التاريخ/...../...../2013م

أخي الموظف/ أختي الموظفة/.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بعنوان: أثر التقنية المصرفية في كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال (دراسة ميدانية على بعض المصارف التجارية بالسودان)

في البدء يتقدم الباحث لكم بالشكر الجزيل لقبولكم التكرم بالاجابة على اسئلة هذه الاستبانة المرفقة مع هذا الخطاب ، والهدف الاساسي منها هو جمع معلومات لأغراض البحث العلمي عن الموضوع المذكور أعلاه. علماً إن كل البيانات التي يتم الحصول عليها بواسطة هذا الاستبيان، ستكون سرية ولا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

- نرجو وضع إشارة (✓) أمام الإختيار المناسب في الاستبانة المرفقة.

- كما نرجو الاجابة على جميع الاسئلة في المكان المحدد لذلك.

تقبلوا خالص شكري وتقديري

الباحث/ ابوبكر احمد ضي النور

ت: 0912564779

0111162222

أولاً : البيانات الشخصية

الرجاء التكرم بوضع علامة () امام الاجابة المناسبة :

النوع	ذكر ☐	أنثى ☐				
العمر	اقل من 30 سنة ☐	31-40 سنة ☐	41-50 سنة ☐	اكثر من 50 سنة ☐		
المؤهل العلمي	ثانوي ☐	دبلوم وسيط ☐	كالوريوس ☐	ماجستير ☐	دكتوراة ☐	
التخصص العلمي	دراسات مصرفية ومالية ☐	محاسبة ☐	اقتصاد ☐	ادارة اعمال ☐	نظم معلومات محاسبية ☐	اخرى (حدد)
القسم	إدارة التقنية والنظم ☐	الاستثمار ☐	التحاويل ☐	الحسابات الجارية ☐	الخزينة ☐	
الوظيفة	مدير فرع ☐	مراقب ☐	رئيس قسم ☐	موظف ☐	اخرى ☐	
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنة ☐	5-10 سنة ☐	11-15 سنة ☐	اكثر من 15 سنة ☐		

ثانياً : عبارات الاستبانة

• المحور الاول: التعرف على مفهوم غسل الاموال وطرق الكشف عنه :

م	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	من خلال دراستك الاكاديمية أو اطلاعك العام أو من خلال تلقيك لدورات تدريبية بالمصرف أصبح لديك فكرة كافية عن غسل الاموال					
2	استخدام التقنية المصرفية المتطورة يساعد المصارف علي كشف العمليات التي تنطوى على شبهة غسل الاموال					
3	يقوم مصرفكم بالإبلاغ عن العمليات المصرفية المشتبه في أنها تنطوى على غسل الاموال					
4	يتم تحديث بيانات العملاء بشكل دورى لضمان التحقق من التغيرات التي تطرا على انشطتهم واطلاعهم المالية					
5	هناك منشورات دورية تصدر من البنك المركزى للتعرف باخر مستجدات عمليات غسل الاموال محليا وعالمياً					
6	لدى مؤسستكم نظام لفص العملاء والمعاملات ومطابقتها بقوائم تشمل هوية (الاشخاص ، الكيانات ، الدول) الذين ترد اسماءهم فى القوائم الدولية المشتبه فى انها تمارس غسل الاموال					

• المحور الثانى : وسائل مكافحة عمليات غسل الاموال بالمصارف :

م	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	يراعي مصرفكم توخى الحذر قدر الامكان فى معاملاته خشية التعرض لعمليات غسل الاموال.					
2	استخدام التقنية المصرفية المتطورة يساعد المصارف علي مكافحة عمليات والحد من انتشارها فيما بين المصارف .					
3	يلتزم مصرفكم بتطبيق مبدأ أعرف عميلك (kyc) فيما يتعلق بالتعرف والتحقق من هوية العملاء.					

4	توجد بمصرفكم وحدة رقابة قانونية تشمل تعيين مسئول التنسيق والاشراف على اطار مكافحة غسل الاموال.				
5	تتم متابعة حسابات العملاء من وقت لأخر بصفة دورية للوقوف على حركة الايداعات والسحوبات غير العادية إن وجدت .				
6	يوجد لدى مصرفكم نظام تقييم للمخاطر يستند الى قاعدة العملاء ومعاملاتهم مع المصرف .				

• المحور الثالث: كفاءة العاملين بالجهاز المصرفي في التعامل مع قضايا غسل الاموال

م	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	يتم تدريب الموظفين الجدد على طرق كشف ومحافحة غسل الاموال قبل ممارستهم العمل المصرفي.					
2	يتم إصدار منشورات تعريفية ومجلات ودوريات من مصرفكم بخصوص غسل الاموال تعميم على جميع العاملين بالمصرف .					
3	قام موظف على الاقل من مصرفكم بكشف عملية غسل الاموال.					
4	يرصد مصرفكم ميزانية منفصلة لبرامج تدريب وتطوير مهارة العاملين ورفع كفاءتهم فيها يتعلق بمكافحة غسل الاموال.					
5	المصارف التي لا تهتم برفع مستوى مهارة وكفاءة موظفيها تعتبر مرتعاً خصباً لنشاط غاسيلي الاموال .					
6	تتم المشاركة في المؤتمرات والفعاليات العلمية والمهنية وورش العمل لمواكبة تقنيات الكشف عن عمليات مكافحة غسل الاموال					

• المحور الرابع: تطور التقنية المصرفية وعمليات غسل الاموال .

م	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	تلتزم المصارف التجارية بتنفيذ توجيهات البنك المركزى فيما يتعلق بتطوير انظمتها التقنية .					
2	استخدام التقنية المصرفية المتطورة يحمى بيانات ومعاملات العملاء ويحصنها ضد السطو والاختراق بسبب تشفيرها وتحويلها من صورة مقروءة الى رمزية بحيث يصعب على الآخرين الوصول اليها .					
3	المصارف التى تقدم الخدمات المصرفية من خلال الانترنت والهاتف المحمول تقل فيها عمليات غسل الاموال مقارنة بالمصارف التى تستخدم الخدمات المصرفية التقليدية.					
4	تعتبر القرصنة الالكترونية احد اهم تحديات النظام المصرفى الحديث فيما يتعلق بمكافحة غسل الاموال.					
5	توجد لدى المصارف التجارية إدارات تقنية مصرفية متخصصة منوط بها مواكبة كل ما هو جديد في السوق التقنية المصرفية					
6	هناك تعارض واضح ما بين سرية المعلومات لدى البنوك (واجبات البنك تجاه العميل) ومطلوبات مكافحة غسل الاموال فيما يتعلق بالافصاح عن طبيعة بعض المعاملات حسب قانون مكافحة غسل الاموال ومنشورات البنك المركزى .					